السلسلة (٢٩)

بهجة النظر

شرح

على شرح نخبة الفكر

تأليف

سند المحدثين العلامة المخدوم
أبي الحسن الصغير ابن محمد صادق السندي المدني

على الهامش

تعليقات العلامة الحافظ قاسم بن قطلوبغا
الشهير بتلميذ حافظ الدهر ابن حجر
وكانت نادرة في العالم.

صححه وعلق عليه وقدمه

أبو سعيد غلام مصطفى القاسمي السندي

أكاديمية الشاه ولي الله
حيدر آباد - السند (باكستان)

محمد امین مجددی

السلسلة ﴿٢٩﴾

بَهْجَةُ النَّظَر

شرح

عَلَى شَرْحِ نُخْبَةِ الفِكَر

تأليف

سند المحدثين العلّامة المخدوم

أبي الحسن الصغير ابن محمد صادق السندي المدني

على الهامش

تعليقات العلامة الحافظ قاسم بن قطلوبغا

الشهير بتلميذ حافظ الدهر ابن حجر

وكانت نادرة في العالم.

صححه وعلق عليه وقدمه

أبو سعيد غلام مصطفى القاسمي السندي

محمد اسحاق ذخيرة

أكاديمية الشاه ولي الله

حيدر آباد - السند (باكستان)

Marfat.com

138258

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المحقق

الحمد لله وكفى و سلام على عباده الذين اصطفى. اما بعد فإن مصطلح الحديث ويسمى علم اصول الحديث ايضا وفى اصطلاح المتأخرين علم دراية الحديث يعرف ذكر مصطلحاته اولا من الإمام الهمام الشافعى رح فى رسالته وبعد الف القاضى ابو محمد الحسن بن عبدالرحمٰن بن خلادالرامهرمزى المتوفى سنه ٣٦٠ ه كتابه: "المحدث الفاصل بين الراوى والواعى" قال حانظالدهر فى حقه: لكنه لم يستوعب وكتب ايضا: وان كان يوجد قبله مصنفات مفردة لكن هذا اجمع ماجمع فى ذالك فى زمانه ثم توسعوافيه.

ثم جاء الحاكم ابو عبدالله النيسابورى محمد بن عبدالله المتو فى سنة (٤٠٥) ه بعدالرامهرمزى فالف كتابه علوم الحديث. ذكر فيه خمسين نوعا ولكنه لم يستوعب ولم يهذب كما قال حافظالدهر ابن حجر. ثم توجه المحدثون الى كتابه: فعمل ابونعيم احمد بن عبدالله الاصفهانى المتوفى سنة (٤٣٠) ه على كتاب الحاكم مستخرجا. وابقى اشياء للمتعقب. ثم جاء الخطيب البغدادى ابوبكر احمد بن على المتوفى سنة (٤٦٣) ه فصنف الكفاية فى قوانين الرواية وغيرها. قال ابن نقطة: كل من جاء بعدالخطيب يكون عيالا على كتبه فى ذلك، ثم جاء القاضى عياض المتوفى سنة (٥٤٤) ه

Marfat.com

فجمع فى ذلك كتابه "الإلماع فى ضبط الرواية وتقييد الإسماع، ثم ابو حفص عمر بن عبدالمجيد الميانجى المتوفى سنة (٥٨٠) ﻫ فجمع فى ذلك جزء سماه "مالا يسمع المحدث جهله".

وبعد كل هؤلاء وغيرهم جاء الحافظ ابو عمر وعثمان بن عبدالرحمن الشهر زورى المتوفى بسنة (٦٤٣) ﻫ فصنف " علوم الحديث المشتهر بمقدمة ابن الصلاح وجمع فيه ما تفرق فى غيره من كتب الخطيب وغيره، وذكر فيه خمسة وستين نوعا. ولكثرة جمعه وتحريره انتشر واشتهر. فعكف عليه العلماء بالدرس والاختصار والشرح والنظم والمعارضة والانتصار واصبح العمدة لمن جاء بعده.

فللحافظ زين الدين العراقى المتوفى سنة (٨٠٦) ﻫ والبدر الزركشى المتوفى سنة (٧٩٤) ﻫ والحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢) ﻫ عليه نكت جيدة وتسمى نكت العراقى" التقييد والإيضاح لما اطلق واغلق من كتاب ابن الصلاح، وتسمى نكت الحافظ ابن حجر" الإفصاح عن نكت ابن الصلاح. ونسخته الخطية موجودة فى دار كتبى ولله الحمد.

واختصره مع التهذيب والزيادات: الحافظ البلقينى المتوفى سنة (٨٠٥) ﻫ وسماه محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح.

واختصره الإمام النووى فى كتابه الإرشاد، ثم اختصره فى التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير وشرحه السيوطى وسماه تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى كما شرحه الحافظ العراقى والسخاوى.

وقد نظمه الحافظ زين الدين عبدالرحيم العراقى المتوفى سنة (٨٠٦) ﻫ وزاد عليه فى الفيته نظم الدرر فى علم الأثر. وشرحها بشرحين مختصر ومطول. وشرحها الحافظ السخاوى المتوفى (٩٠٢) ﻫ وسماه فتح المغيث فى شرح الفية الحديث. الشرح الصغير للناظم وهذا الشرح للسخاوى كلاهما موجودان فى دار كتبى بطبعهما القديم. وشرحها الشيخ

Marfat.com

زكريا الأنصارى المتوفى (٩٢٨) ﻫ و سماه فتح الباقى بشرح الفيةالعراقى ولها شروح اخر ايضا.

ومن انفع الكتب المختصرة نخبة الفكر فى مصطلح اهل الأثر للحافظ ابن حجرالعسقلانى وقد شرحها فى نزهة النظر وعلى شرحه اى النزهة حاشيةاللقانى المتوفى سنة (١٠٤١) ﻫ تسمى قضاء الوطر وحاشية للملحافظ قاسم بن قطلوبغا تلميذ المؤلف، وشرح لولده كمال‌الدين محمد يسمى نتيجة النظر و شرح لكمال‌الدين الشمنى محمد بن الحسين المالكى المتوفى سنة (٨٢١) ﻫ وشرح للشيخ على القارى الحنفى المكى المتوفى سنة (١٠١٤) ﻫ وشرح للشيخ عبدالرؤف المناوى المتوفى سنة:(١٠٣١) ﻫ وسماه اليواقيت والدرر فى شرح نخبة الأثر وشرح للعلامة المحدث القاضى محمد اكرم النصربورى السندى من اعلام القرن الحادى عشرالهجرى وهذا من ابسط الشروح لهذا المختصر وادى فيه حق الشرح و الايضاح وقد طبع بتقدمتى و تعليقاتى على نفقة اكاديمية الشاه ولى‌الله بحيدرآباد السند. وعليه شرح للمخدوم ابى الحسن الصغير السندى سماه بهجةالنظر. وهو شرح حافل وكافل للمتن بالو جازة والتحقيق الأنيق- وهوشرح هذاا المطبوع.

حياتهالمختصرة: هوامام الحفاظ احمد بن على بن محمد العسقلانى المصرى الشافعى ولد سنة (٧٧٣) ﻫ المتوفى سنة اثنين وخمسين وثانمائة (٨٥٢) ﻫ ودفن بالقرافة الصغرى. طلب الحديث فسمع الكثير ورحل وتخرج بالحافظ العراقى وبرع وانتهت اليه الرحلة، والرياسة فى الحديث فى‌الدنيا بأسرها كذا ذكره السيوطى فى حسن المحاضرة. ويقول الشيخ للكتانى فى تاليفه: الرسالة المستطرفة فى فى حق‌المؤلف: بل سيد الحفاظ والمحدثين فى تلك الأمصار وما قاربها، الموصوف بأنه البيهقى الثانى.

Marfat.com

قال الشيخ عبدالحى اللكهنوى فى الفوائد البهية- التعليقات بعد ذكر تآليفه: وكل تصانيفه تشهد بأنه امام الحفاظ، محقق المحدثين زبدة الناقدين.

حيات تلميذه الشيخ قاسم بن قطلوبغا: هوابوالعدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا حنفى ولد سنة (٨٠٢) ه با لقاهره. ومات ابوه وهوصغير فحفظ القرآن، ثم اقبل على الاشتغال واخذ عن التاج احمد الفرغانى النعمانى قاضى بغداد والحافظ ابن حجر والسراج قارى الهداية والعز عبدالسلام البغدادى وعبداللطيف الكرمانى واشتدت مناسبته بملازمة ابن الهمام بحيث سمع عليه غالب ماكان يقرأ عنده، وكان اماما علامة قوى المشاركة فى فنون واسع الباع فى استحضار مذهبه متقدما فى هذاالفن طليق السان قادرا على المناظرة وافحام الخصم. وكانت وفاته بحارة الديلم رابع ربيع الآخر سنة (٨٧٩) ه كذا ذكره تلميذه السخاوى فى الضوء اللامع وذكرله تصانيف كثيرة، منها حاشية على كل من شرح الفية العراقى والنخبة وشرحها للحافظ ابن حجر وحاشية على كل من المشتبه والتقريب، كلاهما لشيخه الحافظ ابن حجر والأجوبة عن اعتراض ابن ابى شيبة على الإمام ابى حنيفة فى الحديث، وتبصرة الناقد فى كبد الحاسد فى الدفع عن الإمام ابى حنيفة وتاج التراجيم فى من صنف من الحنفية ويقول الحافظ السخاوى: وقد صحبته قديما وسمعت منه مع ولدى المسلسل بسماعه له على الواسطى وكتبت عنه من نظمه وفوائده اشياء بل قرأت عليه شرح الفية العراقى (١)

هذه الحاشية التى طبعناها على حاشية بهجة النظر كانت نادرة فى العالم حصلت لى نسخة فريدة من متحف حيدرآباد السند وهى نسخة حصلت للمتحف بواسطى مع كتب خطية اخرى نادرة من مكتبة القاضى عبدالغفور

---

(١) راجع الضوء اللامع ج ٦ ص ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦ طبع مكتبة القدسى القاهرة.

Marfat.com

السندى الشكاربورى. هذه الحاشية خطها و ان كان فائقا و لكنها لم تكن خالية عن الأغلاط فصرفت الهمة وجهدت فى التصحيح غاية الجهد هذه الحاشية كانت نادرة الزمان و لم اقف فى خزانة الكتب فى بلادنا وفى فهارس خزانات الكتب فى البلاد الإسلامية فطبعها نعمة عظمى لطلبة الحديث ومعلميه وما اجرى الا على الله وهو حسبى ونعم الوكيل.

حيات مؤلف بهجة النظر: اسمه غلام حسين وكنيته ابوالحسن. وقد ضم اليها "الصغير" هضما للنفس لأن كنية شيخ شيخه كان ايضا ابا الحسن وهو مشتهر با لكبير وكان اماما فى فن الحديث وقد علق على الصحاح الست ومسند الإمام احمد بن حنبل وفتح القدير و غيرها.

ولد الشيخ ابوالحسن الصغير بتته ونشأ فيها. قرأ على ابيه المخدوم محمد صادق فى مدرسته بتتة السند. وكان ابوه شيخا كبيرا وعارفا من معتقدى العارف الكبير السيد عبداللطيف البهتائى صاحب الديوان. قد فرغ من مكتبة المخدوم محمد صادق اعلام كبار من بلادنا السند كا لشيخ التقى محمد زمان (الأول) من لوارى الذى انتهت اليه مشيخة السلسلة النقشبندية فى بلادنا، والشارح العلامة ابوالحسن الصغير ابن المخدوم محمد صادق، و الشيخ محمد صادق قرأ على امام المعقول و المنقول العلامة البحاثة المخدوم محمد معين ابن المخدوم محمد امين السندى. ثم سافر للحج فدخل مدينة سورت وقرأ العلوم الحكمية على الشيخ عبدالوالى بن سعد الله السلولى. وبعد الفراغ رجع الى بلاده السند واسس جامعة اسلامية بتتة السند.

المخدوم ابوالحسن الصغير قد ا قدمه الحرص على اخذ الحديث من محدثى المدينة المنورة فترك مولده واقربائه و هاجر الى الحرمين فأخذ الحديث عن الإمام المحدث محمد حيات السندى وصحبه صحبة

طويلة وكان زميله فى ذلك الدرس المحدث السيد فاخر الاله آبادى ويلقبه بأخى فى الله فى تاليفه انباء الأنباء .

الشيخ الشارح المخدوم ابوالحسن الصغير السندى حصلت له مفخرة عظيمة فى المدينة المنورة حيث تصدر لتدريس الحديث بعد وفاة شيخه الإمام المحدث محمد حيات السندى وجلس على مسنده ولم يكن مثله فى كثرة درس الحديث . يقول السيد قانع عصريه فى حقه : الشيخ ابوالحسن الصغير يعد الآن اعلم العلماء وأقدم الفضلاء ومحدثا عظيما صاحب الحال والقال (١)

تلامذته : الشيخ ابو الحسن الصغير كان كثير الدرس فى مركز العلم و منبعه مدينة الرسول عليه الصلواة والسلام فأخذ عنه جم كثير لايحصى- واشتهر فى بلادنا من تلامذته الشيخ ابو سعيد البرياوى احد الأعلام الربانيين. اخذ اولا عن حكيم الهند المحدث الكبير الشاه ولى الله صاحب حجة الله البالغة ، و بعد وفاته لازم صحبة تلميذه الشيخ محمد عاشق الفلتى ثم سافر للحجاز وسمع المصابيح على الشيخ ابى الحسن الصغير السندى . والثانى الشيخ المحدث امين بن حميد العلوى الكاكورروى هو قرأ على الشيخ ابى الحسن مقدمة ابن الصلاح وصحيح البخارى والمصابيح واجازه المحدث ابو الحسن اجازة عامة والثالث الشيخ محمد حسين المحدث وهو عم الشيخ محمد عابد السندى المدنى صاحب التآليف العديدة .

نسخ الكتاب :- توجد لهذا الكتاب عندى نسختان احداهما نسخة خطية مصححة كتبت بالمدينة المنورة فى حيات المؤلف المخدوم ابى الحسن الصغير السندى . وهذه النسخة كانت مملوكة لمحدث بلادنا مولانا السيد محب الله صاحب العلم دام فضله وقد اخذت عكسها بإجازة

---

(١) راجع تحفة الكرام ف ج ٣ ص ٢٣٦ طبع بومبائى.

Marfat.com

المحدث المعوقر والثانية نسخة مطبوعة فى مطبع كلزار محمدى الواقع فى بلدة اللاهور. كتب فى الآخر: امابعد فأقول طالبا من الله التوفيق اذا رايت شرح تحفة الفكر فى بلاد الهند وامصارها نسخا كثيرة مطبوعة لم اجد الا غلطا مخلوط المتن ومتروك العبارة. ونسخة صحيحة عليها خط المؤلف عند شيخنا شيخ علماء العرب والعجم ابو داؤد الشيخ الحسين الألصارى اليمانى نزيل بهوبال اخذت منه وجعلت بهجة على الحاشية وشرح تحفة الفكر فى الحوض والفوائد بين السطور الخ وكتب من الطبع سنه ١٣٠٧ هـ. وليكن هذا آخر ما اردنا ايراده فى تقدمة البهجة والله ولى الإعانة وهو حسبى ونعم الوكيل.

كتبه خادم القرآن والسنة ابو سعيد غلام مصطفىٰ القاسمى السندى رئيس اكاديمية الشاه ولى الله بحيدرآباد السند

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين فى امور الدين

الحمدلله الذى تواترت جلائل آلآئه والصلوة والسلام على سيد انبيائه وسند اصفيائه وعلى آله وصحبه نقلة احواله وحملة انبائه.

و بعد فيقول الفقير الى ربه الغنى **ابو الحسن ابن محمد صادق السندى المدنى** ان شرح نخبة الفكر فى مصطلح اهل الأثر لمصنفها العلامة العامل المحدث المحقق الكامل الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر العسقلانى عامله الله وايای بألطافه ومنّ علينا بإنجاح المامول واسعافه بالفيض الربانى كان محتويا على فوائد شريفة وفوائد لطيفة ودقائق هذا الفن واسراره مع غاية ايجازه واختصاره بحيث اعترفت بمزاياه الفحول وتلقوه بنهاية القبول وانشدوا فيه وفى متنه القصائد ونظموا من لآلى محاسنها القلائد حتى قال بعضهم شعر:

"ان كنت تبغى سبيل الرشد فى الأثر- فاشف الغليل بما فى نخبة الفكر- واكحل بتوضيحها عين البصيرة كى- تحظى بما رمته من نزهة النظر- لله در الذى انشأ حدائقه- فكم رأت من شذاها العمى بالبصر"-

لكن لما رأيته مفتقرا الى فتح المغلقات وحل العويصات والمشكلات اقدمت على ذلك مستعينا بالمنعم المالك مع انى لست واسع الباع كثير الاطلاع على حسان المسالك وسميته بهجة النظر على شرح نخبة الفكر فاقول وبالله التوفيق والنجاة من الهالك.

Marfat.com

قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم الحمدلله) ذكر البسملة والحمد قبل المقصود مقدما للأول على الثانى اقتفاء للأثرين فى الباب واتباعاً لصنيف (١) الكتاب (الذى لم يزل) وهذا للاستمرار لالمجرد المضىء (عالماً) بعلم محيط للكليات والجزئيات تفصيلا من كل وجه فى الأزل ولم يتجدد له انكشاف زائد على ما كان فى الأزل بعد ايجادها (قديرا) ولما كان وصف العلم مستلزماً لثبوت وصف الحياة و هى اول الصفات ذكره بقوله (حياً) و لما كان تعلق القدرة بالأشياء كان بمعنى صدورها بها على الوجه الأصلح وكان الثانى مستلزما للأول نص عليه بقوله (قيوماً) هو صيغة مبالغة من قام بالأمر اذا حفظه كما ذكره البيضاوى يعنى هو من قام المتعدى لا من قام اللازم و زاد قوله (سميعاً بصيرا) للدلالة والاحتجاج على عموم علمه تعالى للجزئيات ايضا لأن السمع يتعلق بالمسموعات الجزئية والبصر بالمبصرات الجزئية فاذا تعلق السمع والبصر بالجزئيات صارت معلومات (و اشهد ان لا اله الا الله وحده) حال (لا شريك له) فى صفاته و افعاله (و اكبره تكبيرا) صفة بكبريائه لا يدرك كنهها. و زاد هذه الشهادة فى الشرح لما رواه ابو داؤد و الترمذى مرفوعاً كل خطبة ليس فيها التشهد فهى كاليد الجذماء وتركها فى المتن لتضمن الحمدلة اياها ولضعف الحديث و ان كان مما يعمل به فى الفضائل او لحمله على نحو خطبة الجمعة و قوله (واشهد ان محمدا عبده و رسوله) ليس فى بعض النسخ و منها النسخة الصحيحة التى عليها خط المؤلف قيل هو ملحق من بعض النساخ لعدم السجع و لعل اقتصار المؤلف على احدى الشهادتين لتضمنها الأخرى فإن من جملة الإيمان بتوحيده فى افعاله

(١) كذا فى الأصل المطبوع و الصحيح عندى "صنيع" كما هو الظاهر.
ابو سعيد السندى

Marfat.com

الإيمان بأنه هو الهادى و المضل و من اعظم اسباب الهداية و الإضلال ارساله الرسل عليهم السلام و تصديقهم فى دعوى الرسالة بإجراء الخوارق على ايديهم و توفيقه من شاء لمعرفتها على وجهها و الإيمان بها و بأصحابها و خذلان من شاء حتى صار معرضاً عنها ولم ينقد لها او نقول ان المراد بالشهادة بالوحدانية شهادة يعتد بها وهى بدون الشهادة بالرسالة لا يعبأ بها (و صلى الله) اثر الفعلية لأن جملة الحمد ايضا فعلية فى الأصل والمضى اشارة الى قبول هذا الدعاء (على سيدنا) معشر المخلوقات (محمد) و اختاره لأنه علم ذاتى له صلى الله عليه و على آله و صحبه وسلم ودال على جميع اوصافه الشريفة (الذى ارسله) الله (للناس) اى لنفعهم كلهم و اما عدم انتفاع بعضهم فلا يختل فيه على ان ذلك البعض انتفع به ﷺ حيث لم يتعجل له العقوبة فى الدنيا و يشمله شفاعته الكبرى فى الأخرى (كافة) حال من الناس اى جميعاً او الضمير المنصوب اى جامعاً لهم فى الرسالة او مانعاً لهم عما يضرهم فالتاء للمبالغة (بشيراً) للعاصين و (نذيرا) اى منذراً (و على آل محمد) بالإظهار للاستلذاذ والتبرك و فى نسخة و على آله (و صحبه) جمع صاحب (وسلم تسليما كثيرا اما بعد) اى بعد المذكور (فإن التصانيف) جمع تصنيف وهو ما حوى من المصنف لأن المؤلف يجمع بين الأصناف و المراد بها المصنفات (فى اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للأئمة (فى) الزمان (القديم والحديث) الجديد بالنسبة اليه و الا فهو قديم ايضا بالنسبة الى زمان المصنف رح (فمن صنف) اى فمن فريق صنف و فى نسخة فمن اول من صنف فى (ذلك) الاصطلاح (القاضى ابو محمد) اى الحسن بن عبدالله (الرامهرمزى) (١) بفتح الميم الأولى وضم الهاء و سكون

(١) الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد الرامهرمزى (ابو محمد) محدث، حافظ، اديب، شاعر، توفى فى حدود ٣٦٠هـ - بمدينة رامهرمز من تصانيفه

Marfat.com

الـراء و ضم الميم الثانية بعدها زاء معجمة بلدة بخورستان و منه الصحابى سلمان الفارسى على ما فى صحيح البخارى (كتابه) منصوب بمقدر كأنه قيل اى كتاب صنف فقال كتابه اى صنف كتابه (المحدث) بكسر الدال المشددة اى المخبر (الفاصل) بالصاد المهملة ، هذا بعض الاسم و تمامه بين الراوى والواعى و نسبتها الى الكتاب مجازية (لكنه) اى القاضى او كتابه (لم يستوعب) الفنون بل اقتصر على بعضها. قال السيوطى نقلا عن حازمى فى كتاب العجالة: علم الحديث يشتمل على انواع كثيرة تبلغ مائة انتهى و المذكور منها فى كتاب ابن الصلاح و تبعه النووى فى التقريب خمسة و ستون (و) منهم (الحاكم ابوعبدالله) محمد بن عبدالله (النيسابورى) فإنه صنف كتابه المسمى بعلوم الحديث (لكنه لم يهذب) كتابه بل ذكر فيه اشياء مستغنى عنها (و لم يرتب) بل ذكر اموراً مختلطة متداخلةً (و تلاه) اى جاء بعده (ابو نعيم) وهو احمد بن عبدالله الصوفى المحدث صاحب كتاب حلية الاولياء (الاصفهانى) (٢) بكسر الهمزة و تفتح (فعمل) اى ابو نعيم (على كتابه) اى على كتاب الحاكم و كلمة على وزنها هنا و زنها فى قول القائل عمل على المتن شرحاً و حاشيةً (مستخرجاً) بفتح الراء مفعول لقوله عمل والمعنى على التشبيه البليغ اى وضع عليه كتابا هو كالمستخرج

الفاصل بين الراوى والواعى فى علوم الحديث؛ النوادر والشوارد، ادب الناطق، ربيع المتيم فى اخبار العشاق، والفلك فى مختار الاخبار والأشعار- راجع معجم المؤلفين ج - ٣ ص- ٢٣٥ طبع دمشق.

(٢) هو صوفى محدث، مؤرخ ولد سنة ٣٣٦هـ و توفى ٤٣٠هـ باصفهان من مؤلفاته حلية الأولياء تاريخ اصفهان، دلائل النبوة، معرفة الصحابة، والمستخرج على الصحيحين. راجع المعجم ص- ٢٨٢ طبع دمشق.

Marfat.com

عليه فى اشتمال فوائده و اكمال عوائده. والمستخرج اصطلاحاً كما قال العراقى ان يعمد المصنف الى كتاب فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه فى شيخه او من فوقه وقد يتفق المصنف المستخرج بعض متون الأصل بالوصل والرفع والبيان ويكون فى الأصل بالانقطاع والوقف و الابهام و يتفق له من المتابعات ما يخاو عنه الأصل فينكشف بمعونته ما لم يظهر من الأصل وحده و اثر المستخرج على المستدرك المشتمل على ما فات ما استدرك عليه اشارة الى ان ما زاد ابو نعيم ليس امورا مستقلة بل التابع لما ذكره الحاكم او بكسرها حال فيكون الفعل منزلا منزلة اللازم (و ابقى اشياء للمتعقب) اى لمزيد الاعتراض (ثم جاء بعدهم) اى بعد الذين صنفوا اولا (الخطيب ابو بكر احمد البغدادى) باهمال الدالين او اعجامها او اعجام الأول فقط او اهماله فقط كما فى القاموس (فصنف فى قوانين الرواية) و قواعدها (كتابا سماه الكفاية) (و) صنف (فى آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع) و اجلها الإخلاص (و قل فن من فنون الحديث الا وقد صنف الخطيب فيه كتابا مفردا فكان) الخطيب (كما قال الحافظ ابو بكر) محمد بن عبدالغنى بن ابى بكر (بن نقطة) بضم النون و سكون القاف بعدها طاء مهملة فهاء اسم جارية ربت ام ابيه (كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب) و تصانيفه (عيال على كتبه) و عيال الرجل من يتكفل هو بهم (ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب) الباء زائدة (فجمع القاضى عياض) صاحب الشفاء (كتابا لطيفا) موجزا طريفا (سماه كتاب الالماع الى معرفة اصول الرواية و تقييد السماع) وهو من المع البرق اضاء (و ابو حفص الميانجى) بميم فتحتية فالف فنون مفتوحات فجيم بلد من آذربيجان كذا فى اللباب لابن الأثير (جزء) اى رسالة

Marfat.com

(سماه ما لا يسع المحدث جهله) برفع الاول اى لايطبقه او نصبه اى لا ينبغى له (و امثال ذلك) اى التصانيف الكثيرة ما ذكر و امثال ذلك (من التصانيف التى اشتهرت و بسطت ليتوفر علمها) و تكثر فوائدها (و) التى (اختصرت) ففيه حذف الموصول كقول حسان رضى الله عنه شعر: "فمن يهجو رسول الله منكم - و يمدحه و ينصره سواه - (ليتيسر فهمها) اى الفهم المتين الذى لا يزول سريعا ولا كذلك المبسوط فانه اذا وصل فيه الى الاخر قد يغفل عن الأول (الى ان جاء الحافظ) اى استمر ما ذكر من اختلاف التصانيف بحسب اختلاف الدواعى الى مجيء ابن الصلاح و تاليفه و اما بعد فقد عكف الناس على كتابه (والحافظ) هو من روى ما يصل اليه و وعى ما يحتاج اليه كذا قال العلامة ابن الجوزى (الفقيه الشافعى تقى الدين ابو عمر و عثمان بن الصلاح) و هو لقب لأبيه و اسمه

بسم الله الرحمن الرحيم

و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و اصحابه و بارك وسلم

الحمد لله و سلام على عباده الذين اصطفى و بعد فإن الفقير الى رحمة ربه الغنى قاسم الحنفى يقول هذه حواش على شرح نخبة الفكر لشيخنا العلامة الحافظ شيخ الإسلام ابى الفضل احمد بن على بن حجر رحمه الله تعالى .

قوله : (واختصرت ليتيسر فهمها). اورد على المصنف ان الاختصار لتيسير الحفظ لا لتيسير الفهم وافاد ان المراد فهم متين لا يزول سريعا فإنها اذا اختصر سهل حفظها وحينئذ يسهل فهمها بسبب حفظها و لا كذلك المبسوطة فإنه اذا وصل الى الآخر قد يغفل عن الأول.

Marfat.com

(عبدالرحمن الشهر زورى) بفتح الشين وسكون الهاء وفتح الراء و فتح الزاء بلدة بين الموصل و همدان بناها زور بن الضحاك فقيل شهر زور اى مدينة زور (نزيل دمشق) بكسر ففتح فسكون مدينة عظيمة بأرض الشام المشهورة الآن بالشام و فى نسخة قاضى دمشق و كان قاضيها ايضا (فجمع) ابن الصلاح (لما ولى تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية) التى بناها الملك الأشرف بن العادل و فوض تدريسها الى ابن الصلاح ثم درس فيها النووى ايضا (كتابه المشهور) بمقدمة ابن الصلاح (فهذب فنونه و املاه) و فى نسخة صحيحة فأملاه (شيأ بعد شىء) ان حملت البعدية على العرفية التى تفيد المهلة يتضح تفريع قوله (فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب) لأن التعطل يوجب فوات ما تحصل و ان اريد بها المطلقة يكون صحة التقوية مبنيا على جعل التنوين فى الشىء للتنكير والتعميم اى املى شيئاً ما بعد شىء من غير مراعاة للمناسبة (و اعتنى) ابن الصلاح (بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها) مصدرشت اذا تفرق من اضافة الصفة الى الموصوف اى المقاصد المتشتة (و ضم اليها) اى الى تلك المقاصد (من غيرها) اى من غير تصانيف الخطيب (نخب) كزمر جمع نخبة و هى المختارة (فوائدها) اى فوائد التغير و تانيث الضمير باعتبار كون الغير عبارة عن التصانيف الأخر (فاجتمع فى كتابه) اى كتاب ابن الصلاح (ما تفرق فى غيره) من الكتب الأخر (فلهذا عكف الناس عليه) اى لزموه على جهة التعظيم له (و ساروا بسيره) فى جمع المقاصد

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: فلا يحصى كم ناظم له و مختصر. من النظام الحافظ زين الدين العراقى و من المختصرين الشيخ علاء الدين التركمانى.

دون الترتيب فانه قد اخل به (فلا يحصى كم ناظم له) اى لما فى كتاب ابن الصلاح كالحافظ زين الدين العراقى فى الفيته (و مختصر) كالنووى فقد اختصره مرتين و سمى احدهما بالإرشاد والثانى بالتقريب (و مستدرك عليه) بان اضاف اليه ما تركه و من المستدركين المغلطائى فى كتاب سماه اصلاح ابن الصلاح (و مقتصر) اى تارك منه بعض مقاصده (و معارض له) وهم من يرد بعض ما فيه (و منتصر) هو من يلتمس عن ذلك جوابا (فسألنى بعض الإخوان ان الخص) و تلخيص الشيء بيانه بلفظ موجز (له) فى نسخة لهم (المهم) فاعل من اهمه كذا اذا صارهمه و عنايته (من ذلك) مما ذكر فى التصانيف او فى كتاب ابن الصلاح (فلخصته) اى المهم (فى اوراق لطيفة) اى صغيرة الحجم و فيه ترغيب فيها لسهولة حفظها و خفة مؤنة طلبها (سميتها نخبة الفكر) بكسر ففتح اى خيار ما يحصل من جالة الفكرة و هى حركة النفس الى المعقولات او الى المبادى فى المقدمات (فى مصطلح اهل الأثر) و هو عند الجمهور المروى مطلقا (على ترتيب ابتكرته) اى اخترعته ولم اسبق الى مثله يقال ابتكر الشيء اذا اخذ باكورته اى اوله (و سبيل انتهجته) اى اوضحته (مع ما ضممت

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : (ومستدرك عليه) . منهم شيخ الإسلام سراج الدين البلقينى.

قوله : فى المتن : فسألنى بعض الاخوان ان الخص لهم المهم من ذلك وقال فى الشرح فلخصته الى ان قال فرغب الى ثانيا إن اضع عليها شرحا. وقال فى المتن : فأجبته الى سواله .

قلت : يلوح فى هذا تنكيت وهو ان عبارة المتن بحسب ما شرحت يفيد كتب بعض المتن بعد الشرح .

Marfat.com

اليه) اى مقرونا ذلك الملخص بما ضم اليه ففيه ان هـذا المضموم و ان تابع ضم اليه لكنه لنفاسته حرى لأن يجعل متبوعا لأن ما بعد مع هو المتبوع غالبا و لذا يقال جاء الوزير مع السلطان (من شوارد الفوائد) بإضافة الصفة الى الموصوف مـن المسائل التى هـى فى نفاستها كالدر ر المنفردة فى آقا او ملك عظيم وفى تعسر تحصيلها كالإبل المتنفرة (و زوائد الفوائد) بالإضافة السابقة (فـرغب) ذلك البعض عطف على لخصته (الى ثانيا ان اضع) بتقدير فى (عليها شرحا يحل) من نصر (رموزها) اى يبين الألفاظ التى تشبه الرموز فى الخفاء (و يفتح كنوزها) اى يظهر معانيها التى لا يتنبه بها المبتدى بعد فهمه ما وضع له الألفاظ يضا (و يوضح مـا خفى على المبتدى من ذلك) المذكور فى المتن و هذا كالتعميم بعد التخصيص (فأجبته) متوجها (الى) اسعاف (سواله) المراد به سوال الشرح باعتبار مـزج الشرح وسوال المتن باعتبار المتن المجرد و مثل هذا التصرف جوزه البعض كما نص عليه اللقانى (رجاء الاندراج) اى لتحقيق رجاء الدخول (فى تلك المسالك) اى طرق المصنفين و مقاصد المخلصين (فبالغت) تفسير لإجابـة الشرح (فى شرحها) ظرف و قوله (فى الإيضاح) صلة للمبالغة اى او قعت الايضاح البليغ فى الشرح (والتوجيه) اى ابـداء وجه الكلام (و نبهت على خبايا) جمع خبية بمعنى مخبوءة اى مستورة (زواياها) جمع زاوية و هو ركن البيت و من الخبايا ما اخذ من مفهوم او اقتضاء (لأن صاحب البيت ادرى بما فيه) اى بما وضع فيه و الا فكم شارح اظهر ما لم يخطر ببال الماتن من النكت والأسرار (و ظهر لى) حين ارادة الشروع فى الشرح (ان ايـراده) اى الشرح (على صورة البسط) و الإيضاح التام (اليق و ادمجها) و ان ادخال النخبة بتمامها على سبيل المزج (ضمن توضيحها اوفق فسلكت هذا الطريق) اى طريق المبالغة فى الايضاح و الدمج والمزج (القليل السالك) لصعوبتها

Marfat.com

(فاقول طالبا من الله الوفيق) و الإعانة (فيما هنالك) اى فى بيان ما فى المتن (الخبر هو عند) جمهور (علماء هذا الفن مرادف للحديث) فهما عبارتان عما يتعلق برسول الله وعلى آله وصحبه وسلم من اقواله و افعاله و تقريره و بيان شمائله ولما كان الخلاف بين الجمهور و بين ارباب القولين الآتيين فى تفسير الخبر فقط دون الحديث و تفسير الحديث مذكور فيما بعد اكتفى به فلايرد ما اورده و قيل انما بينهما للمباينة (اذالحديث ما جاء) مخبرا (عن) شان (النبى ﷺ و الخبر ما جاء) مخبراً (عن) متعلق (غيره) قال اللقانى(١) يعنى من صحابى اى من دونه اقول لكن مقتضى قوله و من ثم قيل لمن يشتغل العموم للأمم السابقة ايضاً ولعله اراد بمن دونه من سواه لا من بعده (ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شا كلها الأخبارى) بفتح الهمزة كالأنصارى (و لمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث) ولا يخل فى هذه التسمية و الإطلاق اشتغاله بغيرها بالتبع (و قيل بينهما عموم و خصوص مطلقا فكل حديث خبر من غير عكس) اى لغوى كلى والافعكس الموجبة الكلية موجبة جزئية لزوماً (و عبرهنا) اى فى المتن (بالخبر ليكون اشمل) اعلم ان اعمية

(١) هـ والشيخ ابراهيم اللقانى المالكى المصرى من علماء الحديث و اصوله . من مؤلفاته بهجة المحافل و اجمل الرسائل بالتعريف برواة الشمائل و قضاء الوطر من نزهة النظر فى توضيح نخبة الفكر وغيرها راجع معجم المؤلفين ص- ٢ ج- ١ .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و عبرهنا بالخبر ليكون اشمل. قلت لأن يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار الترادف و يتناول الموقوف والمنقطع عند من حد الجمهور.

Marfat.com

الخبر من الحديث انما هى فى القول الثالث فإن كان افعل هنا بمعناه فاستقامة الكلام بالنسبة اليه فقط او بالنسبة الى مجموع الأقوال الثلثة اى اجرى الاحكام الآتية على الخبر ليكون الكلام اشمل مما لو عبر بالحديث لشمول الخبر المرفوع والموقوف بخلاف الحديث و ان كان بمعنى اصل الفعل يستقيم باعتبار كل من الأقوال اى ليكون الكلام شاملا لجميع ما يشمله او عبر بالخبر على جميع الأقوال بخلاف ما لو عبر بالحديث فإنه لم يكن شاملا لما يشمله الخبر على بعضها و بهذا يوجه ما نقل عن المصنف رح انه قال قولى ليكون اشمل باعتبار الأقوال فأما على الأول فواضح و اما على الثالث فلأن الخبر اعم مطلقا فكلما يثبت الأعم يثبت الأخص و اما على الثانى فلانه اذا اعتبرت هذه الأمور فى الخبر الذى هو وارد عن غير النبى ﷺ فلأن يعتبر ذلك فيما نسب اليه ﷺ اولى بخلاف ما اذا اعتبرت فى الحديث فإنه لا يلزم منه اعتبارها فى الخبر لأنه ادون رتبة من الحديث انتهى و قوله فى الثالث ان الخبر اعم آه يعنى ان الحكم

حواشى قاسم بن قطلوبغا

وقال المصنف : قولى ليكون اشمل باعتبار الأقوال . فأما على الأول فواضح و أما على الثالث فلأن الخبر اعم مطلقا فكلما ثبت الأعم ثبت الأخص . و اما على الثانى فلأنه اذا اعتبرت هذه الأمور فى الخبر الذى هو وارد عن غير النبى ﷺ فلأن يعتبر ذلك فيما ورد عنه و هو الحديث من باب الأولى بخلاف ما اذا اعتبرت فى الحديث فإنه لا يلزم اعتبارها فى الخبر لأنه ادون رتبة من الحديث على هذا القول انتهى.

قلت : ما ذكرته اولى اذ فى هذا التقريب ما لا يصح و هو قوله : فكلما ثبت الأعم ثبت الأخص مع ان الإطناب مخل و الله اعلم .

Marfat.com

على جميع افراد الخبر بشيء يستلزم الحكم به على جميع افراد الحديث الذى هو اخص منه لأنه كلما ثبت وتحقق الأعم محكوما عليه بحكم ايجابى كلى ثبت الأخص محكوما عليه بذلك الحكم ولو قال كلما ثبت الأعم للأخص لكان اظهر. و وجه الأولوية المذكورة انه يلزم الاحتياط فى رواية ما انتسب اليه ﷺ اكثر مما يحتاط فى كلام غيره اذ الكذب عليه ليس كذلك على من سواه فاذا كان خبر غيره فى كونه متواترا مفيدا لقطع انتسابه الى قائل موقوفا على شرط كان توقف خبره ﷺ فيه عليه بالأولى هذا و اما الأثر فسيجيء فى المتن انه يطلق على الموقوف و المقطوع وقال النووى رح فى النوع السابع من التقريب انه عند فقهاء خراسان يسمى الموقوف بالأثر والخبر المرفوع بالخبر و عند المحدثين كل هذا يسمى اثرا انتهى (١) ولايخفى ما بينهما من المخالفة ولعل اصطلاح المتأخرين من المحدثين تقرر عل غير اصطلاح المتقدمين منهم و الله اعلم (فهو اى الخبر باعتبار وصوله الينا) اى لا باعتبار اوصافه الأخرى من الصحة و الحسن و من كونه مرفوعاً اولا (اما ان يكون له طرق اى اسانيد كثيرة) و انما فسرت

(١) قلت: هذا تلخيص ما فى التقريب و اصل المبارة هكذا: و عند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر و عند

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: اما ان يكون له طرق. اى اسانيد والمراد بالطرق الأسانيد فمستدرك و صار الحاصل ان الطريق حكاية الطرق. ولما اطرق المصنف هذا الاعتراض قال التحقيق ان يكون الإضافة فى قوله حكاية طريق المتن. فقلت: التحقيق خلاف هذا التحقيق لأن الحكاية فعل الطريق و اسماء الرواة فلا يصح ان يكون احدهما عين الآخر. والله اعلم.

Marfat.com

به (لأن طرقا جمع طريق و فعيل فى الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفى القلة على افعلة) كأرفقة و اطرقة و قوله (والمراد بالطرق الاسانيد) اما جملة مستقلة للتنبيه على ما ذكر من التفسير ليس معنى حقيقيا للطرق و انما اريد منه على سبيل الاستعارة و إما من تمام التعليل اى فسرت الطرق بالأسانيد لأن مرادهم كذلك (والاسناد حكاية طريق المتن) فيه ان هذا يخالفه ما سيأتى فى بحث المرفوع والموقوف من تفسير الإسناد بنفس الطريق الموصلة الى المتن واجيب باختيار ما ذكره هناك و تاويل هذا بأحد الوجهين اما بجعل الحكاية بمعنى المفعول والإضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى الاسناد هوالطريق المحكى للمتن و إما بان الإسناد المعروف ههنا انما هو مصدر اسند لامفرد الأسانيد المذكور فى قوله والمراد بالطرق الأسانيد كيف وقد فسر الطرق بها. قال شيخ الإسلام البقائى على ما نقل عنه اللقانى لا يشك محدث ان السند والإسناد مترادف فان بمعنى طريق المتن انتهى اقول وجزم به السخاوى فى شرح تذكرة ابن الملقن و يقتضيه ما ذكره الشارح فى تعريف الصحيح ان السند تقدم تعريفه مع انه لم يتقدم الا تعريف الإسناد لكنه بناه على الترادف و مال اليه شيخنا محمد حيات السندى المدنى(١) فى بعض حواشيه ايضا وقال بعضهم

المحدثين كل هذا يسمى اثرا. راجع التقريب ص ١٠٩ طبع المكتبه العلمية بشرحة التدريب بالمدنية المنورة.

(١) قلت: هوالشيخ المحدث محمد حيات بن ابراهيم السندى المدنى. قرأ العلم على المخدوم محمد معين السندى ثم هاجر الى الحرمين ولازم الشيخ ابا الحسن الكبير السندى وجلس مجلسه بعد وفاته اربعا و عشرين سنة و اجازه الشيخ عبدالله بن سالم المصرى والشيخ ابوطاهر الكردى والشيخ حسن بن على العجيمى و اخذ عنه الشيخ ابو الحسن

Marfat.com

الصواب ما ذكره هنا وما ذكره هناك تسامح حيث عرف الإسناد هنا بما هو تعريف للسند (و تلك الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت) اى الشروط يعنى اهل الفن عند ذكر شروط التواتر يعدون الكثرة المذكورة وحدها شرطا مستقلا و الجار فى قوله (بلا اشتراط عدد معين) متعلق بالمتن فى مزج الشرح ايضا اى طرق ليست ملحوظة ببلوغها فى كثرتها عدد معينا محصوراً بكونه فوق الأربعة او فوق الخمسة و نحوه بل متصفة (بأن تكون العادة قد احالت) اى عددت و جعلت محالا (تواطوهم) و توافقهم و اتى بضمير العاقلين لأن المراد بالأسانيد الرواة انفسهم (على) تعمد (الكذب) بان تشاوروا فيه فيما بينهم ام لا و من اسند الإحالة الى العقل اراد ان لايجوزه من حيث العادة و الا فمجرد التجويز العقلى لا يرتفع و ان بلغ ما بلغ من العدد . ثم ان الإحالة اما منشأها مجرد بلوغهم الى عدد مخصوص او مع قرينة من نحو ملاحظة عدالتهم و صلاحهم على ما سيجئ ومن انكر الثانى محتجا بقوله لا دخل لصفات المخبرين فى التواتر فقد اخطأ فإن معناه انه لا يشترط فيه معرفة صفاتهم لأنه لا دخل لها اصلاً (و كذا) احالت فيه (و قوعه منهم اتفاقا) اى غلطاً او سهواً و قوله (من غير قصد) لزيادة الإيضاح (فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح) الذى عليه الجمهور

بن محمد صادق السندى (الصغير) صاحب البهجة . راجع النزهة ج ٦- ص ٣٠١ طبع الهند .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : اتفاقا عن غير قصد . قلت : اتفاقا يغنى عن قوله : عن غير قصد .

Marfat.com

(ومنهم من عينه) اى عدد المتواتر يعنى ادناه (فى الأربعة) اعتباراً بشهود الزنا ورد بوجوب التزكية (وقيل فى الخمسة) اى اعتباراً لعدد اللعان (وقيل فى السبعة) لاشتمالها على انصبة الشهادة لجمعها الأربعة والاثنين والواحد (وقيل فى العشرة) لأن ما دونها آحاد (وقيل فى اثنى عشر) لأنه عدد نقباء بنى اسرائيل الذين بعثوا طليعة وانما المؤثر العدد المذكور لإفادته العلم (وقيل فى الأربعين) لقوله تعالى يايها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وهم كانوا اربعين (وقيل فى السبعين) لقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا (وقيل غير ذلك) فقيل عشرون لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون وقيل عدد اهل بدر ثم ارباب الاقوال المتقدمة طائفتان طائفة تعلقت بما هو اوهن من بيت العنكبوت وطائفة تمسكت بحجة مفيدة بحسب الظاهر ولذلك لم يلتفت المصنف الى الأولى وتعرض للثانية فقال (وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد) الذى قال به (فأفاد العلم) وقوله بدليل تنازع فيه العاملان واعمل فيه الثانى اى كل من قال بمقتضى دليل جاء فيه عدد مفيد للعلم تمسك به (و) الحال انه (ليس بلازم ان يطرد) افادة ذلك العدد العلم (فى غيره) اى غير ذلك الدليل (لاحتمال الاختصاص) اى لاحتمال ان افادة ذلك العدد العلم فى ذلك الدليل لخصوصية المادة او لخصوصية المخبرين كما فى نقباء بنى اسراءيل وفيه ايضا ان افادة عدد معين للعلم لا يوجب عدم حصوله بأقل

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: ومنهم من عينه فى الأربعة الى آخره. قلت: لم ترد الأربعة والخمسة والسبعة والعشرة والأربعون فى دليل فاذا العلم اصلا. فلا يصح ان يقال فى هذه وليس بلازم ان يطرد فى غيره.

Marfat.com

منه لجواز كفايـة ما دونه فى افادة العلم ويمكن هـذا فى السبعين الذين اختارهم مـوسى (فاذا ورد الخبر كذلك) اى عـن كثيرين يستحيل توافقهم على الكذب وجواب اذا قوله فهذا هو المتواتر واما قـوله فاذا جمع فهو اعادة لما قبله بالإجمال لطول الفصل كما فى قوله تعالى ولما جاء هم كتب من عندالله مصدقا لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاء هم مـا عرفـوا كفروا به (انضاف اليه ان يستوى الأمر فيه) اى فى الخبر (فى الكثرة المـذكورة) اى مـع الإحالة المـذكورة (من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة) بحيث يفقد وصف الإحالة (فى بعض المواضع لا ان لا يـزيـد اذ الزيادة) على ادنى عدد موصوف بالإحالة (ههنا مطلوبة) لكن لا على سبيل الاشتراط فى التواتر بل هى (من باب الاولى وان يكون مستند انتهائه) اى معتمد الطبقة الاولى (الامر المشاهد) اى المبصر (او المسموع) فمن الأول تقريراته وافعاله ﷺ ومـا يتعلق ببيان هيئته واونه وشمائله ﷺ ومـن الثانى اقواله ﷺ واما ما يدركه باللمس وبالشم كنعومة جسده وطيب عرقـه ﷺ فلم يتعرض لقلته (لا ما ثبت بقضية العقل الصرف) فاذا بلغنا عن الف حكم مثلا بـأسانيد مستقلة ان الحكم الثانى مقتضى عقل كل منهم لا يسمى ذلك متواترا (فاذا جمع) الخبر (هذه الشروط) اى القيود (الأربعة) اطلق عليها الشروط مع ما تقرر ان الحقائق الاصطلاحية ما وقـع عليها الاصطلاح واتفقت كلمتهم على ذكـر هذه القيود فى حقيقة التواتـر و مقتضاه كونها اجـزاء لا شروطا تسامحا والا فالشرط الاصطلاحى هـو الخارج الذى يتوقف عليه الشىء (وهى) اى تلك القيود (عدد كثير) الى آخره فأحدها كونه رواية ذوى عدد كثير والثانى كونهم بحيث (احالت العادة تواطئهم وتوافقهم على الكذب) قال فيما نقل عنه والتواطؤ تشاورهم

Marfat.com

عليه والتوافق اعم والثالث انهم (رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء (و) الرابع (انه كان مستند انتهائهم الى الحس) وقوله (وانضاف) عطف على جمع (الى ذلك) المذكور من القيود لأربعة (ان يصحب خبرهم) المراد بالخبر هنا الكلام المخبر به لا المعنى المصدرى (افادة العلم لسامعه) وانما زاد هذا القيد الخامس لأن الإحالة المذكورة قد لا تكون بمجرد العدد (١) بل تكون بتعيين اوصاف المخبرين والأوصاف تكون معلومة عند قوم مجهولة عند آخرين وكونه متواترا انما هو بالنسبة الى من افاده العلم ولا يخفى انه انما يحتاج الى زيادة هذا القيد اذا اريد بالإحالة الإحالة فى الجملة اذ لو اريد الإحالة بالنسبة الى سامعه يقع هذا القيد مستغنى عنه ثم ان حصول

(١) قلت: فى النسخة الخطية لمولانا محب الله شاه "بل تغير فيها اوصاف المخبرين والأوصاف الخ ابو سعيد

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء. قال المصنف فى تقدير هذا المحل مثلهم فى كون العادة تحيل تواطؤهم على الكذب و لم يبلغوا عددهم فالسبع لعدول ظاهرا و باطنا مثل العشرة عدول فى ظاهر فقط مثلا فإن الصفات تقوم مقام الذوات بل قد يفيد قول سبعة العلم ولا يفيده عشرة دونهم فى الصلاح والمراد حينئذ المماثلة فى افادة العلم لا فى العدد.

قلت: الكلام الأول هو الصحيح وقوله: فالسبعة الى آخره ليس بشىء اذ لا دخل لصفات المخبرين فى باب التواتر. والمقام مستغن عن هذا كله. والله اعلم.

Marfat.com

العلم للسامع اثر من آثار (١) متأخرة عنه فلا يرد ما قيل انه لا يصح جعله شرطا اذ هو متاخر عنه و شرط الشيء مقدم عليه (فهذا) اى هذا الخبر المقيد بما ذكر (هو المتواتر) اصطلاحاً (و ما) اى الخبر الذى (تخلفت افادة العلم عنه) مع تحقق الشرائط الأربعة الأول (كان مشهورا فقط) اى كان عند اهل الفن محكوماً عليه بكونه مشهورا لا بكونه متواتراً بخلاف الأول فانه يحكم عليه بكونه مشهورا و متواترا فلهذا قال (فكل متواتر مشهور من غير عكس) و فى شرح الفية العراقى له ثم ان المشهور ايضا ينقسم الى ما هو مشهور متواتر و الى ما هو مشهور غير متواتر انتهى (وقد يقال ان الشروط الأربعة) الأول: (اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك) غير منفك عنه (فى) القسم (الغالب) و هو ما يكون الاستحالة فيه بمجرد العدد

(١) قلت: فى الخطية اثر من آثار المتواتر المترتبة عليه و كونه مفيدا اياه خبر له كما ان افادة الفائدة التامة خبر للكلام النحوى لا اثر متأخر عنه فلا يرد الخ. ابو سعيد السندى

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط.

قلت: لابد و أن يزيد مما روى بلا حصر و إلا لصدق المشهور على جميع المتواتر و هذا ينا فيه قوله بعد هذا ان المشهور ما روى مع حصر عدد بما فوق الاثنين.

قوله: فكل متواتر مشهور من غير عكس قلت هذا اذا اخذ الجنس من غير فصل و هو تخلف إفادة العلم و خطاء هذا مبين فى بحث المباح فى الأصول. والله اعلم.

Marfat.com

(لكن قد يتخلف عن البعض) و هو ما يكون فيه الاستحالة بملاحظة صفات المخبرين (لمانع) كالجهل بها (وقد وضح بهذا التقرير تعريف المتواتر) اصطلاحاً و اما لغةً فهو قريب من المتتابع. قال الحريرى فى درة الغواص فى اوهام الخواص تقول جاء الخيل متتابعة اذا جاء بعضها فى اثر بعض بلا فصل و جاءت متواترة اذا تلاحقت و بينها فصل (و خلافه) اى غير المتواتر (قديرد بلاحصر) اى بكثرة لاتنحصر آحادها (ايضاً) كبعض اقسام المتواتر (لكن مع فقد بعض الشروط) بأن لا تكون تلك الكثرة من الابتداء الى الانتهاء و هذا القيد يفيده قوله خلافه الا انه صرح به لمزيد التوضح (او مع حصر بما فوق الاثنين) و هذا فى المتن لمجرد عطف على قوله اما ان يكون اى او يرد مصحوباً مع عدد محصور مقيد بما فوق الاثنين و عطفه على قوله بلا عدد معين ابعد معنى اذ لا يظهر جعل المشهور قسماً مما له طرق كثيرة فضلا عن العزيز والغريب و اما فى المزج فعلى قوله بلاحصر فى قوله و خلافه قديرد بلاحصر (اى بثلثة فصاعدا) وقال بعضهم اقله اربعة قوله فصاعدا حال اى تذهب العدد حال كونه صاعدا او متزائدا و قوله (ما لم يجتمع شروط التواتر) خبر مبتدأ محذوف و هذا التعميم بقوله فصاعدا باق ما لم يجتمع ما عدا الكثرة من شروط التواتر و الا فهو من المتواتر (او) يرد مصحوبا (بها) اى باثنين (فقط او بواحد فقط والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لايرد باقل منها) فى موضع من المواضع (فإن ورد بأكثر من

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: و خلافه قد يرد بلا حصر ايضا. يقال عليه فماذا يسمى.

قوله: لكن مع فقد بعض الشروط. هذا زيادة زادها الشارح ايضا رأى من لا رأى له فى الفن اذ نعنى عنها قوله ما لم يجمع شروط التواتر.

Marfat.com

اثنين فى بعض المواضع من السند الواحد) و كذا فى موضع اكثر من سند واحد و الاقتصار على السند الواحد لأنه اقل المراتب لا يضر (اذا لأقل فى هذا) و فى بعض النسخ فى هذا العلم (يقضى) اى يغلب حكمه (على الأكثر فالأول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقينى) اى الضرورى سواء كان تواتره بالعدد فقط او مع انضمام قرائن متصلة. والقرينة المنصلة ما تلازم نفس الخبر مثل الهيئة المقارنة له الموجبة لتحقق مضمونه او المخبر نحو كونه موسوماً بالصدق مباشراً للأمر الذى اخبر به او المخبر عنه اى الواقعة التى اخبر بها عن وقوعها ككونها امراً مترقبا قريب الوقوع واما اذا افاد العلم بقرائن منفصلة فانما هو من الآحاد ككون المخبر ممن يخاف المخبر او المخبر ممن يخاف منه ثم انه هل يجب حصول العلم بالمتواتر لكل من بلغه او يمكن حصوله لبعض دون بعض فيه ثلثة اقوال ثالثها وهو المختار انه اذا كان حصول العلم فيه بمجرد الكثرة اطرد و ان كان مع ملاحظة القرائن فلا لأنها قد تقوم عند شخص دون آخر قاله العراقى فى شرح جمع الجوامع. و قال اللقانى هذا هو الصحيح انتهى اقول ان المتواتر انما يكون متواترا بالنسبة الى من اخبره به من استحال عنده تواطؤهم على الكذب بمجردا العدد او بالقرائن فالذى يظهر ان افادة العلم فى الصورتين سواء (فاخرج) بقوله اليقينى (النظرى على ما ياتى تقريره) فيه ان اليقينى ليس قسيما للنظرى بل هو اعم منه و اجاب اللقانى بأن المراد باليقينى الكامل فى هذه النسبة اى الذى لا يكون الا يقينيا و هو الضرورى اذا لنظرى قد يكون يقينيا و قد يكون ظنيا و

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: اذ الأقل فى هذا يقضى على الأكثر حتى اذا وجد فى بعض الطبقات ما ينقص عن الشروط خرج عن التواتر.

Marfat.com

اجيب ايضا بأن الاحتراز عن النظرى بقوله المفيد اذا لمتبادر من نسبة الإفادة الى الخبر ان تكون بنفسه بلا معونة امر آخر والقرائن المتصلة لاتصالها جعل العلم بها كالحاصل بنفس الخبر ولو كان العلم الحاصل به نظرياً لكان بمعونة النظر (بشروطه التى تقدمت) متعلق بالأول اى الأول مع شروط هو المتواتر وهذا باعتبار المتن واما اذا اعتبرت القيود المذكورة فى قوله الأول كما هو مقتضى المزج فهو متعلق بالمفيد اى افادته اليقين بذاتياته التى اخذت فى مفهومه لا بنظر ولا بمعونة قرينة منفصلة (واليقين هو الاعتقاد) خرج به الوهم والشك (الجازم) خرج به الظن (المطابق) خرج به الجهل المركب قيل لوزاد الثابت لإخراج التقليد لكان اولى وان امكن اخراجه بحمل الجازم على الكامل الذى لا يزول بتشكيك المشكك (وهذا هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضرورى) بتقديم من البيانية لاسم الإشارة قبل انّ او تجعل انّ مع ما بعدها بدلا عن اسم الاشارة (وهو الذى يضطر الانسان اليه) اى الى تحصيله (بحيث لا يمكن دفعه) اى لا يكون ترك تحصيله مقدورا له. اعلم ان التمكن من الشىء هو القدرة على طرفيه تحصيله وتركه فالبديهيات اذا لم يكن تحصيلها مقدوراً لنا لم يكن الانفكاك عنه مقدوراً ايضا وكون تحصيلها غير مقدور لنا لأن المحسوسات بالحواس الظاهرة مثلا لا تحصل بمجرد الإحساس المقدور لنا بل يتوقف على امور غير مقدورة لنا لا نعلم ما هى ومتى حصلت وكيف حصلت بخلاف النظريات فانها تحصل بمجرد النظر المقدور لنا. وانما قلنا انها لا تحصل بمجرد الإحساس اذ لو اعتبر حكم الحس فإما فى الكليات او فى الجزئيات وكلاهما باطل اما الأول فلأن الحس لا يدرك الا هذا النار مع ان المحققين قالوا ان الحكم فى قولنا النار حارة ليس على نار موجودة فقط بل على افرادها المتوهمة ايضا واما الثانى

Marfat.com

فلأن حكم الحس فى الجزئيات كثيرا ما ينسب الى الغلط كما فى رؤية السراب رؤية الصغير كبيراً كالحلقة القريبة من العين و بالعكس كالأشياء البعيدة و اذا كان كذلك فجزم العقل بمقتضى الحس فى بعضها ليس بمجرد الحس بل لا بدله مع الإحساس من امور تلجئه اليه لا ندرى ما هى حتى يكون تحصيلها فى وسعنا كذا فى شرح المواقف (و قيل) القائل امام الحرمين من الأشاعرة و ابو الحسن البصرى والكعبى من المعتزلة (لا يفيد) اى المتواتر (العلم (١) الا نظرياً) و اراد توقفه على النظر فى مقدمات حاصلة عند السامع و هى المحققة لكون الخبر متواترا من كونه خبر جمع و كونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب و كونه عن محسوس لا لاحتياج الى النظر فى كونه مقدمات أخر، ثم اعلم ان الضرورى بالمعنى المذكور يقابل الكسبى و اما النظرى و هو ما يستفاد من النظر فهو لازم مع الكسبى عند من يرى ان الكسب لا يمكن إلا بالنظر و اخص عند من يجوز الكسب بغيره بناء على انه يجوز ان يكون هناك طريق آخر مقدور لنا و ان لم نطلع عليه لكنه يلازمه عادة بالاتفاق كذا فى المواقف فلا غبار على ما وقع فى كلام المصنف (و ليس بشىء لأن العلم بالتواتر) اى بسببه (حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامى) المراد به من لا ممارسة له بالنظر لا العامى المصطلح وهو من عدا المجتهد و لو مثل بالبله والصبيان

(١) ليس فى الخطية قوله: "العلم".

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: لأن العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامى.
قلت الأولى ان يقول العلم المتواتر. 138258

Marfat.com

لكان اولى اذ العامى الصرف له اهلية النظر ايضا على طريق العوام و انما قال ان العامى ليس له اهلية النظر (اذ النظر ترتيب امور معلومة) نحو العالم متغير وكل متغير حادث (او مظنونة) نحو الجدار مائل وكل مائل طائح (يتوصل بها الى معلوم) اى (١) تصورى او تصديقى (او مظنون) اى (٢) تصديقى اذ التصورات لا نقائض لها (وليس فى العامى اهلية ذلك فلو كان نظرياً لما حصل لهم. ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضرورى) اى الموصل الضرورى (والعلم) اى (٣) الموصل (النظرى اذ الضرورى يفيد العلم بلا استدلال والنظرى يفيده لكن مع الاستدلال على الإفادة) فالموصل الضرورى كالشكل الأول البديهى المقدمات يفيد بلا استدلال على ايصاله الى المطلوب والنظرى كالأشكال الباقية (وان الضرورى) بفتح همزة ان عطف على الفرق ولا يقال انه من الفرق فلا يصح عطفه عليه اذ الفرق الأول بين الموصلين فقط (يحصل لكل سامع والنظرى لا يحصل الا لمن فيه وفى نسخة لمن له اهليه النظر وانما ابهمت شروط التواتر) وفى نسخة المتواتر (فى الأصل) اى فى المتن فقد تعرض له فى الشرح تتميماً لأقسام الخبر (لأنه) اى البحث عنه (على هذه الكيفية) الواردة فى الشرح من ذكر

(١) ليس فى الخطية لفظ اى. (٢) لفظ اى ليس فى الخطية.
(٣) ليس فى الخطية لفظ "اى".

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: اذ الضرورى يفيد العلم بلا استدلال. قلت الضرورى هنا صفة العلم فيصير معنى التركيب اذ العلم الضرورى يفيد العلم بلا استدلال. ولا يخفى ما فيه.

قوله: لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد. اذ علم

Marfat.com

تعريفه و احكامه (ليس من مباحث علم الإسناد اذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث) اراد بالصحة نقيض قسيمها فيشمل الحسن ايضا (و ضعفه ليعمل به) على الأول (او يترك) على الثانى (من حيث) متعلق بيبحث (صفات الرجال) من العدالة والضبط و غيرهما (و صيغ الأداء نحو) حدثنا و عن و نحوهما. ان قيل قد سبق ان للمتواتر قسمين قسم يتحقق فيه الاستحالة المعلومة بمجرد الكثرة و قسم تحقق هى فيه بملاحظة نحو صفات المخبرين فمعرفة كونه متواترا فى القسم الثانى يتوقف على البحث عن الصفات قلت هذا القدر (١) مسلم لكن البحث عنه على الكيفية المذكورة المشعرة بالقدر المشترك بين القسمين الذى لا يتوقف تحققه على البحث عن الصفات ليس من مباحث علم (٢) الإسناد كما ذكره الشارح بقوله (و المتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث) فإنه اذا بلغه الخبر بالكثرة المذكورة فقد حصل له العلم اليقينى فتحتم عليه العمل بمقتضاه بخلاف ما اذا بلغه بإخبار ثلثة عن ثلثة او اثنين عن اثنين او واحد عن واحد فانه لا يجب العمل به حتى يبحث عن حال المخبرين و يطلع على اوصافهم الموجبة للاحتجاج بخبرهم فما قال بعضهم من ان كلام الشارح رح هنا يقتضى ان لا دخل لصفات المخبرين فى باب التواتر

(١) فى الخطية المقدار مكان القدر .

(٢) لفظ العلم ليس فى الخطية .

الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء . والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل من غير بحث.

قلت : هذا يؤيد ما قلناه من انه لا دخل لصفات المخبرين فى باب التواتر و يحفظ هذا فسيأتى ما يحال به علينا ايضا .

Marfat.com

غير مستقيم (فائدة ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك فى حديث من كذب على) و قوله يعز من باب ضرب(١) اى يقل و يناسبه قول الشارح فيما بعد و كذا ما ادعاه غيره من العدم و قال الغيطى مراد ابن الصلاح بالعزة عدم الوجود بدليل قوله الا ان يدعى الخ ولكن على ما فهمه الشارح يمكن ان يقال ان ابن الصلاح قد تحقق عنده من الأحاديث ما جزم بتواتره لكنه لا يخرج(٢) عن حد القلة وكان فيما سواه حديث من كذب اقرب من ان يحكم عليه بالتواتر من غيره فمراده على هذا بقوله يعز وجوده الخ ان امثلة المتواتر لا تدخل فى حد الكثرة الا اذا قيل بالتواتر فى حديث من كذب على هذا ولا يخفى ان مبنى هذا التوجيه على ان ابن الصلاح تحقق عنده من الأحاديث ما فاق على حديث من كذب على فى كثرة الرواة او عدالتهم و نحوها حتى جزم بتواتر ذلك و تردد فى تواتر هذا مع ان كثيرا من ائمة الفن حكموا انه لا يساويه حديث و جزموا بتواتره. و قال العراقى تزيد رواته على المائة و قد تساهل السيوطى فى الحكم بالتواتر فحكم على عدة من الأحاديث

(١) وفى الخطية من باب يضرب. (٢) وفى الخطية "لم يخرج".

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله: ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده وما ادعاه ممنوع و كذا ما ادعاه غيره من العدم لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق و احوال الرجال و صفاتهم المقتضية لإبعاد العادة ان يتواطؤا على الكذب. قلت تقدم ان التواتر ليس من مباحث علم الإسناد وانه لا يبحث عن رجاله و حينئذ فلو سلم فانه اطلاع من ذكرهم المصنف على احوال الرجال و صفاتهم و لم يوجب ما ذكره والله اعلم.

Marfat.com

بالتواتر (١) و اوردها فى كتاب سماه الأزهار المتناثرة فى الأحاديث المتواترة (من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا مـا ادعاه غيره) اى غير ابن الصلاح كابن حبان (من العدم لأن ذلك) الحكم نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وعلى احوال الرجال و صفاتهم المقتضية) نعت للأحوال والصفات فهى وحدها تقتضى (لإبعاد العادة) ومع اضافتها الى الكثرة توجب احالتها (ان يتواطؤا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر بـه كون المتواتر موجوداً وجود كثرة فى الأحاديث اى ان) بفتح الهمزة (الكتب المشهورة المتداولة بأيدى اهل العلم شرقا وغربا المقطوعة عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها) لما تقرر من تكرر قراءتها وسماعها لديهم فى المجالس والمجامع مع مشاهدة تصرفهم فيها بالنقص والزيادة واخبارهم بانها من تصانيفهم ثم من اخذ عنهم كان كذلك مع من بعدهم وهلم جراً فلا ريب فى هذا القطع لكنه لا يتوقف عليه المطلوب اذ يكفى فيه ثبوتها عن مصنفيها ولو بسند واحد (اذا اجتمعت على اخراج حـديث و تعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى آخر الشروط افاد العلم اليقينى بصحة نسبته

(١) وفى الخطية ، يدلك مقام التواتر.

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: ومن احسن ما يقرر الى آخره . لقائل ان يقول البحث فى وجود المتواتر لا فى طريق امكان وجوده والله اعلم.

قوله : المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفها. قلت ان نسلم القطع فهو بنفس النسبة لا بصحتها على ما لا يخفى. والله اعلم.

Marfat.com

الى قائله) و هذا كله ظاهر الا ان مداره على قوله (و مثل ذلك فى الكتب المشهورة كثير) وهو فى حيز المنع ان اراد بـه التواتر اللفظى و الا فلا ينافى ما قاله ابن الصلاح فإن كلامه فى اللفظى. قال بعض المحققين لا نزاع فى ثبوت التواتر المعنوى و امـا اللفظى فقد جوزوا تحققه فى حديث من كذب على و اما ما سواه مما قيل فيه بالتواتر فقد ورد بطرق كثيرة ايضاً الا انهم اختلفوا فى تحقق الإحالة بها فمـن حكم بها حكم بالتواتر و من لا فلا و يحتمل ان بعض الأحـاديث لم يطلع عليه بعضهم بوصف التواتر و اطلع عليه بعضهم الآخر(١) به فحكم كل على مبلغ علمه و الله اعلم (والثانى) من الأقسام الأربعة (هو اول اقسام الآحاد) المقابلة للمتواتر (ما له طرق محصورة بأكثر مـن اثنين) و لا يبلغ حد التواتـر (و هو المشهور) قيل الظاهر ترك الواو فى قوله و هـو المشهور ليطابق ما سبق من قوله فالأول المتواتر وما سيأتى من قوله والثالث العزيز و وجّه بأن خبر الثانى قوله المشهور و اعادة و هـو لطول الفصل و قوله ما له بدل عن اول (عندالمحدثين) وقد يطلق على مـا اشتهر على الألسن كما سيأتى (سمى بذلك لوضوحه) لكون روايته اكثر من اثنين فقد وجدت المناسبة المصححة للانتقال (و هو المستفيض على رأى جماعة) و قوله على رأى متون فى المتن مجرد عن التنوين باعتبار المزج للإضافة وقد قدمنا جواز مثل هذا التصرف عن اللقانى ومع هذا لو قال لجماعة لكان اظهر

(١) و فى الخطية الآخرون مكان بعضهم الآخر.

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و مثل ذلك كثير قلت دعوى مجـردة فلا يفيد فى محل النزاع و الله اعلم.

Marfat.com

و هذا الذى اختاره المصنف فى الإصابة (من ائمة الفقهاء سمى بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضاً) اذا زاد حتى خرج من جوانب الإناء كذا فى شمس العلوم وقال فى القامـوس استفاض الخبر انتشر (و منهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون) الانتشار و الاشتهار (فى ابتدائه و انتهائه) كناية عن جميع الطبقات ولو قال من ابتدائه الى انتهائه لكان اظهر (سواء) بأن لا يكون اقل من ثلثة فى طبقة (١) (والمشهور اعم من ذلك) فما حكى ابن الصلاح عن ابن مندة قال الغريب من الحديث كحديث الزهرى و قتادة و اشباههما اذا انفرد عنهم الرجل بالحديث سمى غريباً فاذا روى عنهم رجلان او ثلثة فهو عزيـز فاذا روى الجماعة سمى المشهور انتهاء فهو اصطلاح هؤلاء و اما بحسب الاصطلاح الاول فلا يقال لهذا المشهور مشهور عـن الزهرى (و منهم من غايـر) بينهما (على كيفية اخرى) و هى ان المستفيض ما تلقته الأمـة بالقبول دون اعتبار عدد ولذا قال ابوبكر الصيرفى انه هو والمتواتر بمعنى واحد و الصواب انه اعم من المتواتر لشموله حديث البخارى (و ليس) المستفيض على هذا القول (من مباحث هذا الفن) كالمتواتر و ليس بيان هذه المغايرة من مباحث هذا الفن (ثم المشهور يطلق) اصطلاحاً (على ما حررنا) ههنا و على الأعم منه ومن المتواتر (وعلى ما اشتهر على الألسنة) اى دار على ما كان له اصل ام لا (فيشتمل) بالإطلاق الأخير (ما له اسناد واحد) ولو غير صحيح (فصاعدا) بأن يكون له اسنادان بل يشمل (ما لا يوجد له اسناد اصلا) اى ثابت سواء كان له اسناد موضوع ام لا و المراد به اسناد ما فيراد بقوله اسناد واحد ما هـو اعم من الثابت والموضوع و مثال مـا لا اسناد لـه علمآء امتى كانبياء بنى اسرائيل قاله اللقانى (والثالث) اى الذى له طريقان بأن يرويه

(١) ليس قوله فى ثلثة فى الخطية .

اثنان عن اثنين من الابتداء الى الانتهاء (العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين مروى عن اثنين) فقوله عن اثنين خبر المبتدأ وقوله ان لا يرويه الخ من متعلقات الخبر والمراد ان المعتبر فى العزيز امران وجودى و هو ان يكون مرويا عن اثنين ولو فى طبقة واحدة وعدمى وهو ان لا يكون مرويا عن اقل من اثنين فى طبقة من الطبقات ولا تنافيه الزيادة على اثنين فى بعض الطبقات وظن بعضهم ان قوله عن اثنين متعلق بما يستفاد من السابق اى يرويه اثنان فما فوقهما عن اثنين ثم اورد بأنه يوهم ان اثنينية المروى عنه شرط وليس كذلك (وسمى بذلك اما لقلة وجوده) والقلة من الأمور النسبية (واما لكونه عز) قال الشارح على القارى من عزيعز بفتح العين فى المضارع انتهى وظاهر القاموس انها (١) من باب ضرب وان الثانى منه ومن باب علم. (اى قوى) بالنسبة الى الغريب (بمجيئه) بالباء وفى نسخة باللام اى لمجيئه (من طريق آخر) فى نسخة اخرى لجواز تذكير طريق وتانيثه كالسبيل كما فى القاموس (٢) (ليس) اى كون الحديث عزيزا (٣) بمعنى ان لا يكون غريبا فقط لظهور عدم منافاة الشهرة فما فوقها للصحة وهذا بالنظر الى المتن المجرد واما بالنظر الى المزج فالمستتر فى ليس عائد الى مجيئه من طريق آخر (شرطاً للصحيح خلافا لمن زعمه (٤) وهو ابو على) محمد بن عبدالوهاب (الجبائى) منسوب الى جبا بضم الجيم وتشديد الموحدة والقصر قرية من قرى البصرة (من المعتزلة) بل هو راسهم. قال اللقانى

---

(١) فى الخطية ان الأول مقام انها.

(٢) ليس فى الخطية "كما فى القاموس".

(٣) قلت من قوله عزيزا الى من طريق آخر كله متروك فى نسخة خطية لمولانا المحدث محب الله صاحب العلم.

(٤) وفى الخطية "زعم" بدون الضمير.

الجبائى يكتفى بالاثنين او الاعتضاد كأن يعمل بـه بعض الصحابـة او ينتشر فيهم فى الخبر الوارد فى غير الزنا و اما فيه فلابـد عنده من اربعة قال ابن دقيق العيد ولا عبرة بمذهبه و اليه (يومى كلام الحاكم ابى عبدالله فى علوم الحديث) اسم كتاب له (حيث قال الصحيح) اى الخبر الصحيح (ان يرويه) وفى نسخة هوالذى يرويه (الصحابى الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان ثم يتدا و له اهل الحديث الى وقتنا) كالشهادة على الشهادة اعلم ان هذا الكلام يحتمل وجهين احدهما ان يكون الباء فى قوله بان بمعنى مع و الضمير فى له عائد الى الخبر و يكون المراد بالراويين الراويين عن النبى ﷺ ليستفاد تعدد سائر الطبقات اما من حمل التداول على التناوب فى طبقة واحـدة فيكون التشبيه بالشهادة فى العدالة و الاتصال و امـا من قوله كالشهادة على الشهادة على ان يراد به ان يروى عن كل من الراويين اثنان ثم عن كل من الأربعة اثنان و هكذا وقد ذكر ابن الأثير فى مقدمة جامع الاصول ان التعدد على هذا الوجه شرط للصحة عند جماعـة وقد التزمه البخارى و مسلم فى كتابيهما و ان لم يجعلاه شرطا حسبما ذكره الحاكم و معنى الكلام على هذا ان الخبر الصحيح هـوالذى يـرويـه الصحابى المشهور و يكون لذلك الخبر راويان عن النبى ﷺ ثم يتدا وله و يرويه الثقات فى كل طبقة الى ان يبلغنا بهذا الوصف مع العدالـة والاتصال و هـذا المعنى هو الذى قصده الشارح بالايماء لإمكان حمـل كلامه عليه ولذا نسب الايمآء الى كلام الحاكم لا اليه و ثانيهما ان يكون الباء متعلقا بقوله الزائل و يكون الضمير عائدا الى الصحابى و يكون المـراد بالراويين الراويان عن الصحابى و معناه على هذا ان الصحيح هو الذى رواه صحابى مشهور بالرواية عن النبى ﷺ بأن روى عنه تابعيان سواء رويا عن ذلك الحديث او غيره و هكذا فيمن بعده الى ان يصل الينا فيكون الغرض من

Marfat.com

هذا الشرط كون الرواة مشهورين بالرواية لا تعدد رواة الخبر و هذا المعنى هو الذى نص عليه الحاكم فى المدخل. قال الإمام النووى فى مقدمة شرح مسلم قال الحاكم فى المدخل الصحيح من الحديث عشرة اقسام خمسة متفق عليها و خمسة مختلف فيها فالأول من المتفق عليها اختيار البخارى و مسلم و هو ان لا يذكر الإمام رواه صحابى مشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ له راويان ثقتان فأكثر ثم يروى عنه تابعى مشهور بالرواية عن الصحابة له ايضا راويان ثقتان فأكثر ثم يروى عنه من اتباع الأتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك و ذكر العراقى فى شرح الفيته انه زعم الحاكم ان من لم يرو عنه الاراو واحد لم يخرج له البخارى و مسلم فى صحيحيهما و تبعه على ذلك البيهقى فقال فى كتاب الزكوة من مسنده (١)عند ذكر حديث بهز عن ابيه عن جده و من كتمها فانا آخذوها و شطر ما له الحديث ما نصه فاما البخارى و مسلم فانهما لم يخرجاه جرياً على عادتهما فى ان الصحابى او التابعى اذا لم يكن له الاراو واحد لم يخرجا حديثه فى الصحيحين الى آخر كلامه و غلط الحاكم فى ذلك جماعة منهم محمد بن طاهر و الحازمى بأنهما اخرجا حديث المسيب بن حزن فى وفات ابى طالب مع انه لاراوى له غير ابنه سعيد بن المسيب و مثل ابن الصلاح بأمثلة فى الصحيح عليه فيها مؤاخذة فتركتها انتهى كلام العراقى. و قال المؤلف فى مقدمة فتح البارى و ما ادعاه الحاكم ابو عبدالله ان شرط البخارى و مسلم ان يكون للصحابى راويان فصاعداً ثم يكون للتابعى المشهور راويان ثقتان الى آخر كلام فمنتقض بأنهما اخرجا احاديث جماعة من الصحابى ليس لهم الاراو واحد وقال الحازمى هذا الذى قاله الحاكم قول من لم يمعن النظر فى خبايا الصحيح ولو استقرء حق الاستقراء لوجد جملة من الكتاب ناقضة لدعواه انتهى

(١) و فى الخطية من سننه .

Marfat.com

كلامه فى المقدمة وقال النووى فى اوائل التوحيد من شرح مسلم فى حديث وفات ابى طالب انه قال الحفاظ لم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد وفيه رد على الحاكم فى قوله لم يخرج البخارى ولا مسلم عمن لم يرو عنه الا واحد ولعله اراد من غير الصحابى انتهى اقول هو توجيه الا ان كلام الحاكم على ما نقل عنه لا يقبله وذكر العلامة ابن الاثير فى مقدمة جامع الاصول مع تجويزه ان يكون كل من العينين السابقين مراد الحاكم اذ الحاكم كان عالم هذا الفن خبيراً بغوامضه واسراره والظن به انه ما حكم على الكتابين بما حكم الا بعد الاختبار التام والتيقن لما حكم به ومنتهى كلام المعترض انه لم يجد ذلك الشرط فى بعض ما خرجه الشيخان وهذا لا يكون رافعا بقول الحاكم فان الحاكم مثبت وهذا نان والمثبت مقدم انتهى كلام ابن الأثير (١) (وصرح القاضى ابوبكر ابن العربى فى شرح البخارى بان ذلك) اى كون الحديث رواه اثنان عن اثنين غير غريب (شرط البخارى) محمد بن اسمعيل قال ابن العربى فى شرح المؤطأ كان مذهب الشيخين ان الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان وهو مذهب باطل انتهى وقال ابن حبان فى اول صحيحه والعجب منه كيف يدعى عليهما ذلك ثم يزعم انه باطل فليت شعرى من اعلمه بأنهما اشترطا ذلك ان كان منقولاً فليبينه وان كان عرفه بالاستقراء فقد وهم فى ذلك انتهى نقلهما السيوطى فى شرح التقريب. (٢) وقال بعض المحققين بعد نقل كلامهما اقول على تقدير التسليم انه ليس فى الصحيحين حديث الا كما ذكر من ابن عربى انه لا تثبت الصحة عند الشيخين الا عند التعدد لجواز انهما التزماه فى الصحيحين لمزيد الصحة (و اجاب) القاضى (عما اورد عليه) بطريق المعارضة (من ذلك)

(١) هذه العبارة من ما خرجه الشيخان الى هنا لست فى المطبوعه.
(٢) فى الخطية فى شرح تقريب النواوى.

Marfat.com

اى من اجل هذا الاشتراط (بجواب فيه نظر لأنه قال فإن قيل حديث انما الأعمال بالنيات فرد لم يروه) و قوله (غير عمر و لم يروه) ثابت فى نسخة بما عندنا و ساقط من بعضها و هى نسخة الشارح لشرح الشيخ على القارى و اثباته هو اصوب اذ لا يظهر وجه استقامته مما سيأتى من المنع والتسليم الأولين بدونه (عن عمر الاعلقمة) و تحرير كلام القاضى لو كان حديث من احاديث الصحيح غير عزيز لكان را و من رواته منفردا بهرويه لكن ليس احد من رواته منفرداً فثبت انه ليس حديث من احاديثه غير عزيز و تحرير المعارضة انه لو كان كل من احاديث الصحيح عزيزا لما كان را و من رواته منفرداً لكن عمر رضى الله عنه فى حديث انما الأعمال بالنيات منفرد و كذا علقمة (قلنا) بطريق المنع على المقدمة الاستثنائية (قد خطب به عمر رضى الله عنه على المنبر بحضرة) جمع من (الصحابة رضى الله عنه ولو لا انهم يعرفونه لأنكروه كذا قال) و حاصل المنع انا لا نسلم انفراد عمر رضى الله عنه فقد تحقق سماع من خطبهم من النبى صلى الله عليه وسلم بدليل عدم انكارهم له (و تعقب) منع القاضى بإبطال سنده المساوى (بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : لم يروه عن عمر الاعلقمة . قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لأنكروه. قلت حاصل السوال انه لم يروه عن عمر الا واحد . و حاصل الجواب انه قد رواه عمر و غيره فلا يحسن هذا الجواب للسوال بوجه والله اعلم .

قوله : و تعقب الى آخره. ظاهر التعقب انه على اشتراط التعدد فى الصحابى ومن بعده و ظاهر كلام الحاكم و ابن العربى انه لا يشترط التعدد فى الصحابى و انما يشترط فيمن بعده .

Marfat.com

يكونوا سمعوا من غيره) اذ قبول رواية العدل لايتوقف على تقدم معرفتها من خارج فضلاً عن السكوت و حاصل هذا ان الحكم بتحقق سماع غيره منه ﷺ باطل اذ لم يثبت اكثر من سكوتهم و ذا لا يقتضى السماع المتقدم و يمكن دفع المنع بتحرير المقدمة الممنوعة فيقال ان المراد بانفراد عمر رضي الله عنه انفراده بالرواية لا انفراده بسماعه من النبى ﷺ لان مدار الغرابة على الأول دون الثانى و الا لكان قول الراوى انفرد بالرواية حدثنا او اخبرنا بصيغة الجمع مخرجا له عن الغرابة بدلالته على مشاركة غيره بالسماع فلا يتوجه اليه المنع المذكور اذ لا ينا فيه تحقق سماع غيره لو سلم (و بان هذا لو سلم فى عمر رضي الله عنه) جواب آخر عن المنع بتغيير المقدمة الممنوعة يعنى هذا المنع لو سلم و روده على المقدمة القائلة بانفراد عمر رضي الله عنه (منع) و ابطل جريانه (فى تفرد علقمة عنه) يعنى نحن نقتصر فى المقدمة الاستثنائية على تفرد علقمة و هو لا يتطارق اليه المنع ثم منع و رد توجه المنع الى (تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة) فيجوزلنا ان نبدل االمقدمة الممنوعة بهذا (ثم تفرد يحى بن سعيد به عن محمد) اى ابن ابراهيم ثم اشتهرت عن يحيى حتى قيل كتب عنه سبعمائة و سرد ابو القاسم بن مندة اسماء من يروى (١) عنه فجاوز الثلاثمائة قاله الحافظ فى فتح البارى (على ما هو) اى الجزم بالتفرد

(١) و فى الخطية "روى" بصيغة الماضى .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: على ما هو المعروف عند المحدثين و قد وردت لهم متابعات لأن يعتبر بها قلت افاد المصنف رحمه الله تعالى فى تقدير هذا بأن هذا اشارة الى ان المتابعات التى وردت لهذا الحديث لا تخرجه عن كونه فردا لضعفها .

Marfat.com

المذكور بناء على ما هو (الصحيح المعروف) الثابت المقرر (عند المحدثين)
فإنهم قد جزموا بذلك (وقد قدوردت) جواب سوال مقدر (لهم) اى للمتفردين
فى ذلك الحديث (متابعات) بفتح الموحدة جمع متابعة و سيأتى معناه فى
محله ان شاء الله تعالى (لا يعتبر بها) يعنى ان المتابعات التى وردت لهذا
الحديث لا تخرجه عما ذكرنا من التفرد لضعفها (وكذا) اى كما انه لايسلم
جواب القاضى الذى ذكره بطريق المنع بالنسبة الى تفرد علقمة ومن
بعده كذلك (لانسلم جوابه فى غير حديث عمر رضى الله عنه) الذى قرأه على المنبر
من احاديث الصحيح التى لم يروها غير واحد كالحديث الذى رواه البخارى
فى آخر صحيحه وهو كلمتان خفيفتان على اللسان الخ فإن ابا هريرة تفرد
به عن النبى صلى الله عليه وسلم و تفرد به عنه ابو زرعة و تفرد به عنه عمارة بن القعقاع
و تفرد به عنه محمد بن فضيل و عنه انتشر (قال ابن رشيد) بالتصغير (لقائل
كان يكفى القاضى) بالنصب مفعول (فى بطلان) ما اى فى بطلان الأمر
الذى (ادعى) القاضى و قوله (انه شرط البخارى) مفعول لقوله ادعى و
قوله (اول حديث) بالرفع فاعل يكفى (مذكور فيه) وهو اول احاديثه
اولية حقيقية فى جميع نسخه و اما ما ذكره الشيخ على القارى فربما يكون
بالنسبة الى ما وقف عليه والله اعلم (و ادعى ابن حبان نقض دعواه)
ليس المراد بالنقيض هنا معناه الاصطلاحى اذ الحكم ببطلان شىء يستدعى
الحكم بحقية نقيضه و مقصود الشارح ههنا بطلان ما ادعاه القاضى و
بطلان ما ادعاه ابن حبان بل المراد به معناه اللغوى اى ادعى امرا كليا
يفصح بكلية مما يدل على بطلان دعوى القاضى و ذلك لأن دعواه ان كل
حديث من احاديث البخارى عزيز و تقيضه قولنا بعض احاديث البخارى
ليس بعزيز (١) وما ادعاه ابن حبان من انه ليس بشىء من الأحاديث بعزيز

(١) و فى المطبوع "نقيضه لا شىء من احاديث البخارى بعزيز" وهو
ليس بصحيح لأن نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية لا السالبة الكلية.

بصحة و قوعه كبرى بدليل هذا النقيض (نقال ان رواية اثنين عن اثنين الى انينتهى اسناد الحديث لا توجد اصلا) لا فى الصحيح ولا فى غيره (قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم) نقلا (و اما صورة العزيز التى حررناها) فى المتن وقد افاد فيه بأن العزيز هوالذى له طريقان (فموجودة) لكن لا بالوجه الذى اورده ابن حبان بل بالوجه الأعم (بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين) و ذلك لأن تحقق الأعم لا يتوقف على تحقق جميع جزئياته بل يكفى فيه تحقق بعضها (و مثاله ما رواه الشيخان) البخارى و مسلم (من حديث انس رضى الله عنه و رواه (البخارى فقط من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و على آله وصحبه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده و ولده) ان اريد بالمحبة المحبة الشرعية وهى ان يعتقد تقديم طاعة الرسول ﷺ على طاعة الوالد والولد فالمراد بالإيمان نفسه و ان اريد بها المحبة الجبلية وهى ان يكون هواه تابعاً لما جاء النبى ﷺ به فالمراد بالايمان كماله (الحديث) اى اقرأه بتمامه فإنه زاد فى رواية انس عندالشيخين والناس اجمعين. و اعلم ان حديث ابى هريرة رضى الله عنه رواه البخارى عن ابى اليمان انا شعيب انا ابوالزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه فحديث انس رضى الله عنه بسبب ان رواته غير رواة حديث ابى هريرة رضى الله عنه اوجب كون الخبر عزيزا عند مسلم و اما ما فيه من تعدد الرواة فى بعض الطبقاة عند كل من الشيخين فقد تعرض الشارح لبعضه استشهادا على ما ذكره من ان الزيادة على الاثنين فى بعض الطبقات لا يضر فى كونه عزيزا فقال (و رواه) اى الحديث المذكور (عن انس قتادة و عبدالعزيز بن صهيب) مصغرا (و رواه عن قتادة شعبة و سعيد و رواه من عبدالعزيز اسمعيل بن علية) بضم العين و فتح اللام و تشديد التحتية و هى ام اسمعيل و اسم ابيه

Marfat.com

ابراهيم و كان يكره ان يقال له ابن علية ولذا كان الامام الشافعى رح يذكره بقوله اسمعيل الذى يقال له ابن علية (و عبدالوارث و رواه عن كل) من الأربعة (جماعة) من الرواة (والرابع) و هو ما له طريق واحد (الغريب و هو ما يتفرد بروايته شخص واحد) من المتن كله او بعضه او من بعض السند فالأول كانفراد عبدالله بن دينار بحديث النهى عن بيع الولاء و هبته (و الثانى) كانفراد مالك بزيادة من المسلمين فى حديث زكوة الفطر والثالث كانفراد عبدالعزيز الدراوردى برواية حديث ام زرع عن هشام عن ابيه بلا واسطة و المحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبدالله بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها هكذا اتفق عليه الشيخان و كذا رواه مسلم من رواية سعيد بن سلمة عن هشام عن اخيه عبدالله عن ابيهما (فى اى موضع وقع التفرد به) اى بروايته (من) مواضع (السند على ما سيقسم اليه الغريب المطلق والغريب النسبى) اشار بهذا الى تعميم التفرد بوجه آخر اى وقع التفرد على الوجوه التى ستأتى قسمة تفرد الغريب المطلق و تفرد الغريب النسبى اليها اى وقع التفرد على اى وجه من تلك الوجوه فيما سيأتى من قسمة المطلق انه اما ان يتفرد راو آخر بروايته عن ذلك الفرد ام لا ومن قسمة النسبى انه قد يكون مشهوراً وقد لا يكون لكن هذه القسمة انما اوردها ايماءً فقوله الغريب نائب الفاعل وقيل فى الفعل ضمير الغريب و هو النائب و قوله الغريب المطلق خبر مبتدأ محذوف اى هو يعنى الذى قسم اليه هو الغريب الخ ففى قوله وهو ما ينفرد يعتبر الاستخدام لأن المراد بالمرجع المتن الغريب غرابة مطلقة و بالراجع ما هو اعم (و كلها اى الأقسام الاربعة المذكورة سوى)

القسم (الأول) وهو المتواتر (آحاد) اى اخبار آحاد و هو اما جمع احد كفرس وافراس قلبت الهمزة الفاً او جمع واحد كصاحب و اصحاب فالأصل اوحاد و كل فى قوله و كلها مجموعى بقرينة قوله (و يقال لكل واحد منها خبر واحد) و يقال لكل واحد خبر الآحاد ايضاً (و خبر الواحد فى اللغة ما يرويه شخص واحد وفى الاصطلاح) اى فى اصطلاح المحدثين (ما لم يجمع شروط التواتر) لأن ما لم يجمعها اذا كان خبر كثير كان خبر واحد ايضاً او لأنه كخبر الواحد فى افادة الظن. ثم ان هذا التقسيم على طريق المحدثين و فى اصول ائمتنا الحنفية جعلوا اقسام الخبر ثلثة المتواتر والمشهور والآحاد وعرفوا المتواتر بما عرف به المحدثون والمشهور بكثرة الرواة بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب فيما سوى الطبقة الأولى و اما فيها فيستوى ان يكون الراوى واحدا او اكثر بدون الإحالة المذكورة و (خبر الآحاد خبر ما سواهما (و فيها) اى فى الآحاد (المقبول وهو ما يجب العمل به) ان لم يمنع مانع قيل انما يجب العمل به اذا دل على الوجوب و اما

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: وكلها سوى الأول آحاد. **قلت**: التى تحصل أن الخبر ينقسم الى متواتر و احاد و ان الأحاد مشهور و عزيز وغريب و ان المشهور ما روى عن حصر عدد مما فوق الإثنين و ان العزيز هوالذى لا يرويه اقل من اثنين و ان الغريب هوالذى ينفرد به شخص واحد فى اى موضع وقع التفرد به وقد تقدم ان خلاف المتواتر به بلاحصر عدد فهو خارج عن الأقسام غير معروف الإسم والله اعلم.

قوله: المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور. **قلت**: هذا حكم المقبول وهو اثره المترتب عليه فلا يصح تعريفه به وقد ادعوا له دون

اذا دل على الندب فالعمل به مندوب و اجيب إما بأن معنى قوله يجب الخ يتأكد العمل به و هو شامل للمندوب ايضاً فكأنه اريد به الاحتراز عن الضعيف اذ يجوز العمل بـه فى الفضائل و إمـا بأن معناه يجب الاعتقاد بمشروعيته او ما من شانه ان يجب العمل به و قوله (١) ان لم يمنع مانع لئلا يخرج ما هو معلوم النسخ فانه من المقبول ايضاً (عند الجمهور) احتراز عن المعتزلة و الرافضة و قولهم مردود لإجماع الصحابة رضى الله عنهم و التابعين رضى الله عنهم على وجوب العمل بالآحاد بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الآحاد و عملهم به فى الوقائع المختلفة التى لا تكاد تحصى ولم ينكر عليهم احد و الا لنقل كذا قاله الشيخ على القارى اقول بل قد ثبت بالتواتر المعنوى انه ﷺ كان يبعث الى الأقطار امراءه و قضاته و رسله و سعاتـه وهم آحاد و كان يأمر الرجال ان يعلموا اهليهم و كان يرغب فى التعليم و يقول ليبلغ الشاهد منكم الغائب فلو لم يكن خبرهم مقتضيا للعمل كان ذلك كله عبثا وقد اجمع الأمة على ان العامى مامور باتباع المفتى مع انه ربما يخبر عن رأيه فالذى يخبر عن السماع اولى (و فيها المردود و هو الذى لم يرجح) بتثليث الجيم (صدق المخبر) بكسر الموحدة (به) العائد المجرور راجع الى قوله الذى و هذا يصدق على ما رجح فيه كذبه او تساويا ثم ان المقبول والمردود متناقضان فتعريف احدهما بأمر يوجب معرفة الثانـى بنقيضه فكأنه عرف كلا منهما بتعريفين هذا ان جعل الأول تعريفا بالغايـة و ان

(١) و فى الخطية "قولنا".

فى هذا مكان الأولى ان المردود حيث كان هو الذى لم يرجح صدق المخبر به و قوله فى المردود هو لم يرجح صدق المخبرية يشتمل المستور و المختلف فيه بلا ترجيح فيحفظ هذا فربمـا يأتى ما يخالفه . والله اعلم .

Marfat.com

جعل حكماً فقد تبين حكمها و تعريفها (لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها) و هذا اشارة الى مقدمة استثنائية و توضيحه ان الآحاد لو كان كلها مقبولة لما توقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها لكن لعدم التوقف منتف فكون كلها مقبولة منتف (دون الاول وهو المتواتر فكله مقبول لإفادته القطع بصدق مخبره) بفتح الموحدة اى بتحقق مفاده او بكسرها فإفراد المخبر باعتبار نحو الفريق (بخلاف غيره من اخبار الآحاد) و لما كان هنا مظنة ان يقال ان من اقسام الخبر الذى يسمى بالمردود اصطلاحاً ما لم يثبت فى مخبره صفة الرد فلم اختص المقبول منها بوجوب العمل استدرك بقوله (لكن انما وجب العمل بالمقبول دون غيره منها) اى من اخبار الآحاد (لأنها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول) اى مدار الصفة التى هى القبول (وهو ثبوت صدق الناقل) و اللام للاستغراق يعنى جميع رواتها او يوجد فيها اصل صفة الرد (وهو ثبوت كذب الناقل) اللام للعهد الذهنى (اولا) يوجد شئ منهما (فالأول يغلب على الظن صدق الخبر) قيل المراد بالأول وجدان صفة القبول و قوله يغلب من التغليب و فاعله الضمير العائد الى المبتدأ و قيل المراد بالأول الخبر الذى وجد فيه صدق

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: انما وجب العمل بالمقبول منها لأنها الى آخره. **قلت**: ظاهر هذا السوق ان قوله لأنها الى آخره دليل وجوب العمل بالمقبول و ليس كذلك انما هو دليل انقسامها الى المقبول والمردود ولو كان من الأمر شئ لقلت بعد قوله الأول فإن وجد فيهم ما يغلب ظن صدقهم فالأول و إلا فإن ترجح عدم الصدق فالثانى و ان تساوى الطرفان فالثالث و الله اعلم.

Marfat.com

النقلة وقوله يغلب من العلبة وفاعله صدق الخبر واستغنى عن عائد المبتدأ بقوله الخبر بوضعه موضع الضمير وهذا هو المناسب بقوله والثالث الخ وبقوله (لثبوت صدق ناقله فيوخذ به) لأن الظن يكفى فى اقتضاء العمل (والثانى يغلب على الظن ثبوت كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قرينة تلحقه بأحد القسمين) كمتابعة سىء الحفظ والمستور بمعتبر فإنها تلحقه بالقسم الأول وكمخالفة الثقات او علة اخرى دالة على وهم الراوى فانها تلحقه بالثانى (التحق به والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد) الموجبة له (بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول) فاذا لم توجد الصفة المقتضية للعمل الا فى القسم المسمى بالمقبول اصطلاحاً اختص باقتضائه العمل من بين الآحاد والله اعلم. (وقد يقع فيها اى فى اخبار الآحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظرى بالقرائن على المختار خلافا لمن ابى ذلك) بل قال ان المتواتر هو الذى يفيد العلم واما ما عداه فإنما يفيد بذاته الظن وان ترقى تارة بانضمام القرائن عن مرتبة افادة النظر الى افادة العلم (والخلاف) بين هذا وبين القول المختار (فى التحقيق لفظى لأن من جوز اطلاق العلم) على مفاد الآحاد (قيده بكونه نظريا وهو) اى النظرى (الحاصل عن الاستدلال) فقد نص

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل. **قلت:** هذا ما يخالف ما تقدم فى تفسير المردود وانه يفيد العلم النظرى بالقرائن على المختار. **قلت:** المختار خلاف هذا التحقيق كما سيأتى بيانه.

قوله: والخلاف فى التحقيق لفظى. **قلت:** التحقيق خلاف هذا التحقيق كما سيأتى بيانه.

Marfat.com

انه بالقرينة لا لذات الخبر (ومن ابى الإطلاق) اى اطلاق لفظ العلم على مفاد الآحاد (خص لفظ العلم) فى الأطلاق (بالتواتر وما عداه) اى ماعدا المتواتر (عنده) فى الإطلاق (ظنى) يعنى انه يلاحظ فى هذا الإطلاق مفاد الخبر بذاته مع قطع النظر عن الأمور الخارجة فيصف مفاد المتواتر بالعلم و مفاد غيره بالنظر تميزاً بينهما فهذا القائل و ان حكم ان مفاد الآحاد بذاتها ظنى (لكنه لا ينفى ان ما احتف) على صيغة المجهول (بالقرائن) اى صار محاطاً بها (ارجع مما خلا عنها) حتى ربما يرتقى الخبر بقوة القرائن و كثرتها الى افادة العلم. و حاصله ان من قال بإفادتها العلم اراد انها تفيده مع ملاحظة القرائن ومن قال انها تفيد الظن اراد افادتها بذاتها فالنزاع بين هذين القولين لفظى و اما الأقوال التى اوردها عضد الملة فى شرح المختصر بقوله اختلف فى خبر العدل الواحد فقال قوم يفيد العلم بذاته وجدت القرائن ام لا فمنهم من قال باطراده اى كلما حصل الخبر الواحد حصل العلم و منهم من قال بعدم اطراده اى قد يحصل العلم به وقد لا يحصل العلم وقال الأكثرون لايحصل العلم به اصلا بقرينة ولا بدونها والمختار انه يفيد العلم بانضمام القرائن انتهى فالنزاع فيها معنوى لا يمكن التوفيق بينهما (والخبر المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجه الشيخان كلاهما فى صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتف) على بناء المعلوم (به قرائن منها جلالتهما فى هذا الشان) والتزامهما فى

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: لكنه لا ينفى ان حتف بالقراين ارجح . **قلت:** نعم و مع كونه ارجح لا يفيد العلم فالحاصلى عند من يقول ان الاحاد لا يفيد العلم ان الدليل الظنى على طبقات و ليس منها ما يفيد العلم .

Marfat.com

كتابيهما بالاقتصار على ما فيه اكمل درجات الصحة (و تقدمها فى تمييز الصحيح) عن غيره (على غيرهما) و منها (تلقى العلماء لكتابيهما بالقبول و هذا التلقى وحده اقوى فى افادة العلم) (النظرى (من مجرد كثرة الطرق المتحققة بلا تلقى (القاصرة عن التواتر) ذكر اللقانى ان ابن الصلاح تبعاً لأبى حامد و ابى اسحاق و ابى الطيب من الشافعية والسرخسى من الحنفية والقاضى عبدالوهاب من المالكية ولا بوى الخطاب واليعلى من الحنابلة يقول ما اخرجه الشيخان اجتماعاً او انفراداً مقطوع بصحته لتلقى الأمة المرحومة (١) المعصومة فى اجماعها للدلائل المقررة على كون الإجماع لحجة قطعية التى منها خبر لا تجتمع امتى على ضلالة لكن قال النووى انها حديث ضعيف و منها ما فى الصحيحين من قوله ﷺ لا تزال طائفة من امتى على الحق ظاهرين الحديث لذلك بالقبول قال النووى فى مقدمة شرح مسلم فهو فى افادة العلم كالمتواتر عنده يعنى (٢) عند ابن الصلاح الا ان المتواتر يفيد العلم الضرورى والتلقى يفيد العلم النظرى و هذا خلاف ما قاله المحققون والأكثرون من إنها تفيد الظن فإنها آحاد و تلقى الأمة انما أفادنا وجوب العمل بما فيهما كالأحاديث التى فى غيرهما يجب العمل بها اذا صحت اسانيدها ولا تفيد الا الظن فكذا الصحيحان. و انما امتاز الصحيحان بأن ما فيهما يجب العمل به مطلقا وما كان فى غيرهما لا يعمل به حتى يبحث عنه و يوجد فيه الصحة ولا يلزم من اجماع الأمة على العمل بما فيهما اجماعهم على انه مقطوع بانه من كلام النبى ﷺ انتهى كلام النووى و حاصله ان التلقى بقبولها انما هو اجماع على صحتها الإصطلاحية التى لازمها وجوب العمل وهو لا يفيد الصحة بمعنى القطع بأنه من

(١) فى الخطية "المعصومة" مكان المرحومة.
(٢) ليس فى الخطية "يعنى عند ابن الصلاح".

Marfat.com

كلام النبى ﷺ او فعله او نحوهما واما الجواب عنه فهو ان الجزم بالصحة الاصطلاحية يستلزم القول بكونه من كلام النبى ﷺ مثلا بالظن فالإجماع على الأول يوجب الإجماع على الثانى و ظن الإجماع لايخطى لأن الأمة معصومة عن الخطأ فى اجماعها. فالمعصوم عن الخطا لايخطى ظنه و هذا الدليل مما نص عليه ابن الصلاح كما ذكره النووى. ان قيل فهذا اجماع على الظن فالقول بالقطع مخالف للاجماع قلنا ليس ذلك اجماعاً على انه مظنون لا مقطوع و انما هو اجماع على العمل به لكونه من كلام النبى ﷺ بطريق الظن كالاجماع على المسائل القياسية اى كان ذلك بالظن من كل واحد من آحاد اهل الإجماع لأن الظن هو المجمع عليه بطريق الظن كالإجماع على المسائل القياسية اذا لظن فيها فى طريق الإجماع و المجمع عليه نفس الحكم فالقطع بالحكم لايخالف الإجماع وللجمهور ان يقول لانسلم عصمة الأمة عن الخطأ فى أخذ الأحكام اذ الثابت حجية اجماعهم فى الأحكام لا فى كل شىء ولابن الصلاح ان يحتج بعموم الدليل على العصمة و انتصر لإبن الصلاح المصنف و شيخه البلقينى واختار رأيه العلامة المحقق ابراهيم بن حسن الكورانى فى رسالة له سماها اعمال الفكر و الروايات فى شرح حديث انما الأعمال بالنيات و رأى انه مقتضى الإنصاف ورجحه ايضا شيخنا المرحوم محمد المعين (١) فى رسالة له سماها بغاية الإيضاح فى المحاكمة بين النووى و ابن الصلاح وقال شيخ الإسلام ما ذكره النووى مسلم من جهة الأكثر بن اما المحققون فلا فقد وافق ابن الصلاح المحققون ايضا وقال السيوطى فى شرح التقريب و هذا هوالذى اختاره ولا اعتقد سواه . وما قيل انه لو كان كذلك لما وقع الاختلاف بين المجتهدين ففيه ان تاليف هذين الكتابين انما وقع بعد

(١) المراد منه العلامة المحدث محمد معين بن محمد امين المخدوم السندى. كان معدوم النظير فى زمانه و رأسا فى الحديث والكلام وقد استفاد منه الشيخ محمد هاشم التتوى و الشيخ محمد حيات السندى المدنى توفى سنة ١١٦١هـ بتته السند . ابو سعيد السندى

عصر المجتهدين و لم يعلم بالقطع انه وقع منهم الاختلاف بعد اطلاع كل منهم على احاديثها وليس من شرائط الاجتهاد اطلاع المجتهدين على جميع الأحاديث بل كان الاطلاع عليها كلها كالمستحيل خصوصاً فى ازمنتهم حيث لم تكن كتب الأحاديث مصنفة و انما كانت الأحاديث فى صدور الرجال و هم قد انتشروا فى البلاد شرقا و غربا و كل من الائمة انما اخذ عمن كان فى بلده او لقيه فى اسفاره بل ولايقال انهم اخذوا عن شيوخهم جميع ما كان عندهم من العلوم وقد يقع الاختلاف مع الاطلاع على متن الحديث بأن يصل الى احدهم بسند صحيح فيقول به ولا يصل الى الثانى بمثل ذلك السند فيتوقف عن العمل بمقتضاه وقد يظهر له جواب آخر مع العلم بصحته كأن يراه مخصوصاً او منسوخاً او من باب الرخصة لا العزيمة و بيان تفاصيل ما يتعلق بهذا لايليق بمقصودنا فى هذه الوريقات (الا ان هذا) المذكور من افادة ما فى الصحيحين العلم (مختص بما لم ينتقده) اى لم يزيفه من نقدت الدراهم و انتقدتها إذا اخرجت منها الزيف يعنى لم يعترض عليه (احد من الحفاظ مما فى الكتابين) و اما الأحاديث التى انتقدها بعضهم فلا تفيد العلم ولا يحكم عليها بالصحة الواقعية لانعدام التلقى بالنسبة اليها وهى على ما انتقده الدارقطنى مائتان و عشرة من احاديث الكتابين يختص البخارى منها بثمانين الا اثنين و مسلم بمائة و يشتركان فى اثنين و ثلاثين و هذه ايضا قد حكم المحققون عليها بالصحة الاصطلاحية و اجابوا عنها حديثا، حديثا و قد الف الرشيد العطار والعراقى

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ. فيه اشارة الى ان العلماء لم يتلقوا كل ما فى الكتابين بالقبول .

Marfat.com

كتابا مفردا فى ذلك وقال السيوطى فى تدريب الراوى شرح تقريب النواوى ولنا جواب شامل لايختص بحديث دون آخر وهو انه قد تحقق تقدمها فى هذا الشان على اجلة المشائخ حتى على من اخذا عنه وكان محمد بن يحيى الذهلى اعلم اهل عصره بعلل حديث الزهرى وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعاً وقال مسلم عرضت كتابى على ابى زرعة الرازى فما اشار ان له علة تركته فإذا عرف انهما لايخرجان من الأحاديث الا ما لا علة له اوعلة غير مؤثرة عندهما فبعد توجيه (١) كلام المعترض يكون قوله معارضا لتصحيحهما ولاريب انهما اما بالجرح والتعديل ومعرفة الأسباب الخفية و لا يعارض (٢) قولهما قول غيرهما فسقطت الإيرادات فى الجملة (وهو) مختص ايضا (بما) اى بالحديثين الذين (لم يقع التجاذب) اى التخالف كما فى نسخة (بين مدلوليه) وافراد الضمير للفظ الموصول (مما) اى من التجاذب الذى (وقع فى الكتابين حيث لا ترجيح) بين الحديثين فإن الحديثين اذا كان بينهما تعارض بلا ترجيح لا يفيد شىء منهما العلم (لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر) وانما قيد بقوله بحيث لا ترجيح لأنه اذا وجد بأن يكون فى احدهما علة قادحة انتقده بها الحفاظ والثانى سالم من ذلك فالأول وان كان لا يفيد العلم لكنه قد حصل الاحتراز عنه بقوله ما لم ينتقده احد. قيل ان المتناقضين فى كلام

(١) كلمة "تسليم" وجدت فى الخطية .

(٢) فى الخطية يعادل مكان يعارض .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه . لقايل ان يقول لاحاجة الى هذا لأن الكلام فى افادة العلم بالخبر لا فى افادة العلم بمضمونه ا ا

Marfat.com

الشارع ﷺ انما تناقضها بالنسبة الى فهمنا وعدم ظهور وجه الجمع بينهما عندنا فى وقت لا يدل على عدمه فى نفس الأمر سواء كانا فى الأحكام او غيرها ايضاً اذ كانا فى الأحكام يحتمل ان يكون احدهما ناسخا للثانى وان لم يتعين عندنا و المنسوخ ثابت الرواية صحيح الانتساب الى النبى ﷺ كالناسخ. وقال الشعرانى فى الميزان انه يعمل بكل منهما على العزيمة والرخصة فإن المتعارضين لا يوجدان الا واحدهما اشد من الآخر فكيف يقال انهما لا يفيدان العلم قلنا قد سبق ان سبب افادة العلم هو التلقى العام و مثل هذه الأخبار بما توقف بعضهم عن تلقيها و رأى ان فيها خللاً مرسلاً ومع هذا فلاريب فى انها فى اعلى مراتب الصحة عند حذاق الفن و مهرته والله اعلم (وماعدا ذلك) اى المذكور من المنتقد و المتجاذب (فالإجماع حاصل على تسليم صحته) الإصطلاحية الحاكمة بانه كلام النبى ﷺ مثلا بالظن و يستدل على هذه الدعوى بقولنا لأنه تلقى بالقبول بوجه مخصوص وكل ما تلقى به صحيح اصطلاحاً (فإن قيل) معارضا (انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته) الاصطلاحية و تفصيل كلام المعارض ان يقال انه لا يلزم من التلقى المذكور ان يكون صحيحاً لأنهم اتفقوا على انه واجب العمل و كل واجب العمل لا يلزم ان يكون صحيحا اصطلاحاً لجواز ان يكون حسنا (منعناه) اى القول المذكور ومحط هذا

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: فإن قيل الى آخر حاصل السوال انهم اتفقوا على وجوب العلم وهو لا يستلزم صحة الجميع بالمعنى المصطلح عليه لأن العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح و حينئذ لا يلزم ان يكون الاتفاق على الصحة.

قوله: منعناه اى منعنا قوله لا على صحته. و حاصل الجواب ان

Marfat.com

المنع انما هو صغرى دليل المعارض (و سند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح) المراد به المعنى الأعم الشامل للصحيح والحسن (و لو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين فى هذا مزية و الإجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة) و حاصل هذا المنع و السند انا لانسلم حصر الاتفاق على وجوب العمل به فانهم قد اتفقوا ايضاً على انه اصح بالنسبة الى سائر ما يجب العمل بـه و على ان جميع شرائط الصحة الاصطلاحية متحقق فيهما بالقطع (و ممن صرح بإفادة ما خرجه الشيخان العلم النظرى) المتفرع على الإجماع على الصحة الاصطلاحية دون الضرورى لتوقفه على ما ذكرنا من المقدمات (الأستاذ ابو اسحاق الاسفرائينى) بفتح الفاء و الراء بعدها الف فتحتية مكسورة فنون و بكسر الفاء فبعد الألف همزة مكسورة فتحتانية ساكنة فنون كذا ذكره اللقانى و هو من ائمة المتكلمين (و من ائمة الحديث ابو عبدالله الحميدى و ابوالفضل بن طاهر و غيرهما) و لم يصرحوا بـه فيما خرجه غيرهما مع ان المحل محل البيان فعلم انهم وجدوا فيها من الصحة ما لم يجدوا فى غيرهما (و يحتمل ان يقال المزية المذكورة) التى اتفقوا عليها (كون احاديثها اصح الحديث) فقد جزم ائمة الفن ان الأصح ما خرجاه ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم ثم ما سواه و انما صدر هذا بقوله و يحتمل لأنه لم يقف على نص لهذا الاتفاق لكنه لما لم يظفر بما

الشيخين مزية فيما خرجاه و ما حسن او صح وجب العمل به و ان لم يكن من مرويهما فيلزم ان ما خرجاه اعلى الحسن و اعلى الصحيح و اعلى الحسن صحيح فيلزم من الاتفاق على وجوب العمل بما فيهما مع مزيتهما الاتفاق على صحته هذا نهاية ما امكننى فى تقرير هذا المحل لعلها تجدها لاتنبو عن ملائمة الطبع السليم و الله اعلم .

Marfat.com

يخالفه و اجمع عليه المحققون المتأخرون اورده على سبيل الاحتمال والله اعلم (و منها) اى من انواع الخبر المحتف بالقرائن (المشهور) المصطلح (اذا كانت له طرق متبائنة) اى متغائرة (سالمة من ضعف الرواة) لوجود ضبطهم و عدالتهم (و سالمة من العلل) كالانقطاع و الإرسال و مخالفة الراوى لمن هو اضبط منه و انما ذكر هنا وصف التبائن مع ان المشهور فى الاصطلاح الشائع هو الذى له طرق متبائنة لإفادة ان السلامة من الضعف والعلل انما تفيد هنا اذا كانت فى طرقه المتبائنة و ما قيل انه قد تقدم ان الخبر المفيد للعلم بواسطة كثرة الطرق مع انضمام الصفات يعد متواترا لا من الآحاد فيجاب عنه بأن هذا فيما اذا كان اقل من ادنى عدد المتواتر(١) كما جزم صاحب جمع الجوامع قال انه لا يكفى الا ما زاد على الأربعة و فاقاً للقاضى الباقلانى والشافعية و انه توقف الباقلانى فى الخمسة و جزم بكفاية ما زاد على الخمسة وقال ابن الأثير فى مقدمة جامع الأصول وما نقله جماعة من خمسة او ستة فهو ايضا خبر آحاد (و ممن صرح بإفادة العلم النظرى الأستاذ ابو منصور البغدادى والأستاذ ابو بكر بن فورك) ممنوع من الصرف للعلمية و العجمة (و غيرهما و منها المسلسل) و هو اصطلاحا ان يوافق الرواة بعضهم بعضا فى اسم او وصف او صيغة او هيئه من التسلسل و هو التتابع لتتابع نقلته على ذلك (بالأئمة الحفاظ

(١) فى الخطية التواتر بدل المتواتر .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ابن فورك . قال المصنف: فورك ممنوع الصرف فانهم يدخلون الكاف عوض ياء التصغير و مثله زيدك . **قلت :** هذا ليس علة منع الصرف على ما عرف فى العربية .

Marfat.com

المتقين) وانما يكون المسلسل المذكور مفيدا للعلم النظرى (حيث لا يكون غريبا) بل يشترط فى افادته اياه ان يكون عزيـزا فما فوقه بأن لا ينقص عدد الرواة فى جميع الطبقات عن اثنين (كالحديث الذى يرويه) الإمام (احمد بن محمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه) اى فى روايته (غيره) وقوله (عن) الإمام (الشافعى) متعلق بقوله يرويه فقط اذ لا يكفى فى ترقيه من الغريب كون مشارك الإمام احمد راوياً عن الإمام الشافعى ايضا (و يشاركه) اى الشافعى (فيه غيره عن) الإمام (مالك بن انس) اى ويشاركه فيه غيره وهكذا الى آخر السند (فإنه يفيد العلم عند سامعه) وقوله (بالاستدلال) متعلق بيفيد وقوله (من جهة جلالة رواته) نعت للاستدلال اى الاستدلال الناشى من جهة كمال رواته (و) من جهة (أن فيهم من الصفات اللائقة بحال المؤمن (الموجبة للقبول) من كمال العدالة والضبط وقوله من الصفات بيان لقوله (ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم) قال تبارك وتعالى ان ابراهيم كان امة حيث اجتمع فيه من الأوصاف الحميدة ما لا توجـد الا متفرقة فى اشخاص متعددة (ولا يتشكك) اى لا يتردد (من له أدنى مما رسة) اى مخالطة (بالعلم واخبار الناس) وورع المحدثين (فى ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر لعلم انه صادق فيه) بحيث كان يرى السهو والنسيان منه احتمالا بعيدا. وكلمة لو شرطية وقوله لا يتشكك دال على الجـزاء

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: انه صادق ان اراد انه لم يتعمدا الكذب فليس محل النزاع راد انه لا يجوز عليه السهو والغلط فالكلام فيه.

قوله: وهذه الأنواع الى آخـره. يقال عليه لو سلم حصول ما كر لم يكن محل النزاع اذ الكلام فيما هـو سبب العلم للخلق والله اعلم.

و قوله صادق خبر ان فى قوله ان مالكا و قوله انه بمنزلة الإعادة لقوله ان مالكا كما فى قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم و كنتم ترابا و عظاما انكم مخرجون والمعنى لا يشكك من له ادنى مما رسة بالعلم فى صدق مالك عند مشافهته اياه بالخبر (فإذا انضاف اليه) اى الى مالك (من هو فى تلك الدرجة) يفهم منه كون ذلك الغير اماما ايضاً (ازداد قوة) فى الصدق (و بعد عما يخشى عليه من السهو وهذه الأنواع) الثلثة (التى ذكرناها لايحصل العلم بصدق الخبر) الكائن (منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه) اى الذى صار كالبحر فى سعته (العارف بأحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم و الجزم بصدق ذلك الخبر لقصوره عن الأوصاف المذكورة) اى عن معرفتها ان اريد اوصاف الائمة او عن الاتصاف بها ان اريد اوصاف المتبحر (لا ينفى حصول العلم للمتبحر المذكور و محصل الأنواع الثلثة التى ذكرناها) اى حاصلها اومجملها هذا و اما تفصيلها و شرائطها فقد تقدمت (ان الأول مختص بالصحيحين والثانى بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الأئمة المتقنون فيمكن (١) اجتماع الثلثة فى حديث واحد فلا يبعد حينئذ) اى حين اجتماعها (القطع بصدقه) عند الخبير المنصف فينبغى لمن كان ينفى القطع حين الانفراد ان لا ينفيه حالة الاجتماع والله تعالى اعلم بحقائق الأمور كلها (ثم الغرابة) المذكورة التى فسرها فى الشرح بانفراد شخص واحد بروايته فى اى موضع وقع التفرد أى ولو فى طبقة الصحابة رضى الله عنهم تنقسم باعتبار

(١) فى المخطوطة و يمكن بالواو .

Marfat.com

كون ذلك الانفراد حقيقيا او اضافيا الى قسمين لأنها (امان تكون فى اصل السند اى فى الموضع الذى يدور الإسناد) اى جنس اسناد ذلك المتن (عليه) اى على ذلك الموضع (ويرجع اليه) يعنى يكون الانفراد فى الراوى الذى ينحصر فيه رواية ذلك المتن انحصاراً حقيقيا بأن لا يكون لمن بعده من الرواة سبيل الى ذلك المتن الا من جهة (ولو تعددت الطرق) اى الأسانيد (اليه) ولما كان الانفراد المطلق قلما يوجد فى أواخر الأسانيد لأن الأحاديث كانت يوماً فيوماً فى زيادة الاشتهار وكثيرة الانتشار قيده بقوله (وهو) اى والحال ان ذلك الموضع (طرفه الذى فيه الصحابى) اراد بالطرف مجموع الطبقتين الأوليين او الثلث وذلك بأن ينفرد الصحابى برواية حديث من بين الصحابة فقط او يرويه صحابيان فأكثر لكن لا يروى عنهم الا تابعى واحد او يرويه صحابيان فأكثر ثم

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: اما ان يكون فى اصل السند. قال المصنف فى تقريره اصل السند واوله ومنشأه وآخره ونحو ذلك يطلق ويراد به من جهة الصحابى ويراد به الطرف الآخر بحسب المقام.

قوله: وهو طرفه الذى فيه الصحابى. قال المصنف اى الذى يروى عن الصحابى وهو التابعى. وانما لم يتكلم فى الصحابى لأن المقصود فيما يترتب عليه من القبول والرد، والصحابة كلهم عدول وهذا بخلاف ما تقدم فى حد العزيز والمشهور حيث قالوا ان العزيز لابد فيه ان لا ينقص عن اثنين من الأول الى الآخر فإن اطلاقه يتناول ذلك وجهه ان الكلام هناك فى وصف السند بذلك والكلام هنا فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى. وفيه ما لا يحتاج اليه فى هذا المقام. والله اعلم.

Marfat.com

عنهم تابعيان فأكثر لكن لم يروه عنهم من الاتباع الا واحد فعلى هذا يكون قوله وهو طرفه الذى فيه الصحابى لبيان ما هو المتحقق استقراء من افراد الغريب المطلق او لبيان ما هو غالب الوقوع منها و يمكن ان يكون المراد جانب الشيوخ فإن كلا من الرواة له جانب الشيوخ و جانب التلامذة بالفعل او القوة والحديث إنما يكون غريبا بالنسبة الى الراوى اذا وقع التفرد فى جانب شيوخه ولا التفات فيه الى جانب التلامذة بخلاف نوع الوجدان (او لا تكون) الغرابة (كذلك) اى فى مدار السند بل يكون راو (١) يجد من بعده طريقاً الى المتن من غيره ايضاً (بأن يكون التفرد فى اثنائه) اى فى طاقاته و جوانبه وقد يكون الانفراد فى طبقة فى مدار السند و فى طبقة فى اثنائه فيكون غريبا مطلقا من الوجه الأول و نسبياً من الثانى و قوله (كأن يرويه عن الصحابى اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم) اى من التابعين (شخص واحد)

(١) فى المخطوطة: فى را و يجد الخ.

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: كأن يروى عن الصحابى اكثر من واحد. قال المصنف ان روى عن الصحابى تابعى واحد فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد اولا بأن رواه عنه جماعة و ان روى عن اكثر من واحد ثم يفرد عن احدهم واحد فهو الفرد النسبى و سمى مشهور فالمدار (١) على اصله انتهى.

قلت: يستفاد من هذا ان قوله فيما تقدم او مع حصر بما فوق الإثنين ليس بلازم فى الصحابى والله اعلم.

(١) فى الأصل "المراد" و فى الحاشية "فالمدار" بعلامة ن- انا وضعت المدار فى الكتاب. ابوسعيد السندى

Marfat.com

يكون مثالا للنسبى فقط ان اريد عدم انفراد الصحابى. قال العراقى فى شرح الفيته و من الغريب الحديث الذى متنه معروف مروى عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بعضهم برواية عن صحابى آخر كان غريباً من ذلك الوجه انتهى و إلا يصلح مثالا للمادة الاجتماعية (فالأول الفرد المطلق) لعدم تقيد انفراده بشيخ و نحوه (كحديث النهى عن بيع الولاء و عن هبته) والمراد من الولاء هنا ما بين المعتق و معتقه من العلاقة الموجبة للإرث و هى لكونها غير مال لايجوز بيعه و اما اذا مات المعتق فاحرز معتقه تركته فله ان يتصرف فى تركته كيف يشاء (تفرد به عبدالله بن دينار عن ابن عمر) و لفظه ان النبى ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته اخرجه الجماعة (وقد يتفرد به راو آخر عن ذلك المتفرد كحديث شعب الإيمان) و هو الإيمان بضع وستون شعبة و الحياء شعبة من الإيمان كذا عند البخارى و عند مسلم فى رواية بضع وسبعون و فى اخرى له بضع و سبعون او بضع وستون و اختلفوا فى الترجيح فقيل للأقل اذ هو المتيقن و قيل للأكثر لأن زيادة الثقة مقبولة ثم هذا الاختلاف انما هو من الرواة المتعددة فى الطبقات المتأخرة و الا فهو من الآحاد بالنسبة الى المراتب الاول كما نص عليه بقوله (تفرد به ابو صالح) ذكوان السمان (عن ابى هريرة رضى الله عنه و تفرد به عبدالله بن دينار عن ابى صالح) وعن ابن دينار سليمان بن بلال و سهيل وغيرهما (وقد يستمر التفرد فى جميع رواته او اكثرهم و فى مسند البزار والمعجم الأوسط للطبرانى امثلة كثيرة لذلك والثانى الفرد النسبى) بكسر النون و سكون السين سمى نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين) بأن يقال لم يروه عن فلان الا فلان (و ان كان الحديث فى نفسه مشهورا) ذا طرق متعددة .

تنبيه: اعلم ان ما ذكرههنا فى الشرح كلام الشيخ انما هو مقتضى

السياق و خلاصة التحقيق و ذكر بعضهم ان مراده ان الغرابة ان كانت فى التابعى فهو المطلق و ان كانت فيمن دونه فهو النسبى و يرد عليه انه ينافى ما تقدم مما يقتضيه تعميم الشارح بقوله فى اى موضع وقع التفرد من ان انفراد الصحابى يوجب الغرابة ايضا فهذا القسم يلزم خروجه من هذا التقسيم اللهم الا ان يخصص المقسم بحيث لايكون شاملاً لهذا القسم و يقال فى معناه الغرابة التى توجب الرد تارة اما ان تكون فى طرف السند الذى فيه الصحابى اى فى التابعى الذى عند الصحابى فتجعل فى بمعنى عند توسعاً وقد نقلوا عن المصنف ما يقتضى ان يكون هذا مراداً له و يناسبه ايضا ما ذكره فى الشرح حيث قال تفرد به عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنه و لم يقل تفرد به ابن عمر و لكن لايخفى ما فى الكلام على هذا من الركاكة والمخالفة و انه يخرج عن الغريب المطلق ما اذا كان الراوى عن التابعيين فأكثر واحدا فقط مع انه منه و يخرج من النسبى ما رواه جماعة من التابعين كل منهم عن جماعة من الصحابة او عن صحابى واحد فيتفرد به را و او عن صحابى آخر كما فى حديث ابى بردة بن ابى موسى عن ابيه رضى الله عنهما رفعه المؤمن ياكل فى معاً واحد والكافر ياكل فى سبعة امعاء فإنه غريب من حديث ابى موسى رضى الله عنه مع كونه معروفا عن غيره فهو فرد نسبى كما صرحوا به . ثم ان تفرد النسبى يطلق ايضا على ما انفرد به اهل بلدة واحدة مع كثرتهم من بين الرواة بحيث لم يشاركهم فيه غيره ولعل هذا بالاشتراك اللفظى عند المصنف حتى يصح ما سيأتى من حكمه بترادف الغريب و الفرد وقد يسرى التفرد فى جميع رواته (ويقل اطلاق الفرد) بدون التقييد بالنسبى و فى نسخة الفردية اى ذى

Marfat.com

الفردية (عليه) اى على الفرد النسبى بل يقال له الغريب غالبا (لأن الغريب والفرد مترادفان لغة) اى متوافقان فى مآل المعنى اللغوى لهما (و اصطلاحا الا ان اهل الإصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال و قلته) قيل ان الترادف لا دخل له فى اثبات القلة و اجيب بان قوله و يقل فى قوة قولنا و يطلق عليه على قلة و بأنه لا يشترط ان يكون مدخول اللام مدار العلة بل كثيرا ما يدخل على ما هو كالتوطية للعلة (فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبى و هذا) الفرق فى الاستعمال (من حيث اطلاق الاسم) اى اسم الغريب و اسم الفرد (عليهما) اى على المطلق والنسبى (واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون بل يقولون فى المطلق والنسبى تفرد به فلان او اغرب به فلان و قريب من هذا) اى من التغاير استعمالاً بين لفظ الغريب والفرد دون الفعل (اختلافهم فى المنقطع والمرسل هل هما متغايران) حقيقة (اولا) مع اتفاقهم على تغاير استعمالهما كاتفاقهم على تغاير استعمال الفرد و الغريب ولو قال الشارح و مثل هذا اتفاقهم على تغاير استعمال المنقطع و المرسل مع اختلافهم انهما مترادف فان ام لا لكان اظهر (و بيانه) قيل المنقطع ما سقط من اسناده راو واحد غير الصحابى و المرسل ما سقط من اسناده الصحابى فقط و قيل المنقطع مثل المرسل و كلاهما شامل لكل ما لا يتصل اسناده قال ابن الصلاح و هذا المذهب اقرب و صار اليه

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : لأن الغريب والفرد مترادف فان لغة . **قلت :** والله اعلم بمن يحكى هذا الترادف و قد قال ابن فارس فى مجمل اللغة غرب بعد والغربة الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والفرد المنفرد .

Marfat.com

طوائف من الفقهاء و غيرهم و هو الذى ذكره الخطيب فى كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعى عن النبى ﷺ و اكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابى كذا ذكره العراقى فى شرح الفيته و انما كان هذا قريباً مما تقدم لأن التغاير فيما تقدم انما كان فى الاستعمال مع الاتفاق على الترادف فى المعنى و اما هنا فالترادف مختلف فيه و ان تحقق المغايرة فى الاستعمال و قوله (فاكثر المحدثين على التغاير) ثابت فى بعض النسخ يعنى التغاير معنى اصطلاحاً و لما كان هذا مظنة ان يتوهم ان استعمال الفعل فى الثانى ايضا كاستعماله فى الأول استدركه بقوله (لكنه) اى لكن كونه قريبا من الأول (عند اطلاق الاسم) اى لفظ المنقطع و المرسل (و اما عند ارادة استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط) دون الانقطاع بخلاف ما تقدم حيث يستعملون الفعلين هناك و لا يفرقون بينهما (فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا او منقطعاً و من ثمه) اى من اجل اقتصارهم على استعمال الفعل من الإرسال فقط اطلق غير واحد ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم ولم يميز بين اطلاق الاسم والفعل (على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع) فى الاستعمال (وليس الامر كذلك) اى كما زعموا (لما حررناه) من انهم كانوا يغايرون فى الاستعمال بين لفظ المرسل والمنقطع و ان كانوا لا يستعملون الفعل الا من الإرسال و السر فى عدم استعمال الفعل من الانقطاع انه لازم ولا يمكن اخذ المتعدى عنه ولو قيل قطعه لا يسبق الذهن الا الى المقطوع و هو غير المنقطع فان المقطوع هو الموقوف على التابعى او على من دونه قولاً او فعلا متصلاً او منقطعاً (وقل من نبه على النكتة) اى الدقيقة المستحزجة بالفكر يقال لها نكتة لأن

Marfat.com

تحصيلها يكون مصحوبا من نكت (١) فى الأرض احيانا (فى ذلك) الفرق او المراد بالنكتة نفس التفرقة والاشارة الى المذكور من الاسم و الفعل و قوله نبه على بناء الفاعل اى افاد غيره او المفعول اى الهم من الله تعالى و الله اعلم (و خبر الآحاد بنقل عدل) حال من المبتدأ على قول من يجوزه اى حال كونه و اصلا الينا بنقل عدل او صفة ان جوز تقدير المتعلق معرفة ولكن منعه الأكثرون او حال من معمول معنى الفعل المفهوم من نسبة الخبر الى المبتدأ و سيجىء فى الشرح معنى العدل (تام الضبط) خرج به من لا ضبط له اصلا كالمغفل الذى يصل المرسل و يصحف الرواة و يرفع الموقوف ولا يشعر و من له (٢) ضبط غير تام. قيل كان الأخصر ان يقول بنقل الثقة لأنه من جمع بين العدالة والضبط والجواب ان الثقة قد يطلق على من كان مقبولاً ولو غير ضابط كما ذكره السخاوى فى شرح الفية العراقى و بعد التسليم فهو لا يدل على تمام الضبط الذى هو المراد مع ان البسط للتنصيص على ذاتيات الشىء قد يكون اهم من الاختصار (متصل السند) حال او نعت خرج به المعلق والمعضل والمنقطع والمرسل و قوله (غير معلل ولاشاذ) شرط للصحة عند المحدثين دون الفقهاء (هو) ضمير فصل (الصحيح لذاته و هذا) الذى هوالصحيح لذاته (اول تقسيم المقبول) اى اول ما يحصل من تقسيم المقبول (الى اربعة انواع)

(١) فى الخطية للسيد محب الله صاحب العلم "بنكت فى الأرض".

(٢) فى الخطية "و ما له" وهو غلط.

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: تام الضبط والله اعلم بمعنى تمام الضبط.

Marfat.com

صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن لغيره و صفا و رتبة (لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها) اراد به حالة نوع منشعبة يجرى التفاوت بين افرادها لاحالة شخصية لا تقبل ذلك كما قاله بعض الأفاضل او لا يشتمل على اعلاها بل على اوسطها او ادناها (الاول هو الصحيح لذاته والثانى ان وجد) على بناء المفعول اى علم فيه او الفاعل بالإسناد المجازى اى صادف (ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته) بل لغيره (وحيث لاجبران) بضم الجيم مصدر جبر اللازم واما المتعدى فمصدره هو الجبر كالنصر فهو (الحسن لذاته) الفاء فى جواب حيث تشبيهها للظرفية بالشرطية (وان) لم يشتمل على شيء من صفات القبول لكن (قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه) بأن يكون فيه مجهول الذات او مجهول الوصف بحيث لم تعلم اهليته ولا يخفى ان القرينة كما ترجح قبول الحديث الذى فيه المجهول كذلك ترجح الذى علم فيه وصف الرد كحديث سيء الحفظ فإنه يصير ايضا مقبولاً بكثرة الطرق فالأنسب ان يراد بالتوقف لازمه وهو عدم كونه محكوما عليه بالقبول اعم من التوقف و الرد (فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته و قدم الكلام الكائن على الصحيح لذاته لعلو رتبته و المراد بالعدل) فى المتن من اى شخص سواء كان حرا ام لا بخلاف عدل الشهادة (له ملكة) اى كيفية نفسانية راسخة (تحمله على ملازمة التقوى و المروة) قال السيد فى تعريفاته المروة قوة للنفس مبدأ لصدور الأفعال الجميلة عنها المستتبعة للمدح شرعاً و عقلاً و عرفاً انتهى فذكرها هنا من باب ذكر العام بعد الخاص او المراد به ما عدا الخاص من نحو الاحتراز عما يلزم عرفا سواء كان من الصغائر كسرقة لقمة او من المباحات كالأكل فى السوق والبول فى الطريق (و المراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك او فسق)

Marfat.com

بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة (او بدعة) وسياتى تفسيرها و بيان ما يخل منها (و الضبط ضبطان ضبط صدر وهو ان يثبت) اى الراوى فى صدره (ما سمعه) و يتقن سماعه لاما تخيله مسموعاً فيعتنى بحفظه (بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء) قال فى التوضيح من كتب علمائنا الحنفية و اما الضبط فهو سماع الكلام كما يحق ثم فهم معناه ثم حفظ لفظه ثم الثبات عليه مع المراقبة الى حين الأداء. و شرطنا حق السماع احترازا عن ان يحضر رجل مجلساً وقد مضى صدر من الكلام و يخفى على المتكلم هجومه لبعده و هو يدرى فى نفسه فلا يستعيده (و ضبط كتاب و هو صيانته لديه) اعلم انه شدد بعض المحدثين فقالوا اذا كان اعتماد الراوى على كتابه و غاب عنه بإعارة او سرقة فانه لا يجوز له الرواية عن ذلك الكتاب لاحتمال التغيير فيه والذى عليه الجمهور انه اذا كان الغالب على ظنه سلامته من التبديل فله الرواية عنه فعلى هذا الذى هو المنصور من قول الجمهور يكون الطرف فى قول الشارح متعلقا بالمصدر كما هو الظاهر لا بالقبول الذى فى ضمنه والمعنى ان يكون فى ظنه مصونا محفوظا من تطرق الخلل (منذ سمع فيه و صححه الى ان يؤدى منه) قال العراقى فى شرح الفيته و اذا وجد سماعه فى كتابه و هو غير ذاكر له فيحكى عن ابيحنيفة انه

حواشى قاسم بن قطلو بغا

قوله : والضبط ضبط صدور وهو ان يثبت بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء. **قلت :** ان كان هذا هوالتام فلا يتحقق المراتب فإن من لم يكن بهذه الحيثية فهو سيئى الحفظ او ضعيفه و ليس حديثه بالصحيح ثم الضبط بالكتاب لا يتصور فيه تمام و قصور و بالجملة ففى التعريف تجهيل والله اعلم.

لايجوز له روايته و خـالفاه صاحباه محمد بن الحسن والقاضى ابو يوسف فذهبا الى الجواز واليه ذهب الشافعى و اكثر اصحابه انتهى و فى التوضيح انه خالف الامام ابا حنيفة ابو يوسف فجوز رواية الأحاديث ان كان الكتاب تحت يده ثم هذا كله فيما اذا لم يتذكر الحادثة برؤية الخط اما اذا تـذكرها بها فتجوز الروايـة مطلقا سواء كان خطه او خط غيره اتفاقا (و قيده بالتام اشارة الى) اشتراط (المرتبة العليا) اذ لا يكفى فى الصحة اصل الضبط بل لابد من كماله فمن جهل حاله قيس بمن جزموا بكمال ضبطه كمالك و ابن شهاب والشافعى و احمد واضرابهم فان وافقهم دائما فى اللفظ و المعنى او فى المعنى فقط او غالبا علم تمام ضبطه و الا علم عدمه فتمام ضبطه بهذا المعنى مشتمل عـلى افراد بعضها فوق بعض (فى ذلك) الاشارة الى البعيد وهو ضبط الصدور (١) فانه الذى يشترط مرتبة العليا فى الصحيح وما دونها فى الحسن بخلاف ضبط الكتاب و صيانته من تطرق الخلل اليه فانهم لم ينوعوه باعتبار الصحة والحسن و ان كان له مراتب ايضاً باعتبار عدم اخراجه من عنده اصلا و اخراجه مدة يسيرة او طويلة مع ان الناس يختلف اعتناؤهم و اهتمامهم بنفس الكتابة و لو صرف الاشارة الى الضبطين بتأويل المذكور كان اشتراط المرتبة العليا منهما منصوصاً و اما تحديد هذه المرتبة العليا فيظهر مما سنذكره ان شاء الله تعالى فى الحسن لذاته (والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروى من شيخه) اى بالإمكان فيشمل ما سمع منه حقيقة او قرأه عليه او اخذ عنه اجازة او رواه عنه بالعنعنة وقد علم لقيه معه كما هو المختار عند البخارى او مجـرد معاصرته كما اختاره مسلم. و انما تحمل العنعنة على الاتصال لإمكان احـد الوجوه الثلثة الأول فاذا علم فقدا نها

(١) فى الخطية الصدر بالإفراد .

Marfat.com

فهى من المنقطع و لا يحتج به لجهالة حال الساقط. و انما شرط الاتصال فى تعريف الصحيح بناءً على ما عليه اكثر المحدثين و الا فقد ذهب الإمامان ابو حنيفة و مالك و اتباعهما الى الاحتجاج بمرسل التابعى و اما الاحتجاج بمرسل الصحابى فلأن الظاهر ان الساقط فيه صحابى ايضا و هم كلهم عدول فعدم تعينه لايضر و هذا ما عليه الجمهور خلافاً للاستاذ ابى اسحاق الاسفرائينى (والسند تقدم تعريفه) لأن السند و الإسناد مترادفان وقد ذكر تعريف الإسناد عند قوله الخبر اما ان يكون له طرق و لنا ان نقول على تقدير عدم الترادف انه فهم تعريفه منه لأنه فى ضمنه (والمعلل لغة ما فيه علة و اصطلاحاً ما فيه علة خفية قادحة) كالإرسال الخفى فيما ظاهره الاتصال فانه متصل بحسب الظاهر و كالرفع فى محل الوقف و ادخال حديث فى حديث (والشاذ لغة الفرد و اصطلاحاً ما يخالف فيه الراوى من هو ارجح منه) لمزيد ضبط او كثرة عدد او علو سند واللام فى قوله الراوى للعهد اى راوى الصحيح و هو الراوى الثقة كما سيجىء فان ما رواه غير الثقة مخالفا لمن هو ارجح يقال له المنكر و لم ينص المصنف رح فى تعريف الصحيح على ما يحترز به عنه لخروجه بقوله عدل تام الضبط (و له) اى للشاذ (تفسير آخر سياتى) قال هناك ثم سوء الحفظ ان كان لازماً للراوى فى جميع حالاته فهو الشاذ على رأى و ان كان طارياً لكبره او ذهاب بصره او ضياع كتبه فهو المختلط وهو هذا المعنى غير مراد هنا. قال المصنف فى نكته ما اشترطوه من نفى الشذوذ مشكل لأن الإسناد اذا كان متصلا

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ما يخالف فيه الراوى ممن هو ارجح منه يدخل فيه المنكر فالصواب ان يقول ما يخالف فيه الثقة من هو ارجح منه و الله اعلم .

و رواتـه كلهم عـدولاً ضابطين فقد انتفت عنه العلل الظاهـرة فمجرد مخالفة احد من رواه لمن هو اوثق منه او اكثر عددا لايستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح واصح و امثلة ذلك موجودة فى الصحيحين فمن ذلك انهما خرجا قضية (١) جمل جابر من طرق و فيها اختلاف كثير فى مقدار الثمن و فى اشتراط ركوبه وقد رجح البخارى الطرق التى فيها الاشتراط و ان الثمن اوقية من ذهب مع تخريجه ما يخالفه ايضاً و من ذلك ان مسلما اخـرج حديث مالك عن الزهـرى عن عـروة عن عائشة فى الاضطجاع قبل ركعتى الفجر وقد خالفه اصحاب الزهرى كمعمر و يونس وعمرو بن الحارث والاوزاعى و ابن ابى ذئب و شعيب و غيرهم عن الزهرى فذكروا لاضطجاع بعد ركعتى الفجر قبل صلوة الصبح و رجح جمع من الحفاظ روايتهم على روايـة مالك فلم يتأخر اصحاب الحديث عن اخراج حديث مالك فى كتبهم التى التزموا بتخريج الصحيح فيها. فإن قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحاً ولا يعمل به قلنا لا مانـع منه اذ ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ انتهى و ذكـر السيوطى مثله فى شرح تقريب النواوى.

تنبيه: قوله اى فى المتن (وخبر الآحـاد كالجنس و باقـى قيوده كالفصل) و انـما قال كالجنس و كالفصل لان الصحيح ليس من الماهيات الحقيقية التى لا توجد افرادها بدون الاتصاف بها حتى يكون له الجنس والفصل الحقيقيان بل هى من الأمور الاعتبارية التى اعتبرها جمع من العقلاء فى اذهانهم و وضعوا لها اسماء مخصوصة (و قوله) لو قال بالفاء لكان اولى (بنقل عدل احتراز عما ينقله غير العدل) اى غير معلوم العدالة

(١) و فى الخطية قصة.

Marfat.com

كالفاسق والمبتدع والمجهول ذاتا او صفة و قوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدأ والخبر يوذن بأن ما بعده خبر عما قبله (وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحاً بامر خارج عنه كما تقدم (و تتفاوت رتبه) جمع رتبة اى رتب الصحيح بسبب تفاوت هذه الأوصاف) و فى نسخة بتفاوت هذه الأوصاف مدخول الباء على النسختين من الشرح وما عداه من المتن. قيل ظاهر كلامه يشعر بأن كل واحد من هذه الأوصاف قابل للقوة و الضعف و فى كون تام الضبط و عدم الشذوذ و الاتصال كذلك نظر و اجيب بان المراد به تفاوت مجموع الصفات و يصدق بتفاوت بعضها ولا يتوقف على تحقق التفاوت فى كل منها على انا نقول ان المراد بالتمام التمام النوعى وله مراتب دون الشخصى و ايضا عدم الشذوذ بمعنى عدم المنافاة برواية الأوثق منافاة لا تقبل الجمع القريب على ما ذكره فى الارشاد و شرحه من كتب اصول الشافعية له مراتب لصدقه على ما لا ينافيه رواية الأوثق اصلا و على ما ينافيه و يقبل الجمع القريب على ان القريب له مراتب ايضاً وكذلك الاتصال له مراتب كقوله سمعت او حدثنى و كعنعنة من علم لقيه و عنعنة من علم مجرد معاصرته (المقتضية للتصحيح) و قوله (فى القوة) تنازع فيه العاملان الفعل و المصدر

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ويتفاوت رتبة الى آخره . **قلت :** لا اعلم بعد التمام رتبة و دون التمام لم يوجد الحد فليطلب تصوير هذه الأوصاف و كيف يتفاوت قوله لغلبة الظن .

قال المصنف : الغلبة ليست بقيد و لنا اردت دفع توهم ارادة الشك لو عبرت بالظن انتهى .

Marfat.com

(فانها) اى الأوصاف (لما كانت) بذاتياتها المتحققة فى ادنى مراتبها ايضا (مفيدة لغلبة الظن) الإضافة بيانية و انما تدل على الغلبة مع انها معتبرة فى مفهوم الظن حقيقة لأنه قد يطلق على الشك مجازا كما فى قوله تعالى ان الظن لا يغنى من الحق شيئا (الذى عليه مدار الصحة) الاصطلاحية (اقتضت) تلك الأوصاف (ان يكون لها) اى للصحة (درجات بعضها فوق بعض) و يتعلق بقوله اقتضت قوله (بحسب الأمور المقوية) اى لتلك الأوصاف فإن تفاوت المقتضيات بالكسر بوجب تفاوت مقتضياتها بالفتح (و اذا كان كذلك فما) اى الخبر الذى (يكون رواته فى الدرجة العليا من) درجات (العدالة والضبط وسائر الصفات التى توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن المرتبة العليا فى دلك) اى اسناد (اطلق عليه بعض الأئمة انه اصح الأسانيد) و كلمة من تبعيضية فان كل سند اطلق عليه طائفة انه اصح الأسانيد بعض من المرتبة العليا و ان كان مجموعها هى المرتبة العليا فلا منافاة بين هذا و بين ما سيأتى من قوله والمرتبة العليا هى التى اطلق عليها بعض الائمة انه اصح الأسانيد. ثم كون رجال هذه الأسانيد فى الدرجة العليا من درجات الصفات المذكورة انما هو بالنسبة الى اقرانهم من الرواة فلا ينافى ما سياتى من تقديم ما اتفق عليه الشيخان فإن ذلك بالنسبة الى المخرجين (كالزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن ابيه) اى عبدالله وهذا اصح عند اسحاق بن راهويه و احمد بن حنبل و كمحمد بن سيرين الأنصارى مولاهم التابعى الشهير بالإتقان

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : مما يكون رواية فى الدرجة العليا فى العدالة والضبط الى آخره .

قلت : هذا الشيء لاينضبط ولم يعتبروه فى الصحابة والله اعلم .

Marfat.com

التام و تعبير الرؤيا (عن عبيدة) بفتح العين (بن عمرو) بالواو و فى آخره (السلمانى) بسكون اللام على الصحيح نسبة الى سلمان حى من مراد الكوفى التابعى الذى كاد ان يكون صحابيا لإسلامه قبل وفاته ﷺ و كان فقيهاً يراسله شريح فيما يشكل عليه (عن على) بن ابى طالب و هذا اصح عند على بن المدينى (و كابراهيم النخعى) نسبة الى نخع قبيلة من مذحج (عن علقمة بن قيس) كان فقيهاً حتى كان بعض الصحابة يسئلونه (عن ابن مسعود) و هذا اصح عند النسائى و ابن معين و قال عبدالرزاق و ابو بكر بن ابى شيبة اصح الأسانيد الزهرى عن زين العابدين على بن حسين بن على عن ابيه عن جده رضى الله عنه وقال البخارى اصحها مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه و فيه اقوال اخر (و دونها) اى المرتبة العليا او الأسانيد المذكورة و هذا خبر مقدم (فى الرتبة كرواية) اى مثل رواية فالكاف اسم مبتدأ او يقدر الموصول اى ما كان كرواية (بريدة) مصغرا ثقة يخطى قليلا (بن عبدالله بن ابى بردة) بضم الموحدة (عن جده) اى جد بريد و هو ابو بردة (عن ابيه) اى ابى جده (ابى موسى) الأشعرى (و كحماد) بتشديد الميم تغير حفظه بآخره (بن سلمة عن ثابت عن انس رضى الله عنه بن مالك (و دونها فى الرتبة) ما كان (كسهيل) بالتصغير او مثله (بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة) و ابو صالح هو ذكوان السمان (و كالعلاء) صدوق و ربما وهم (ابن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة فإن الجميع)

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: و دونها فى المرتبة لقايل ان يقول ان كان يزيد بن عبدالله تام الضبط فلا يصح جعله فى الرتبة الدنيا و ان لم يكن تام الضبط فليس حديثه بالصحيح فلم يدخل فى اصل المقسم.

Marfat.com

من المراتب الثلثة (يشملهم اسم العدالة والضبط) المعهود وهو التام (الا ان اهل المرتبة الأولى فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضى تقديم روايتهم على التى تليها و فى التى تليها من قوة الضبط) وغيره من الصفات (ما يقتضى تقديمها على الثالثة وهى) اى المرتبة الثالثة (مقدمة على رواية من بعد ما يتفرد به حسنا كمحمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن الخطاب عن جابر) بن عبدالله الأنصارى (و عمرو) اى و كعمرو (بن شعيب) بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص (عن ابيه) شعيب (عن جده) جد عمرو و هو محمد فالحديث مرسل لأن محمدا تابعى اوجد شعيب و هو عبدالله وقد صح سماع شعيب عن جده و ذكر بعضهم ان محمدا مات فى حيات ابيه و ان اباه كفل شعيباً او رباه و اختلفوا فى الاحتجاج به فقيل يحتج مطلقا و قيل لا يحتج مطلقا لأنه كان يروى عن صحيفة لجده و قيل ان سمى جده عبدالله يحتج والا

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فإن الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط . **قلت :** هذا ظاهر فى ان المعتبر فى حد الصحيح مطلق الضبط لا الموصوف بالتمام .

قوله : الا ان للمرتبة الأولى . **قلت :** مناظرة ابى حنيفة مع الأوزاعى معروفة رواها الحارثى (١) و يلحق بهذا التفاضل الى آخره قال المصنف ما انفرد به البخارى راجح ايضا لترجيح افضليتها فإنهم ان اقصروا اختلافهما عليهما استفيد مرجوحية غيرهما و ترجيحهما اى البخارى و مسلم اذا اتفقا و افاد تصريح الجمهور بتقديم البخارى.

قلت : ليس فى هذا اكثر مما فى الشرح فى المعنى لكن فى اللفظ .

---

(١) بياض فى الأصل .

Marfat.com

لا لمكان الإرسال والقول الأول اصح كذا ذكره العراقى فى شرح الفيته وقال بعضهم بأن روايته من الصحيفة كانت من باب الوجادة وهى احدى طرق التحمل خصوصاً اذا كانت مع الإجازة (وقس على هذه المراتب ما يشبهها) و قس على افرادها افراداً تشبهها (و المرتبة الأولى هى) جملة الأحاديث (التى اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الأسانيد و المعتمد) عند المحققين من المتأخرين (عدم الإطلاق) اى اطلاق علم(١) المذكور و هو انه اصح الأسانيد (لترجمة) على ترجمة (٢)(معينة منها) اى من التراجم لأنه يتوقف على وجود اعلى درجات القبول فى كل فرد من رواتها نسبة الى(٣) جميع احوال اقرانهم من الرواة شرقا و غربا و هذا يعز وجوده و يتعذر علمه لتوقفه على معرفة جميع احوال اقرانهم ولذا قالوا ينبغى تخصيص القول بالصحابى و نحوه فيقال اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على بن ابى طالب رضى الله عنه و اصح اسانيد عمر رضى الله عنه الزهرى عن سالم عن ابيه عن جده رضى الله تعالى عنهما و اصح اسانيد على من غير اهل البيت محمد بن سيرين عن عبيدة عن على رضى الله عنه و اصح اسانيد ابن مسعود ابراهيم النخعى عن علقمة عن ابن مسعود و تارة يفيد بالبلاد فيقال اثبت اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن ابن دينار عن جابر (نعم يستفاد من مجموع ما اطلق الأئمة عليه ذلك ارجحيته على ما لم يطلقوه) اى يستفاد من اطلاقهم ذلك ان ما اطلقوه عليه ارجح مما عداه (و يلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما) لو قال الى ما انفرد به البخارى لكان اصوب فما اتفقا عليه هى المرتبة الأولى من

(١) قلت: فى الخطية "حكم المذكور" بدل العلم المذكور.
(٢) فى المخطوطة: اى فى حق ترجمة.
(٣) فى الخطية بالنسبة.

المراتب بحسب تخريج المخرجين و اما ما ذكره العراقى فى نكته على مقدمة ابن الصلاح ان اعلى مراتب الصحيح ما اخرجه الستة فهو مع مخالفته لما جزم به اكثر ائمة الفن مما لا يظهر له وجه لأن اصحاب السنن الأربعة ليسوا بملتزمين للصحة حتى يميز اخراجهم (١) مزية صحة ما اخرجوا من احاديث الصحيحين على ما لم يخرجوه منها نعم ما اتفق الستة على توثيق رواته اصح مما اختلفوا فيه و ان اخرجه الشيخان كما فى التدريب و اجيب عنه بعد التسليم بأن ما اخرجه الستة قسم مما اخرجاه فانه اعم من ان يخرجه معهما الأربعة اولا و على كل حال فما اخرجاه اصح لكن بعضه يفضل بعضا فى الصحة ولا يرد عليه ان المتواتر اعلى رتبة منه اذ الكلام فى خبر الآحاد (وما انفرد به البخارى بالنسبة الى ما انفرد به مسلم) و انما قال و يلتحق لأن التفاضل فى تلك المراتب قلما يتخلف بخلاف هذه المراتب فانه قد يفوق افراد مسلم بالعوارض على افراد البخارى (لاتفاق العلماء بعدهما على تلقى كتابيهما بالقبول و اختلاف بعضهم فى ايهما ارجح) قال بعض المحققين الصواب فى ان ايهما ارجح لأن حرف الجر لا يدخل على الجملة (فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية) وهى حيثية اتفاقهما (مما

---

(١) فى المخطوطة للمحدث محب الله الراشدى: حتى يثمر اخراجهم مزية صحة ما خرجوه الخ . ابو سعيد

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : من هذه الحيثية اى من حيث تلقى كتابهما بالقبول وقد يعرض عارض يجعل المفوق فايقا قاله المصنف . قلت : فيكون من حيثية اخرى و هو المفهوم من الحيثية و الله اعلم .

Marfat.com

لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخارى فى الصحة ولم يوجد من احد التصريح بنقيضه) اى بتقديم غير صحيح البخارى عليه واما قول الشافعى ما على وجه الأرض بعد كتاب الله تعالى اصح من كتاب مالك فذلك قبل وجود الكتابين كذا ذكره العراقى فى شرح الفيته . ان قيل ان قوله اختلاف بعضهم الخ يقتضى ان منهم من رجح مسلما قلت يحتمل ان ذلك الترجيح فى امر غير صحة (١) او انه كان مفهوما من كلام البعض غير منصوص عليه او المراد عن احد يعتد به واما ما فى التقريب من قوله و قيل مسلم اصح فلعله كان مفهوما من كلام البعض او لم يعتد بقائله (واما ما نقل عن ابى على الحسن بن النيسابورى) شيخ

(١) فى المخطوطة: الصحة .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: واما ما نقل عن ابى على النيسابورى انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فإنما نفى ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحته الى آخره . قال المصنف فإن قيل ان العرف يقتضى فى قولنا ما فى البلاد اعلم من زيد بنفى من يساويه ايضا قلنا لا نسلم ان عرفهم كان كذلك.

قلت: يرد هذا قول النسفى فى العمدة ان النبى ﷺ قال ما طلعت شمسى ولا غربت بعد النبيين على احد افضل من ابى بكر قال النسفى فهذا يقتضى ان ابا بكر افضل من كل من ليس بنبى انتهى. قال المصنف سلمنا لكن يجوز اطلاق مثل هذه العبارة و ان وجد ما و اذ هو مقام مدح و مبالغة هو يحتمل مثل ذلك . فيفوت فائدة اختصاصها بالذكر حينئذ و هو خلاف المقصد. قال المصنف و فى هذه العبارة اشارة الى التنكيت على ابن الصلاح من وجهين احدهما ان ابن الصلاح بعد ان

الحاكم (انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم) فى علم الحديث كذا فى شرح العراقى (فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخارى لأنه انما

ساق كلام ابى على وقال هذا قول من فضل من شيوخ الحديث كتاب مسلم على كتاب البخارى ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح فلا باس به ولا يلزم ان يكون ارجح فيما يرجع الى نفس الصحيح و ان كان المراد انه اصح صحيحا فهذا مردود على قايله فجمع بين كلامى ابى على و بعض اهل العرب ولم يذكر بعدهما ما يكون جوابا عنهما بل انما ذكر ما يكون جوابا من كلام بعض اهل العرب فقط و صار كلام ابى على غير معلوم . الجواب مما قاله (١) الثانى ان قوله فهذا مردود على من يقوله لم تبين وجه الرد فيه وقد بينته بقولى فالصفات التى تدور عليها الصحة الى آخر ما حكاه عن الدارقطنى ان هذا الكلام يتضمن ارجحية البخارى على كتاب مسلم فى كل من شروط الصحة التى هو الاتصال والعدالة والضبط وعدم العلة وعدم الشذوذ انتهى.

قلت : ليس فيما ذكر حجة لأن قوله لا يجدى (٢) فى روايات احتمال الا ان يكون سمع ان اراد عقلا فممنوع فإن اراد لازم المذكور فمثله فى صنعته المعاصر الذى لم يثبت عدم لقايه لمن عاصره على ما لا يخفى عن ذرى الألباب. و اما قوله فلأن الرجال الى آخره ان اراد الذين اخرج عنهم مسلم فى غير المتابعات و من ليس مقرونا بغيره فممنوع بل هما سواء لمن يتبع ما فى الكتابين مطلقا . و اما قوله فلأن ما انتقد الى آخره فالنقد غير مسلم فى نفسه ثم انه ليس كلمة من الحيثيتين والله اعلم .

---

(١) هكذا فى الاصل .
(٢) فى الاصل لا يُحْدى .

Marfat.com

نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفى انما هو ما تقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة فى كتاب شارك كتاب مسلم فى اصل الصحة بمتاز بتلك الزيادة ولم ينف المساواة) لان النفى اذا دخل على كلام فيه قيد توجه الى ذلك القيد و منه قوله ﷺ ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذى لهجة اصدق من ابى ذر اوسلمنا (١) ان هذا هو المفهوم من هذه العبارة بحسب اللغة لكنها كثيرا ما تستعمل فى العرف لنفى المساوى ايضا كما فى قوله ما رأيت احسن من رسول الله ﷺ و قواه ﷺ ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين على احد افضل من ابى بكر فان الظاهر ان المراد تفضيله على من عداه قلت يكفى فى كون هذا الكلام غير صريح كونه يستعمل لغة فى معنى و عرفا فى آخر (وكذلك) اى كما ان كلام النيسابورى ليس بصريح فى ترجيح مسلم فى الصحة (كذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخارى فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب) جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به و جمع فيه طرقه التى ارتضاها من اسانيده المتعددة مع الفاظه المختلفة فيسهل على الطالب تحصيلها بخلاف صحيح البخارى فإنه قد تفرقت خباياه فى زواياه حتى غلط بعض الحفاظ فنفوا من رواية البخارى احاديث هى موجودة فى صحيحه ومن حسن ترتيب مسلم انه يذكر المنسوخ ثم الناسخ و اذا كان شىء مستثنى عن الناسخ يفرده بذكر الناسخ فجزاه الله عنا خير الجزاء (ولم يفصح) بضم التحتية اى لم يصرح (احد منهم بأن ذلك راجع الى الأصحية ولو افصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود) الاضافة بيانية اى الشاهد الذى هو الوجود فانه يشهد لرجحان البخارى (فالصفات التى تدور عليها الصحة) وجوداً وعدماً و قوله (فى

(١) فى المخطوطة: ان قيل سلمنا الخ .

Marfat.com

كتاب البخارى) حال من المستكن فى قوله (اتم منها) و قوله (فى كتاب مسلم) حال من الضمير المجرور و (اسد) بالسين المهملة اى اكثر استقامة و صوابا (و شرطه) اى البخارى بحسب ما علم من استقراء صنيعه و ان لم ينقل عنه منصوصاً (فيهما) اى فى الصحة (اقوى و اشد) بالشين المعجمة اى احوط (اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوى قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة و اكتفى مسلم) اى فى الحكم بالاتصال (بمطلق المعاصرة) اى علم كونهما فى عصر واحد (و الزم) مسلم (البخارى) لايخفى ان الذى صدر من مسلم فى الرد والإلزام حيث قال وقد تكلم بعض منتحلى الحديث من اهل عصرنا الى ان قال رأينا الكشف عن فساد قوله و رد مقالته احرى الى ان قال فلا حاجة لنا فى رده باكثر مما شرحنا اذ كان قدر المقالة و قائلها القدر الذى وصفناه وغيرها مما فيه غاية التشنيع والتحقير يقتضى ان كلامه هذا ليس مع الامام البخارى كيف وهو شيخه و مقتداه . وقال الخطيب ابوبكر البغدادى انما قفا مسلم طريق البخارى و نظر فى علمه و حذاحذوه ولما ورد البخارى نيسابور فى آخر مرة لازمه مسلم و ادام الاختلاف اليه كذا ذكره ابن الاثير فى مقدمة جامع الاصول و يؤيد هذا ما قال النووى فى شرح مسلم انه نقل عن بعض اهل عصره اشتراط الملاقاة و رده ولكن الذى رده هو المختار الذى عليه ائمة هذا الفن على بن المدينى و البخارى و غيرهما فهذا يقتضى ان متعقبه بعض اقرانه و ان كان موافقا لما كان عليه البخارى و غيره على انه قد قيل ان البخارى لايشترط ذلك فى اصل الصحة بل التزمه فى صحيحه و ابن المدينى يشترطه فيها كما فى التدريب (بأنه) البخارى (يلزمه ان لا يقبل) فى نسخة يحتاج ان لا اى يحوجه ذلك الشرط الى ان لا يقبل (العنعنة) مصدر عنعن اذا روى بكلمة عن فهو بتقدير المضاف اى حديث العنعنة فى

Marfat.com

النسخة المعنعنة اسم المفعول اى الأحاديث المرويـة بعن اصلاً لا عند الملاقات ولا عند عدمها و حاصل الزام مسلم ان الخصم اذا كان لا يقبل عنعنة المعاصر الذى لم يعلم لقياه لاحتمال الإرسال يلزمه ان لايقبلها من الذى علم لقياه ايضا لبقاء امكان الإرسال (ومـا الزمه بـه ليس بلازم) للفرق بين من علم لقياه و بين غيره (لأن الراوى اذا ثبت له اللقاء) مع شيخه (مرة لا يجرى فى روايته احتمال ان لايكون) الراوى (قد سمع) مرويه من شيخه فان الاستقراء يدل على انهم كانوا لا يطلقون العنعنة فى رواية من لقوه الا فيما سمعوه الاالمدلس كما نص عليه النووى و بيانه ان ائمة هذا الشان بحثوا عن حال الرواة فاختبروا عباراتهم و تأملوا فى رواياتهم فالذى وجدوه يحتاط فى رواياته فلا يروى عمن لقيه بالعنعنة الا ما سمعه منه حكموا عليه بأن عنعنة عن الملاقى حيثما توجد محمولة على الاتصال وقالوا لايجرى فيها الانقطاع و ارادوا بالاحتمال المنفى الناشى عن دليل لأن مجرد الاحتمال العقلى لو كان موجبا للطعن لتطرق الجرح الى جميع الثقات حتى الصحابة لجواز النسيان والسهو عليهم و اما الذين وجدوهم لايحتاطون فى الرواية فيردون ما لم يسمعوه بما يوهم السماع سموهم و بينوهم و حكموا عليهم بالتدليس وقالوا ان هؤلاء اذا نصوا على السماع قبل رؤيتهم لأنهم ثقاة و اذا رووا بالعنعنة توقف حتى يعلم السماع من خارج ولا يحمل على الاتصال لأنـه قد تحقق منهم الروايـة كذلك مع علم عـدم السماع فاحتمال الانقطاع ناش عن دليل موجب لعدم القبول فالذى حكموا عليه بالاحتياط لا يتفرق الى عنعنة احتمال الانقطاع (لأنـه يلزم من جريانـه ان يكون مدلساً) محكوما عليه بالتدليس (والمسئلة مفروضة فى غير المدلس) و هذا الذى ذكره الشارح فى رد الزام مسلم مبنى على ما سيجىء مما اختاره تبعا للشافعى و البزار والخطيب ان المدلس هوالذى يروى عمن عرف لقائه

Marfat.com

اياه ما لم يسمعه منه فاما ان عاصره و لم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفى و هذا الفرق هو الذى نقله العراقى عن ابن القطان لكنه نقل عن ابن الصلاح ان التدليس ان يروى عمن عاصره او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ذلك الحديث. و ذكر النووى ان التدليس ان يروى عمن عاصره ما لم يسمع منه فلمسلم ان كان هذا رأيه ان يعارضه بمثله و يقول يكفى فى القبول مجرد المعاصرة لأن الراوى اذا ثبت له المعاصرة لا يجرى فى روايته احتمال عدم السماع والالزم ان يكون مدلساً اذ المدلس هوالذى يروى عمن عاصره ما لم يسمع موهما سماعه و يمكن ان يجاب عن الزام مسلم ايضاً بأن تحاشيهم عن بعض العبارات انما كان لأجل الابهام فالصورة التى كان الإبهام مبينا فيها كان التحاشى و الاحتراز عنه اهم بالنسبة الى ما عليها ولم يكن الاحتراز عن المعنعنة عند المعاصرة المجردة كالاحتراز عنها عند تحقق اللاقاة لأنه ربما بلغه حديث عن معاصر له بواسطة فليترك الواسطة و يروى عنه مرسلا بألعنعنة لظنه عدم تعاصره معه وما كانوا يبالون بالعنعنة لذى الإرسال الجلى لعدم الابهام اصلا فتبين بهذا ان جانب الاتصال فى عنعنة المعلوم اللاقاة اقوى منه فى عنعنة المعاصر الغير المعلوم اللاقاة والله اعلم.

(و اما رجحانه) اى رجحان كتاب البخارى (من حيث العدالة) اى عدالة رواته (و الضبط فلأن الرجال الذين تكلم) بصيغة الماضى المجهول اى طعن (فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى) فان الذين انفرد البخارى عنهم اربعمائة وخمسة وثلثون رجلا والمتكلم فيهم منهم بالضعف نحو من (ثمانين رجلا والذين) انفرد بهم مسلم ستمائة و عشرون والمتكلم فيهم منهم (مائة وستون) على الضعف كذا ذكره الحافظ السخاوى فى شرح الفية العراقى ولا شك ان الرواية عمن لم يتكلم فيه اصلا اولى منها من المتكلم فيها فان قيل اخراجها عن

Marfat.com

الضعفاء ينافى التزامها الصحة قلت اجيب عنه بوجوه الاول ما جزم به الخطيب بان ما احتج به البخارى و مسلم من جمامة علم الطعن فيهم من غيرهما محمول على انه لم يثبت الطعن المفسر عندهما و غير المفسر ليس بمقدم على التعديل و ناهيك بهما الثانى ان يكون الضعف طرء على الراوى بعد اخذهما كما جزموا فى احمد بن عبدالرحمن ابن اخى عبدالله بن وهب انه اختلط بعد الخمسين و مائتين بعد خروج مسلم من مصر و انما اخذ عنه مسلم قبل ذلك الثالث ان يكون ذلك الحديث عندها ثابت بسند اصح الا انه نازل فلاجل العلم يرويان بسند فيه من فيه كلام و ائمة الفن كان يظهر لهم من القرائن ما يدل على صدق الراوى مع كونه مطعونا كما روى عن سفيان انه كان يقول حدثنى فلان وهو كذاب فقيل تروى عنه و تقول كذاب قال انا اعرف صدقه من كذبه (مع ان البخارى لم يكثر من اخراج حديثهم) اى حديث من تكلم فيهم (بل غالبهم من شيوخه) كلمة بل ليست للاضطراب الابطالى بل للانتقال من غرض الى آخر مع بقاء الاول ولذا قال فيما بعد فى الأمرين ولو قال و غالبهم بالواو لكان اظهر (الذين اخذ عنهم و مارس حديثهم) و ميز جيد رواياتهم من اوهامها (بخلاف مسلم فى الأمرين) فقد اكثر الرواية عن المطعونين و غالبهم من المتقدمين ولا شك ان المرأ اعرف بحديث من جالسه و عاشره من حديث غيره (واما رجحانه من حيث الشذوذ والاعلال) بالكسر مصدر اعل يقال اعله الله اذا اصابه بعلة او بالفتح جمع العلل (فلأن ما انتقد على البخارى من الأحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم) اذ مجموع المنتقد مائتان و عشرة اختص البخارى بثمانين الا اثنين و اختص مسلم بمائة و يشتر كان فى اثنين و ثلاثين (و هذا) اى (اخذ هذا) مع اتفاق العلماء على ان البخارى كان اجل من مسلم فى العلوم و آعرف منه بصناعات

Marfat.com

الحديث منه) و فى القاموس الصناعة ككتابة حرفة الصنائع وعمله (و ان مسلما تلميذه و خريجه) بكسر الخاء و تشديد الراء و فى القاموس الخريج كعنين من خرجه فى الادب فتخرج (ولم يزل يستفيد منه و يتبع آثاره حتى قال الدارقطنى) بفتح الراء و ضم القاف و سكون الطاء نسبة الى محلة بغداد و كلمة حتى غاية للمفهوم من اتفاق العلماء الى آخره اى كانوا يفضلون البخارى على مسلم بمناقب جليلة حتى نفى الدارقطنى عن مسلم اصله الطلب لولم يكن البخارى فقال لو لا البخارى لما راح مسلم ولا جاء اى لم يكن له تردد فى طلب العلم فضلاً عن المراتب الأخر و فى الفتح ان مسلما قدم على البخارى و انسان يقرأ عليه حديثا فقال مسلم ما فى الدنيا احسن من هذا الحديث فقال البخارى الا انه معلول فقال مسلم لااله الا الله و ارتعد اخبرنى فقال استر ما ستر الله هذا حديث جليل رواه الناس فألح عليه وقبل رأسه وكان يبكى فاخبره فقال له مسلم لا يبغضك الا حاسد و اشهد ان ليس فى الدنيا مثلك و روى انه قبل بين عينيه وقال دعنى حتى اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين و سيد المحدثين و طبيب الحديث فى علله انتهى و اعترض عليه بأنه لا يلزم من جلالة البخارى ارجحية مصنفه و اجاب عنه السخاوى بأنه الأصل و هذا القدر كان فى المطلوب الظنى اقول اذا لوحظ مع جلالة ما هو المعلوم من اعتنائه بهذا الكتاب و التزامه اعلى مراتب الصحة علم ارجحية الكتاب قطعاً (و من ثم) قد مر ان الشارح لا يبالى بتغيير المتن فى مزج الشرح ولذا بين المشار اليه على مقتضى الشرح بقوله (اى من هذه الجهة وهى ارجحية شروط البخارى على غيره) فقوله فيما بعد ثم صحيح مسلم عطف بتقدير الفعل على الجملة مع القيد لا على صحيح البخارى لأن الجهة المذكورة لا تقتضى تقدم مسلم بعد البخارى هذا و اما باعتبار المتن المجرد فالمشار اليه قوله و

Marfat.com

تفاوت رتبه بتفاوت الأوصاف (قدم صحيح البخارى) قال العراقى والمراد ما اسنده البخارى هو صحيح دون التعليق والتراجم فاما التعاليق فما كان منها بصيغة الجزم كقوله قال فلان فهو صحيح ايضاً وما كان بصيغة التمريض نحو يقال ويروى فلا يحكم بصحته ومع ذلك فإيراده له فى الصحيح مشعر بصحة اصله انتهى (على غيره من الكتب المصنفة فى الحديث) حتى على موطأ مالك لأن مالكا ما كان يرى الانقطاع قادحاً ولنا ما كان يحترز عن المراسيل نص عليه المصنف فى مقدمة الفتح وسيأتى تفصيله (ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخارى فى اتفاق العلماء على تلقى كتابه بالقبول ايضا) والمراد من التلقى عدم الطعن فى نسبة ما فيه لمن نقل عنه (سوى ما علل) والمراد من التعليل المعنى اللغوى فيشمل الشاذ ايضا اى سوى ما انتقد منه وهذا استثناء من اتفاق التلقى وفهم منه الاتفاق على التلقى بالنسبة الى البخارى ايضا فيما سوى المعلل وليس هو باستثناء من تقديمها فان ما علل منها لاحتماله التقديم من جهة اخراجها نعم يكون مفوقا لجهة اخرى و يدل على هذا قول الشارح فيما بعد الاسماء اذا كان فى اسناده من فيه مقال ويشهد له قول العراقى الصحيح ينقسم الى سبعة اقسام اصحها ما اخرجه الشيخان وهو الذى يعبر عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه وانما استثناء ابن الصلاح المنتقد من الصحة المقطوعة لا من الصحة الاصطلاحية فى اعلى درجاتها (ثم قدم فى الأرجحية التى هى من حيث الاصحية ما وافقه شرطهما) على ما فيه شرط احدهما قال العراقى نقلا عن الحازمى ان شرط البخارى ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وقد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التى تلى هذه فى الاتقان والملازمة لمن روى عنه فلم يلازموه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من

Marfat.com

لم يسلم عن غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة فى ثابت البنانى انتهى و ذكر النووى عن ابن الصلاح ان شرط مسلم ان يكون الحديث متصل الإسناد نقل الثقة عن الثقة من اوله الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة انتهى ولما كان تعيين الأوصاف التى التزماها فى رواتهما من طول الملازمة و نحوه غير منصوص عليها و كان الجزم بتحققها فى را ولم يخرجا عنه كالمستحيل جزم النووى بان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال الاسناد فى كتابيهما مع بقاء شروط الصحة من الضبط و العدالة و نحوهما و تبعه المصنف حيث قال لأن المراد به اى شروطهما رواتهما مع باقى شروط الصحيح ورواتهما (قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم) فان ائمة الفن لما جزموا بان اعلى مراتب الصحيح ما خرجه الشيخان واتفقوا عليه لزم منه اتفاقهم على تعديل رواتها (فهم مقدمون على غيرهم فى رواياتهم وهذا) اى كون رواتهما مقدمين (اصل لا يخرج عنه الا بدليل فإن كان الخبر على شرطهما معاً كان دون ما اخرجه مسلم او مثله) قال المصنف و انما قلت

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فإن كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او مثله . **قلت :** الذى يقتضيه النظر ان ما كان على شرطهما و ليس له علة مقدم على ما اخرجه مسلم وحده لأن قوة الحديث انما هى بالنظر الى رجاله لا بالنظر الى كونه فى كتاب كذا وما ذكره المصنف شان المقلد فى الصناعة لا شان العالم بها .

قال المصنف و انما قلت او مثله لأن الحديث الذى يروى وليس

Marfat.com

او مثله لأن للحديث الذى يروى بشروطهما وليس عندهما جهة ترجيح على ما كان عند مسلم والذى عند مسلم له جهة ترجيح من حيث انه فى الكتاب المذكور فتعاد لا انتهى وفيه ان هذا الوجه يقتضى الجزم بالمثلية لا التردد والجواب انه ذكره وجها لأحد شقى التردد اى يحتمل ان يقال فيه انه مثله بهذا الوجه ويحتمل ان يقال ان انه دون بترجيح الرجحان بالتلقى على الرجحان بتحقيق شرطهما. ان قيل كيف تردد الشارح ههنا وقد جزم فيما قبل فى المتن بانه دونه حيث قال ثم مسلم ثم شرطهما قلت كانه عطف قوله ثم شرطهما على قوله قدم صحيح البخارى ولذا زاد فى الشرح الفعل فقال ثم قدم هذا والذى عليه المحققون انه دونه لوجهين احدهما ان الحكم على سند بعد تركه من رجالهما واشتماله على سائر شروط الصحة بكونه على شرط الشيخين انما هو حال الرواة بالنسبة الى شيوخهم فان الراوى الثقة قد لا يكون ثبتا فى شيخ معين فيحترزان عن الرواية عن ذلك الشيخ ويخرجان رواية عن غيره وذلك الشيخ يرويان عنه من غير طريق هذا الراوى نحو هشيم والزهرى فان كلا من الشيخين وان اخرجا عن كل منهما لكنهما لم يخرجا لهيثم عن الزهرى لضعفه فيه لأن هيثما بعد ان اخذ عنه عشرين حديثا رجع من عنده والأوراق بيده فهبت ريح شديدة اذ هبتها فصار يحدث عما علق بذهنه منها ولم يتعلق حفظها وكذا همام ضعيف عن ابن جريج مع ان كلا منهما اخرجا عنهما ومنها ان الراوى

عندهما جهة ترجيح على ما كان عند مسلم وما عند مسلم جهة ترجيح من حيث انه فى الكتاب المذكور فتعاد لا فكذا قال او مثله.

قلت: هذا بناء على ما نفهم من ان كون الحديث فى كتاب فالأن يقتضى ترجيحة على ما روى به رجاله و تقدم ما فيه.

Marfat.com

قد يطرأ عليه الاختلاط و سوء الحفظ فيما لا يخرجان له الا ما علما أنه كان قبل اختلاطه ولذا قال المحققون من حكم على شخص بمجرد روايتها عنه بأنه على شرطها فقد اخطأ و غفل بل ذلك يتوقف على النظر فى كيفية روايتها عنه و انها على اى وجه اعتمدا عليه و كذا لايجوز الحكم على اسناد ملفق من رجالها بأنه على شرطها ولا انه على شرط احدها نحو سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه فان سماك لم يخرج له البخارى و عكرمة لم يخرج له مسلم فهذا الإسناد ليس على شرط واحد منهما. و منها النظر فى علل المتن القادحة وكانا فى معرفتها بحيث ما كان يدانيهما فيها احد من اكابر هذا الفن الشريف فضلا عن غيرهم. الوجه الثانى انه لو وجد حديث من غير الكتابين مشتمل على جميع شروطها فلما خرجاه او احدهما مزية عليه ايضا من جهة ان جمهور ائمة الفن اذ عنوا برآستهما فى الصنعة و تلقوا لما خرجاه بالقبول وقالوا ان اخراجهما اياه فى الصحيح كاف فى الجزم بأنه فى اعلى مراتب الصحة و انها مع غاية معرفتها لم يجدا فيه شيئاً قادحاً ولا متناً ولا سنداً. و ههنا وجه ثالث لمزية صحيح البخارى على ما عداه وهو قبول العارفين الكاشفين لأحاديثه و حكمهم باصحيتها وقد اورد الشيخ الأكبر فى كتاب الوصايا آخر كتب من الفتوحات دعاء شريفا و ذكر بعد ايراده ما نصه سمعته من رسول الله ﷺ فى المنام يدعو به بعد فراغ القارى عليه كتاب صحيح البخارى بمكة بين باب الحروزة و باب الأجياد يقول يعنى يقرأ البخارى عنده ﷺ الرجل الصالح محمد بن خالد الصدفى البنمسانى و هو الذى كان يقرأ علينا الإحياء لأبى حامد الغزالى و سألت رسول الله ﷺ فى تلك الرؤيا عن المطلقة بالثلاث فى لفظ واحد وهو ان يقول ها انت طائق ثلثا فقال لى ﷺ هى ثلث فكنت اقوله يا رسول الله ﷺ فإن قوما من اهل العلم يجعلون ذلك طلقة

Marfat.com

واحدة فقال ﷺ هؤلاء حكموا بما وصل اليهم و اصابوا انتهى و ذكر في مقدمة الفتح بسنده عن خالد بن عبدالله الروزى يقول كنت نائماً بين الركن و المقام فرأيت النبى ﷺ فى المقام فقال لى يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعى ولا تدرس كتابى فقلت يا رسول الله ﷺ وما كتابك قال جامع محمد بن اسمعيل و فيها ايضا انه قال البخارى ما وضعت فى الجامع حديثا الا اغتسلت قبل ذلك و صليت ركعتين و فيها ايضا انه ذكر الإمام ابو محمد بن ابى جمرة قال قال لى من لقيته من العارفين عمن لقى من السادة الأفاضل ان صحيح البخارى ما قرأ فى شدة الا فرجت ولا ركب به فى مركب ففرق قال و كان مجاب الدعوة. قال الحافظ كانوا يقولون بيّض البخارى التراجم بين قبر النبى ﷺ و منبره و كان يصلى لكل ترجمة ركعتين آه و قال الحافظ عماد الدين بن كثير و كتاب البخارى الصحيح يستسقى به الغمام و اجمع على قبوله و صحة ما فيه اهل الإسلام كذا نقله القسطلانى (و ان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخارى و حده على شرط مسلم وحده تبعا لأصل كل منهما فخرج) اى حصل (لنا من هذا ستة اقسام) ما اتفق عليه الشيخان وما انفرد به البخارى و ما تفرد به مسلم و شرطهما و شرط البخارى و شرط مسلم و لايخفى عليك ان القسم الأول و ان لم يذكر فى الشرح صريحا لكنه علم مما ذكر انه اعلى مراتب صحيح كلها (يتفاوت درجاتها فى الصحة) على هذا الترتيب (و ثم) اى هناك يعنى فى مقام تحقيق اقسام صحيح (قسم سابع وهو ما) اى خبر صحيح (ليس على شرطهما اجتماعا و انفرادا) كصحيح ابن خزيمة و ابن حبان والحاكم و هى على هذا الترتيب. قال العراقى والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة و ليس على شرط احدهما (و هذا التفاوت) بين هذه السبعة (انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة) و هى الأرجحية بحسب الشروط

Marfat.com

والتخريج (امـا لو رجـح) بفتح الجيم مخففة (قسم على مـا فوقه بأدور اخرى) غير الحيثية المذكورة (تقتضى الترجيح فانـه يقدم) فى العمل به (على ما فوقه اذ قد يعرض) من باب ضرب (للمفوق) على زنة المقول اى المرجـوح (ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا و هـو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفت قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذى يخـرجـه البخارى اذا كان) عند البخارى (فردا مطلقا) اى لا نسبياً قيد به لأن الفردية النسبية تتحقق فى الحديث المشهو ر المحتف بالقرائن ايضا (و كما لو كان الحديث الذى لم يخرجاه) و قوله (من ترجمة) خبر كان (وصفت بكونها اصح الأسانيد كمالك عن نافـع عـن عمر رضى الله عنه فانـه يقدم على ما انفرد به احدهـما) و قوله (مثلا) ظاهره انه للاشارة الى انه يقدم ايضا على ما اتفقا عليه فرد عليه انه ينتقض به قولهم ان مخرجها اصح مطلقا و قد يجاب عنه بأن هذا انما هو من جهة معينة و عند تعارض الجهات يكون العبرة للجهة القوية لكن القاضى زكريا ذكر فى شرح الألفية ان شيخ الإسلام (١) رد فى تقديمه على المتفق عليه و يحتمل للإشارة الى انه يقدم على ما هو على شرطها (لاسيما اذا كان فى اسناده) اى اسناد ما انفرد به احدهما (من فيه مقال) لكن هذا اذا كان سائر روايـة الحديث من تلك الترجمة على شرطها ان كان و كان مخرجه ايضا مثلها فى الضبط او اقوى كمالك اما اذا كان دونها كابن ماجة او امثاله فيقدم ما انفرد به

(١) اراد به المصنف و هو الحافظ ابن حجر العسقلانى .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : لا سيما اذا كان فى اسناده من فيه مقال يعنى و ان كان عنه جواب لأن من تكلم فيه فى الجملة ليس كمن لم يتكلم فيه اصلا.

Marfat.com

احدهما لامحالة. وفى شرح الألفية للقاضى زكريا فاذا وجدنا حديثا صحيح الإسناد ولم نجده فى احد من الصحيحين ولا منصوصاً على صحة فى شىء من مصنفات الائمة فانا لانتجاسر على الحكم بصحته فصار معظم المقصود بما نتداول من الأسانيد ابقاء سلسلة الأسانيد التى خصت بها هذه الأمة الخ اقول وذلك لأنه ربما يكون فيه شذوذا وعلة قادحة ولذلك اطلقوا بأن الأصح ما خرّجاه ثم ما انفرد به البخارى. ولم يذكروا المشهور وما هو من ترجمته وصفته بأنه اصح الأسانيد مما ليس فى الصحيحين فى هذا التفاضل فقول الشارح رحمه‌الله تعالى فانه يقدم على ما انفرد به احدهما محله ما اذا كان محكوماً عليه بالصحة من امام من الائمة وقد يقال ينبغى انه مع ذلك كله لايكون مساويا لما اخرجاه فضلا ان يفوقه لاحتمال وجود العلة القادحة ولو احتمالا بعيدا (فإن خف الضبط) ولما كان المتبادر من استعمال الخفة ما يقابل الثقل بين المراد بقوله (اى قل) بأن كان دون ضبط رجال الصحيح المعلومين عند اهل الفن (يقال خف القوم خفوفا قلوا والمراد مع تحقق بقية الشروط المتقدمة فى حد الصحيح فهوالحسن لذاته) ناقش التلميذ بان الخفة غير منضبطة فلا يحصل بها التميز انتهى ويمكن دفعه بانه لما انضح انضباط مقابلها بما حررنا اتضح انضباطها ايضا و نقل السيوطى عن كل من الزركشى والمصنف قاعدة ضابطة فعن الاول ان الحسن من الحديث ما له منزلة بين منزلتى الصحيح والضعيف ومن طرقه ان يكون احد رواته مختلفا فيه و ثقه قوم و ضعفه

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: فإن خف الضبط الى آخره. **قلت**: لم يحصل بهذا تمييز الحسن لأن الخفة المذكورة غير منضبطة.

Marfat.com

آخرون ولا يكون ضعف ما ضعف بـه مفسرا فإن كان مفسرا قدم على توثيق من و ثقه فصار الحديث حديثا ضعيفا و عن الثانى ان الحسن هو الذى فى رواته مقال لكن لم يظهر فيه مقتضى الرد فيحكم عليه بالضعف ولا يسلم عن الطعن فيحكم عليه بالصحة. و ذكر العراقى فى شرح الفيته عن ابن الصلاح ان الحسن يتقاصر عن الصحيح قال و من اهل الحديث من لايفرد نوع الحسن و يجعله مندرجا فى انواع الصحيح لاندراجه فى انـواع مـا يحتج به انتهى و عن السخاوى انـه لا تفاوت بين الصحيح و الحسن الا باشتراط تمام الضبط فى الصحيح و خفته فى الحسن (لالشىء خارج) يصير به حسنا لغيره (فهو الحسن) بشىء خارج (وهو الذى يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور) اى المجهول الحال (اذا تعددت طرقه و خرج باشتراط باقى الأوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن) يعنى الحسن لذاته (مشارك للصحيح فى الاحتجاج به و ان كان دونه و مشابـه له فى انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض) فإن ما بين الصحيح والضعيف مرتبة نوعية متشعبة الى افراد كثيرة (و بكثرة طرقه يصحح) اى ينسب الى الصحة و يحكم عليه بها (و انما يحكم له) اى عليه

حواشى قاسم بن قطلو بغا

قوله : نحو حديث المستور قال المصنف رحمه‌الله اذا لم يسم كرجل يسمى مبهما و ان ذكر مع عدم تمييز فهو المهمل و ان ميز ولم يرو عنه الا واحد فمجهول و الا فمستور.

قوله : لكثرة طرقه يصحح.

قال المصنف فى تقريره يشترط فى التابع ان يكون اقوى او مساويا حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم له بصحة.

Marfat.com

(بالصحة عند تعدد الطرق) و تعتبر الكثرة و الجمعية فى الطرق المنحطة اما عندالتساوى و الرجحان فمجيئه من آخر يكفى. و اما ما نقل من المصنف انه يشترط فى التابع ان يكون اقوى او مساوياً حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم له بالصحة فلعله اراد بالتابع التابع الفرد حتى يكون حسن الحسن لغيره بالأول الذى هوالحسن لذاته لا بوجه ثالث (لأن للصورة المجموعة قوة تجبر) من نصر ينصر اى تعوض و تصلح (القدر الذى قصر) بضم الصاد (به ضبط راوى الحسن عن راوى الصحيح) و فى حصول الترجيح بكثرة العدد خلاف لأئمتنا الحنفية فإن المدار عندهم على قوة العلة لاعلى كثرتها كذا فى اتقان النظر (و من ثم يطلق الصحة على الإسناد) الصواب على المروى بالإسناد (الذى يكون حسنا لذاته لو تفرد) و قوله (اذا تعدد) ظرف لقوله تطلق (و هذا) الذى تقدم ذكره من المحكوم عليه بالحسن هو مروى خفيف الضبط (حيث ينفرد الوصف) اى وصف الصحة والحسن من غير تفصيل وان يتفرد ففيه من التفصيل ما اشار اليه بقوله (فإن جمعا) اى (الصحيح والحسن فى وصف واحد كقول الترمذى وغيره) كالبخارى فى غير صحيح على ما نقله السخاوى (حديث حسن صحيح فللتردد الحاصل من المجتهد)

قلت : هذا معنى قوله و من ثم تطلق الصحة على الإسناد الذى يكون حسنا لذاته ولو انفرد فقوله كذاته احتراز ذكر و هوالذى يروى من وجه آخر حسن لغيره .

قوله: كقول الترمذى و غيره كيعقوب بن شيبة فإنه جمع بين الصحة والحسن والغرابة فى موضع و كأبى على الطوسى فإنه جمع بين الصحة و الحسن فى موضع من كتابه المسمى بالاحكام .

Marfat.com

و المراد به ما هو اعم من المجتهد المطلق و غيره من ائمة الحديث ممن يبحث عن احوال الأسانيد كالترمذى و اضرا به منشأ تردد المجتهدين تردد النقاد العارفين بالجرح و التعديل فلا منافاة بين هذا و بين ما سيأتى فى محصل الجواب من نسبة التردد الى ائمة الحديث (فى حق الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها و هذا) التوجيه (حيث يحصل منه) اى من ذلك الناقل (التفرد بتلك الرواية) و عدم مشاركة الغير معه فيها (و عرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففى الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور و نفيه) و مبنى هذا الإشكال على الحكم بالتباين بين الحسن والصحيح و اما على القول بأعمية الحسن

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية . **قلت :** يرد على هذا ما اذا كان المنفرد قد جمع شرط الصحة عندهم و الله اعلم .

قوله : و عرف بهذا جواب من استشكل الجمع الى آخره . قال فى تقريره استشكل الجمع بين الصحة والحسن فأجيب بأنه بحسب اسنادين فأورد انه يقول حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه فأجيب بما ذكر و منهم من اجاب بالترادف فى المعنى قيل يرد بأصل القسمة قيل ليس بشىء بل انه خلاف المتعارف و هذا هو الجواب عن قوله من وفق بأن الحسن فى اللفظ والصحة للسند لا ما قيل انه يدخل فيه الضعيف و الله اعلم .

والقول بأعمية الصحيح فلا اشكال (ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث فى حال ناقله) بأنه كان تام الضبط او ناقصه وهذا التردد انما حصل لهم من اختلاف فقال احوال الرجال فى حاله فجزم طائفة منهم بأنه كان تام الضبط وجزم آخرون بانه كان ناقصه فباختلاف النقال حصل للنقاد تردد (اقتضى للمجتهد) بعد البحث الشديد (ان لايصفه باحد الوصفين) لعدم الترجيح عنده (فيقال فيه حسن باعتبار وصفه) فمقتضى الأدب والتحاشى عن الكذب ان لا يجزم فيه بحكم بل يقال ان هذا المتن او السند حسن ان كان راويه متصفا بأوصافه الثابتة (عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم) وليس هذا من تقليد المجتهد بلى هو من باب توقفه عن الحكم و تردده فيه عند تعارض الأدلة فقوله حسن صحيح (وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد وهى كلمة او) واعلم ان حذف الحرف العاطفة مع ذكر المعطوف مختص بالواو واو من بين الحروف العاطفة كذا افاده فى التسهيل فاما حذف الواو فهو قياس فى الأخبار المتعددة واما حذف او فهو كثير فى كلام فصيح ايضاً و منه ما رواه مسلم من قوله عليه الصلوة والسلام تصدق رجل من دينارە من درهمه من صاع بره من صاع تمره ومنه قوله ﷺ اللهم انى اتخذ عندك عهدا فاى مسلم آذيته شتمته لعنته جلدته الحديث و منه ما رواه البخارى فى باب الصلوة فى

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: ويحصل الجواب الخ. **قلت:** قدمت انه يرد عليه ما اذا كان الراوى جامعا لشروط الصحة باتفاق او لم يرد واحد فيه والله اعلم. باعتبار اسنادين الى آخره يرد على هذا ما اذا كان كلا الإسنادين على شروط الصحيح ومن تتبع وجد صدق ما قلته فيها والله اعلم.

Marfat.com

القميص من قول عمر رضي الله عنه صلى رجل فى ازار و رداء فى ازار و قميص فى ازار و قباء الى آخره (لأن حقه ان يقول حسن او صحيح و هـذا كما حذف حرف العطف) اى الواو (من الذى يعد) مضارع مجهول من عدة اى من الذى يورد متعددا كالخبر المتعدد نحو زيد قائم كاتب عاقل و المفعول المتعدد نحو اكلت خبزا لحما سمنا و فى نسخة مـن الذى بعده اى مـن القسم الثانى الذى يجىٔ بعد هذا (و على هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لأن الجزم اقوى من التردد و هذا حيث التفرد) اى هذا التوجيه متعين مكان تفرد الراوى ولا يتصور فيه التوجيه الثانى بخلاف الصورة الثانية فإنها تتصور فيها وجوده (و الا اى اذا لم يحصل التفرد) بل تحقق تعدد السند (فاطلاق الوصفين معا على الحديث) الواحد (يكون باعتبار الإسنادين احدهما صحيح و الآخر حسن و على هذا) التوجيه (فما قيل فيه حسن صحيح فـوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فـردا لأن كثرة الطرق تقوى) و ترقى الصحيح الى درجة الأصح و يمكن ان يوجه ايضا بأنه حسن باعتبار كل من الإسنادين و صحيح بالنسبة الى مجموعها و يمكن ان يكون مـن باب التردد فى انـه صحيح او حسن (فان قيل قـد صرح الترمذى بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه واحد فكيف يقول فى بعض الأحاديث حسن غـريب لا نعرفـه الا من هذا الوجـه) و ايضا لايستقيم مـا ذكر فى التوجيه الأول مـن القول بأن هـذا حيث التفرد (فالجواب ان الترمذى لم يعرف الحسن مطلقا و انما عرف بنوع خاص منه) والباء متعلقة بقوله عرف لتضمين معنى الإتيان او زائدة (وقع فى كتابه وهو) اى و ذلك النوع (ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى و ذلك) اى بيانه (انـه يقول فى بعض الأحاديث حسن و فى بعضها صحيح و فى بعضها غريب و فى بعضها حسن صحيح و فى بعضها حسن غريب و فى

بعضها صحيح غريب و فى بعضها حسن صحيح غريب و تعريفه انما وقع على الأول فقط و عبارته ترشد الى ذلك حيث قال فى او اخر كتابه وما قلنا فى كتابنا حديث حسن فانما اردنا به) اى بقولنا هذا (حسن) اما صفة مشبهة او ماض او مصدر (و اسناده) على الأولين فاعل و على الثالث مضاف اليه (عندنا فكل حديث يروى ولا يكون راويه متهما بالكذب) ويجوز ان يكون مستوراً او سيئ الحفظ (ويروى من غير وجه) و قوله (بنحو ذلك) بالجر نعت لغير و بالنصب حال اى لايكون راوى الطريق الثانى متهماً بكذب ايضا (ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن) و هذا التعريف يصدق على الحسن لغيره (فعرف بهذا انه انما عرف الذى يقول فيه) اى فى حقه (حسن فقط) و اورد عليه ان هذا التعريف صادق على الصحيح و اجيب بان المراد بقوله كل حديث حديث غير صحيح و هذا اقتصر على كون الراوى غير متهم بالكذب على ما يقتضيه تحقيق العراقى (اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن) صحيح (غريب فلم يعرج) فى القاموس عرج تعريجا اقام و حبس المطية على المنزل يعنى لم يقم ناصاً (على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط فكأنه ترك ذلك استغناء لشهرته عند اهل الفن و اقتصر على تعريف ما يقول فيه فى كتابه حسن فقط. اما لغموضه) اى لخفائه و ذلك ان الترمذى احياناً يذكر الحديث و يضعف بعض رواته ثم يقول حديث حسن فخشى ان يشكل على الناظر حسنه مع ضعف رواته فعرفه و نبه ان حسنه لاعتضاده بغيره (و اما لأنه اصطلاح للترمذى جديد) فى كتاب السنن و رجح الشارح هذا الوجه فقال (و لذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابى) و هو ابو سليمان احمد بن محمد يقال انه من ذريه زيد بن الخطاب اخى عمر بن الخطاب

Marfat.com

رضى الله عنهما فانه عرف الحسن لقوله هو ما عرف مخرجه و اشتهر رجاله قال و عليه مدار اكثر اهل الحديث و احترز بقوله ما عرف مخرجه عن الحديث المدلس و اورد عليه ابن دقيق العيد بأنه يصدق على الصحيح و اجيب بان الحسن عند الخطابى اعم من الصحيح فصدق على الصحيح مطلوب قال القسطلانى و المراد بمعرفة مخرجه ان يكون الحديث عن راوٍ قد اشتهر برواية اهل بلدته كقتادة فى البصريين فان حديث البصريين اذا جاء عن قتادة و نحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيره و المراد به الاتصال اذ المرسل و المعضل و المنقطع لغيبته بعض رجال ما لا يعلم مخرج الحديث منها انتهى (و بهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التى طال البحث عنها) منها الجمع بين الحسن و الصحة مع تباينهما و منها الجمع بين الحسن و الغرابة فى كلام الترمذى مع شرط التعدد فى الحسن و منها ان الترمذى لم افرد هذا النوع بالتعريف (ولم يسفر) من السفر اذا اضاء و اشرق اى لم ينكشف (وجه توجيهها و الحمدلله على ما الهم و علم و زيادة راويها) و فى نسخة رواتها (اى الحسن و الصحيح مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق) من راويها قيل الأولى ان يقول و لامسا و له فان الزيادة اذا كانت منافية لرواية المساوى لا تقبل ايضا بل يتوقف فيها و اجيب بان المراد بالقبول كونها صالحة للاحتجاج و هى حينئذ كذلك و انما ينبغى الاجتهاد فى ابداء وجه الجمع او الترجيح بينهما و بين ما ينافيهما ولا ينافى ما سبق حيث جعل حديث المستور الذى يتوقف فيه من المردود فان التوقف هناك لعدم صلاحيته للاحتجاج ثم لايخفى ان مقتضى ما قدمناه من مخالفة الثقة الأوثق لا تقتضى طرح رواية ان يكون زيادة الثقة صحيحة او حسنة مطلقا و ان لم يعمل بها اذا كانت منافية للأوثق و قوله (ممن لم يذكر تلك الزيادة)

بيان للموصول لأن و انما قيدنا القبول بعدم المنافاة (لأن الزيادة اما ان تكون لا تنا فى بينهما و بين رواية من لم يذكرها فهذه الزيادة تقبل مطلقا) سواء كان من لم يذكرها اوثق ممن ذكرها او اكثر عددا و غير ذلك من وجوه الترجيح او لا فيحكم على هذه الزيادة بما يقتضيه حال من زادها من الصحة والحسن (لأنها فى حكم الحديث المستقل الذى يتفرد به عن شيخه غيره) تفسير للانفراد (و اما ان تكون منافية) لرواية من لم يذكرها (بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى) كأن يكون احدهما بالرفع او الوصل والأخرى بالوقف والانقطاع او احدهما قولية والأخرى فعلية مثل ما رواه ابو داود و الترمذى من حديث عبدالواحد بن زياد عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا اذا صلى احدكم ركعتى الفجر فليضطجع عن يمينه فإن الناس انما رووه من فعل النبى صلى الله عليه وسلم و انفرد عبدالواحد من بين ثقات اصحاب الأعمش بهذا اللفظ كذا فى التدريب (فهذه هى التى يقع الترجيح بينها و بين معارضها) اى بحسب الظاهر والا فعند تحقق الترجيح ليس بمعارض فيقبل الراجح (و يرد المرجوح) و ان لم يظهر وجه الترجيح يتوقف وقال الشعرانى انه يجعل احدهما على العزيمة والثانى على الرخصة (و اشتهر عن جمع من العلماء) من الفقهاء

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : لأن الزيادة . هذا تقسيم للزيادة لا تعليل لما وقع فى المتن هذا هو الظاهر من السوق فاعتبره المصنف تعليلا فهو اعم لما فى المتن. وكان اللايق بالتعليل ان يقول لأن المنافى لرواية من هو اوثق معارضة بأرجح لم يقبل والتى لم تناف بمنزلة حديث مستقل و يفهم منه ان ما نافى و ليس بأوثق انه مقدم .

Marfat.com

والمحدثين (القول بقبول الزياده مطلقا من غير ذكر تفصيل) بين ما يخالف الأوثق و غيره (ولا يتاتى ذلك) الاطلاق و عدم التفصيل (على طريق لمحدثين الذين يشترطون فى الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن غفل) اى ترك ذلك التفصيل ولم يقيد القبول بعدم منافاة الأوثق (منهم) اى المحدثين (مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ فى حد الحديث الصحيح و كذا فى حد الحسن) و يمكن ان يقال ان اغفالهم ذلك اعتمادا على ما سبق عنهم من اشتراط انتفاء الشذوذ فى الصحيح و الحسن و ان من قال بقبولها مطلقا لم يرد الإطلاق من جهة المنافاة و عدمها وقال النووى فى مقدمة شرح مسلم زيادة الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير و قيل ولا تقبل مطلقا و قيل لا تقبل ممن رواه ناقصاً و تقبل من غيره من الثقات انتهى و ذكر العراقى فيه اقوال ستة ولم يذكر القول بقبولها عند المنافاة و عدمها (و المنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبدالرحمن بن مهدى و يحيى القطان و احمد بن حنبل و يحيى بن معين) بفتح الميم (و على بن المدينى) بكسر الدال بعدها

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ولا ينافى ذلك الى آخره. **قال :** فى تقريره لأن المخالفة تصدق على زيادة لا تنافى فيها فلا يحسن الإطلاق وليس فى الشاذ ما يخالف فلذلك قيدت بقولى مالم يقع منافية. **قلت :** هذا زيادة فائدة وما فى الشرح غنى عن هذا. والله اعلم.

قوله : فى حد الصحيح و كذا الحسن فلا إعادة لأجل ذكر الحسن فإنه يكون اولى ان يشترط فى الصحيح.

ياء ساكنة منسوب الى المدينة المنورة على الصحيح فثبوت الياء فيه على خلاف القياس (والبخارى و ابى ذرعة الرازى و ابى حاتم والنسائى والدارقطنى و غيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية و غيرها) اى غير الزيادة المنافية من الابدال او الحديث المستقل المنافى (ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة و اعجب من ذلك العجب اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعى يدل على غير ذلك) اى مع ان كلامه المنصوص يفهم منه خلاف ما قاله كثير من الشافعية فلا يرد ما قيل ان منصوص كلام الشافعى ليس فيما فيه كلامهم فإن كلامهم فى العدل المعلوم ضبطه و كلام الشافعى فى العدل الذى لم يعلم ضبطه (فانه قال فى اثناء كلامه على ما يعتبر) اى يختبر به (حال الراوى) العدل (فى الضبط) وجوداً و عدماً (ما نصه و يكون) منصوب معطوف على ما قبله فى كلام الشافعى فإنه قال ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه و يكون اذا شرك الخ كذا ذكره اللقانى نقلا عن البقاعى اى و يعتبر بالراوى بأن يكون (اذا شرك احد من الحفاظ) الثابت ضبطهم و عدالتهم فى الرواية (لم يخالفه) جواب اذا اى لم يات بما ينافى رواية لا بنقصان ولا بزيادة ولا بإبدال امر آخر (فان خالفه فوجد

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و اعجب من ذلك الى ان قال كونه اعجب لوجود نص امامهم فى ذلك قوله .

قوله : ليس هذا محل قول امامهم لأنه فيمن يختبر ظبطه و كلامهم فى الثقة و هو عندهم العدل الضابط فلا عجب والله اعلم .

Marfat.com

حديث انقص) من رواية الحفاظ(١) (كان فى ذلك دليل على صحة مخرج حديثه) قوله مخرج بفتح فسكون ففتح و يطلق على الخروج و على المحل الذى خرج منه الحديث و هو الراوى والسند اى خروجه و ظهوره او سنده او ضبط راويه ففيه على الأخير حذف مضاف يعنى يحمل صنيعه هذا على انه اقتصر فى الرواية على تيقنه و ترك ما لم يحزم به احتياطا فى الرواية ولا يحمل ذلك على سوء حفظه ولا يساء اليه الظن باقدامه على الرواية من غير ضبطه اذ لا يجوز الطعن فى المسلم الا بدليل بل يحكم بضبطه و هذا فيمن لم يعرف بعدم الحفظ و اما من عرف به فنقصان حديثه من امارات نقصان حفظه (و متى خالف) الضمير فيه عائد الى الخلاف المفهوم من قوله فإن خالفه و قوله (ما وصفت) على بناء الماضى المعلوم للمتكلم يعنى ان لم يكن مخالفة لحديث الحافظ الضابط على الوجه الذى ذكرته بأن كانت بالزيادة او الابدال (اضر ذلك) الخلاف (بحديثه) اذ الطعن فيه بعدم ضبطه اولى من الطعن فى الحافظ الضابط (انتهى) كلامه (٢) (و مقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل) الذى لم يعلم ضبطه (عنده لا يلزم قبولها مطلقا) لعدم تفصيله بين زياداته و قوله مطلقا قيد للنفى (و انما تقبل) اى الزيادة فى جميع الصور حتى فى صورة المنافاة (من الحافظ) اى العدل الضابط اذا زادت روايته على رواية من دونه فالحصر بالإضافة الى من لم يعلم ضبطه ثم بين الشارح وجه دلالة كلامه على ما ذكره من انها لا تقبل من غير الحافظ بوجه يؤخذ منه قبولها من الحافظ فقال (فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف) الذى اردنا اختبار ضبطه (انقص من حديث

(١) فى الخطية: الحافظ بدل الحفاظ.
(٢) و فى الخطية (انتهى) كلام الشافعى.

Marfat.com

من خالفه من جملة الحفاظ) ففيه الحكم بأنه انقص وهو يستلزم قبولها من الحافظ و توضيحه انه اذا وجد حديثان احدهما انقص من الآخر فيحتمل ان يكون الصواب مع من نقص فيكون زيادة من زاد من اوهامه و ان يكون الصواب مع من زاد فيكون نقص من نقص لعدم ضبطه الحديث بكماله و فى الصورة المذكورة حكم الإمام الشافعى ان حديث المخالف انقص فقد حكم ان حديث الحافظ الذى رواه بالزيادة على الصواب و يلزمه قبوله و عطف على قوله اعتبر قوله (وجعل نقصان هذا الراوى العدل المخالف من الحديث دليلا على صحته لأنه يدل على تحريه) اى طلبه الأحرى والاحتياط فى الرواية والاقتصار على المحفوظ (وجعل ما عدا ذلك) النقصان (مضرا بحديثه) اى حديث الراوى العدل المخالف (فدخل فيه الزيادة) كما دخل فيه الإبدال فاذا دل كلامه على عدم قبول زيادة العدل الغير المعلوم الضبط فى مقابلة الثقة فهم (١) منه ما فيه الكلام من ان الزيادة المنافية لا تقبل من الثقة فى مقابلة الأوثق (فلو كانت)

(١) فى الخطية: فهو مكان فهم.

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: وجعل نقصان هذا الراوى الى آخره. قد يقال لم لايجور ان يكون نقصانه عن الحافظ دليلا على نقصان حفظه.

قوله: وجعل ما عدا ذلك الى آخره. **قلت:** اذا حمل كلام الإمام على ما تحت فيه فظاهره منع قبول الزيادة مطلقا الا على التفصيل المذكور و يتبادر من سوق الكلام فى قوله و زيادة رواية هنا ان المخالفة من الزيادة ان يزيد الثقة مخالفا لمن هو اوثق منه او يزيد الضعيف مخالفا للثقة و الواقع ان المزاد مخالف والله اعلم.

الزيادة التى اطلق قبولها كثير من الشافعية (عنده مقبولة مطلقا) من غير تفصيل بين ما يخالف الأوثق وغيره ولم تكن مخالفة الثقة لمن هو اوثق منه مضرة لروايته (لم تكن مضرة لحديث صاحبها) الذى اريد اختبار ضبطه بعد ان علم عدالته ولم يعلم منه سوء حفظه وغيره من الأشياء الموجبة للجرح لكنها مضرة بحديث صاحبها كما نص عليه الشافعى رح فالزيادة عنده ليست بمقبولة مطلقا و بيان الملازمة ان سبب عدم قبول زيادة الثقة على زيادة الأوثق عند المنافاة انما هو استلزمه لرد رواية الأوثق فلو كان الشافعى مجوزاً لرد رواية الأوثق برواية الثقة لما جعل الزيادة من العدل الغير المعلوم الضبط على رواية الثقة مضرة لحديثه و أمارة لعدم تحريه مع جواز ان تكون زيادته من ضبطه فى الواقع و يكون النقص من الثقة بسبب من الأسباب . لا يقال انما دل كلام الشافعى رح على عدم قبول زيادة العدل مطلقا ولو غير منافية فمقتضى القياس عليه ان تكون الزيادة من الثقة على الأوثق غير مقبولة ولو من غير منافاة لأنا نقول الزيادة من الراوى انفرد منه بها فالعدل قبل ان يعلم ضبطه لايقبل الزيادة اصلا بخلاف الثقة فى مقابلة الأوثق فإن زيادة الغير المنافية مقبولة كالحديث الذى تفرد به والله اعلم. (فان خولف) فى المتن او فى السند بالزيادة او بغيرها و قوله اى الراوى فى بعض النسخة و اراد به راوى الحسن والصحيح (بأرجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد)

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: فإن خولف الى آخره الأولى فى المثال ان يكون بمتن خالف فيه الثقة غيره لأن هذا الأنواع من الشذوذ و نحوه انما هى واقعة بالذات على المتن لما فيه او فى طريقة ما يقتضيها والله اعلم .

Marfat.com

و ان كان كل منهم دونه فى الحفظ والإتقان لأن تطرق الخطأ الى الواحد اكثر منه للجماعة كذا افاد بعض الشراح (او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ و مقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ (مثال ذلك ما رواه الترمذى والنسائى و ابن ماجة من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة) بفتح العين والسين (عن ابن عباس رضى الله عنه ان رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو) اى الرجل (اعتقه الحديث) وتمامه فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل له احد قالوا لا الا غلام له اعتقه قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه وهذا لفظ ابى داؤد و اخرجه الترمذى و ابن ماجة مختصراً (و تابع ابن عيينة) مفعول (على وصله) و عدم ارساله (ابن جريج وغيره و خالفهم حماد بن زيد فرواه) مرسلا (عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى كلامه كما فى نسخة (فحماد بن زيد من اهل العدالة و الضبط و مع ذلك رجح ابوحاتم رواية من هو اكثر عدداً منه) ان قيل ان هذا يدل على ان ترجيح الوصل لكثرة العدد مع ان الوصل مقدم عندالمحققين مطلقا قال النووى فى مقدمة شرح مسلم اذا رواه بعض الثقات متصلا و بعضهم مرسلا و بعضهم مرفوعا و بعضهم موقوفاً فالصحيح الذى قاله المحققون من المحدثين و قاله الفقهاء و اصحاب الأصول و صححه

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: قال ابو حاتم الى آخره. **قلت**: هذا خلاف ما قدمه عن الشافعى لأن النقصان اضر بحديثه و لم يكن ذلك دليل تحريه و به عرف ان المراد ما قلته لا ما فهه المصنف و الله اعلم.

Marfat.com

الخطيب البغدادى ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر او احفظ لأنها زيادة ثقة وهى مقبولة و قيل الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين و قيل الحكم للأكثر و قيل للأحفظ انتهى كلام النووى قلت المختار عندالمصنف رح ان الحكم للرفع والوصل اذا استوى الراويان او تقاربا فاما ان كان بينهما بعد فالعبرة للأقوى. قال الحافظ السيوطى فى شرح نظم الدرر قال الحافظ ابن حجر ههنا شيء يتعين التنبيه عليه وهو انهم شرطوا فى الصحيح ان لا يكون شاذا و فسروا الشذوذ بمخالفة الثقة الأوثق ثم قالوا تقبل الزيادة من الثقة و بنوا على ذلك ان من وصل او رفع معه زيادة علم فيقبلونه و هل يسمونه شاذا ام لا فلابد من بيان الفرق او الاعتراف بالتناقض والحق ان هذه الزيادة لا تقبل دائما و من اطلق فلم يصب و انما تقبل اذا استووا فى الوصف ولم يتعرض من نقص لنفيهما لفظا ولا معنى ولا ينافيه ما قاله(١) فى المقدمة فى الحديث الأول بعد المائة ان تعارض الرفع والوقف لا اثر له لأن حكمه الرفع انتهى فإن التعارض يقتضى المساواة و هذا هو الذى يقتضيه صنيع البخارى رح فانه يرجح مرة الوصل و مرة الإرسال بحسب المرجح قال العراقى سئل البخارى عن حديث لا نكاح الا بولى و هو حديث اختلف فيه على ابى اسحاق السبيعى فرواه شعبة والثورى عنه عن ابى بردة عن النبى ﷺ مرسلا و رواه اسرائيل بن يونس فى آخرين عن جده ابى اسحاق عن ابى بردة عن ابى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ متصلا فحكم البخارى لمن وصله و قال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من ارسله شعبة و سفيان و هما جبلان فى الحفظ والإتقان انتهى كلام العراقى فقد رجح البخارى هنا الوصل ولم يرجح لمجرد ان معه زيادة علم بل لمرجح و هو انه

(١) من قوله لفظا الى قوله ما قاله من نسخة خطية.

Marfat.com

رواه يونس بن ابى اسحاق و ابناه اسراءيل و عيسى رواه عن ابى اسحاق موصولا ولا شك ان اهل الرجل اخص به من غيرهم لا سيما و اسراءبل قال فيه ابن مهدى انه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد و اخرجه ابو داؤد موصولا فقط وقال الترمذى قد روى مرسلا و الاصح الوصل فالترمذى رجح الوصل هنا لمرجح وقد يرجح الإرسال فقد خرج حديث ان المشركين قالوا للنبى ﷺ انسب لنا ربك فنزل قل هو الله احد الحديث من رواية ابى بن كعب ثم خرجه عن ابى العالية عن النبى ﷺ وقال هذا اصح و اما ما رجح البخارى فيه الإرسال فهو ما رواه الثورى عن محمد بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى عن عبدالملك بن ابى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه ابى بكر عن ام سلمة رضى الله عنها ان النبى ﷺ قال لأم سلمة ان شئت سبعت لك و رواه مالك عن عبدالله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو عن عبدالملك بن ابى بكر عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال مرسلا قال البخارى فى تاريخه الصواب قول مالك مع ارساله فرجح ههنا الإرسال بقرينته وقد خرج مسلم الموصول اولا و اتبعه المرسل وقال النووى الراجح عند مسلم وصله و اقتصر ابوداؤد على تخريج الموصول اقول وخلاف اكثرهم فى تقديم الوصل وغيره مبنى على الاختلاف فى ان زيادة الوصل والرفع هل هى زيادة منافية للارسال والوقف ام لا فمن رآها غير منافية قال بقبولها مطلقا ومن رآها منافية قال الحكم للأكثر او الأحفظ ومن رأى ان لها شبها بالزيادة المنافية لتحقق المنافاة صورة وشبها بالزيادة الغير المنافية لأن من ارسل و وقف لم ينف الوصل والرفع اختار مراعاة التشبيهين و حكم بقبولها من المساوى او المقارب للشبه الثانى وبعدم قبولها من غيرهما للشبه الأول وقد ذكر العراقى فى شرح الألفية من الزيادة ما لها شبهان وقال انه اخذها غير واحد والله تعالى اعلم.

Marfat.com

(و عرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول) و ذلك لأن المراد من مرفوع خولف هو راوى الحسن والصحيح ولا يكون الا مقبولاً (مخالفا لمن هو اولى منه و هذا هو المعتمد فى تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح) و هذا هو المنقول عن الشافعى حيث قال ليس الشاذ من الحديث ان يروى الثقة ما لا يروى غيره انما الشاذ ان يروى الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وقال ابو يعلى الخليلى أن الشاذ هوالذى يشذ بذلك شيخه ثقة كان او غير ثقة فمن كان عن غير ثقة فمتروك و ما كان، عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به وقال الحاكم هوالذى يتفرد به ثقة من الثقات فلم يشترط المخالفة و زاد الخليلى فلم يعتبر كونه ثقة ايضا قال ابن الصلاح وما قاله الشافعى فلا اشكال فيه و اما ما حكى عن غيره فيشكل بما يتفرد به الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات والنهى عن بيع الولاء و هبته وقال مسلم بن الحجاج الزهرى نحو من تسعين حرفا يرويه عن النبى ﷺ لا يشاركه فيه احد اصلاً باسانيد جياد كذا افاده العراقى (و ان وقعت المخالفة) اى مخالفة العدل (مع ذى الضعف فالراجح يقال له المعروف و مقابله يقال له المنكر) و نقل عن المصنف انه اذا خالف الضعيف الأضعف فيقال للضعيف المعروف و للأضعف المنكر ايضا كذا ذكره اللقانى فى حاشيته (مثاله ما رواه ابن ابى حاتم من طريق

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وعرف بهذا اى بين الشاذ والمنكر عموما و خصوصا من وجه الى آخره . **قلت :** يشترط فى العموم والخصوص من وجه ان يكون بين المذكورين مادة اجتماع يصدق فيها كل منها و ليس المذكور هنا كذلك وما ذكره فى توجيهه ليس على حد ما عند القوم .

Marfat.com

حبيب) تصغير حبيب (ابن حبيب) بفتح فكسر (و هو اخو حمزة بن حبيب الزيات) بتشديد التحتانية و كان يجلب الزيت من العراق الى حلوان كما جزم به القاسى فى شرح الشاطبية (المقرئ) اسم فاعل من الإفعال وهو من القراء السبعة و من اتباع التابعين قرأ على جعفر الصادق رضى الله عنه باسناده المسمى بسلسلة الذهب عرض عليه تلميذ له ماء فى يوم حارفابى تورعا شريه قال انا لا آخذ اجرا على القرآن ارجو بذلك الفردوس (عن ابى اسحاق) اى السبيعى بفتح السين (عن العيزار) بفتح مهملة و سكون تحيتة وزاء فالف فراء (بن حريث) بالتصغير (عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلوة وآتى الزكوة و حج البيت و صام و قرى) على وزن (١) رمى اى (اطعم الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن ابى اسحاق موقوفا على ابن عباس رضى الله عنه و هو المعروف) وما رواه حبيب هو المنكر لأنه خالف فيه الضعيف الثقات فهذا التعليل مبنى على ما عرف من ضعف حبيب ضعفه ابو زرعة و ابن المبارك وغيرهما (عرف بهذا ان بين الشاذ و المنكر عموما و خصوصا من وجه) اى بحسب المفهوم و هو ان يعتبر فى كل من مفهومى الشيئن امر مشترك بينه و بين الآخر و شيىء يمتاز به عنه وقد نقل هذا الاصطلاح بعض الشراح عن الشرح المطالع للأبهرى ولكنه غير مشهور عند المتأخرين و لهذا انكر اللقانى على الشارح وقال انما بينهما التباين الكلى لا العموم من وجه (لأن بينهما اجتماعا فى اشتراط المخالفة و افتراقا فى ان الشاذ رواية ثقة) بالإضافة و فى نسخة راويه ثقة بالإسناد و لما كان الثقة كثيرا ما يطنق على العدل التام الضبط و كان الاقتصار عليه يوهم ان الشاذ يختص براوى الصحيح زاد قوله (او صدوق) و اراد به من له ضبط غير تام ليشمل

(١) فى الخطية زنة .

راوى الحسن ايضا و الا فالصدوق من الفاظ التعديل التى لا يحتج بأهلها لعدم الإشعار بالضبط بل يكتب حديثهم و يختبر (والمنكر رواية ضعيف وقد غفل عن التحقيق من سوى بينهما) قيل هو ابن الصلاح و من تبعه وكانه فهم التساوى من اطلاقهم كلا فى مقام الآخر مع ان الحق ان مبنى الاصطلاح على الاستعمال الشائع الذائع و اما القليل فيأول (وما تقدم ذكره من الفرد) وهو مجرور فى مزج الشرح مرفوع فى المتن (النسبى المقابل للفرد المطلق ان وجد بعد الظن كونه فردا قد وافقه) اى وافق روايه (غيره) من الرواة ولكن يشترط ان يكون ممن يصلح للاعتبار و يخرج حديثه للاستشهاد و ان كان فيه نوع من الضعف كما جزم به العراقى و لعل المصنف رح ترك هذا الشرط لدلالة قوله و يستفاد منها التقوية عليه اذ المتناهى فى الضعف لايحصل به التقوى و اما ما ورد من اطلاقهم المتابعة على مشاركة من لا يصلح للاعتبار كقول المصنف فى حديث النية وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها و الظاهر انه على طريق التجوز (فهو) اى ذلك الغير (المتابع بكسر الموحدة) و فى بعض الحواشى

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وقد غفل من سوى بينهما الى آخره . **قلت :** قد اطلقوا فى غير موضع النكارة على رواية الثقة مخالفا لغيره من ذلك حديث نوع الخاتم حيث قال ابو داؤد هذا حديث منكر مع انه روايه راويه يحيى و هو ثقة احتج به اهل الصحيح وفى عبارة النبى ما يفيد من هذا الحديث بعينه انه يقابل المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقيتين تحتهما افراد مخصوصة عندهم و انما هى الفاظ يستعمل فى الضعيف والله اعلم فجعلها المصنف انواعا فلم توافق ما وقع عندهم والله اعلم .

Marfat.com

ولو قال وهوالتابع و اسقط الميم كان انسب لمقابلته بالشاهـد فان المتابع وصف الراوى والتابع لقب المروى اصطلاحاً انتهى اقول و لعل المصنف لاحظ ان كونه تابعاً انما هو بسبب الراوى و الا فهو متحد مع الأصل ذاتا سيما اذا كانت باللفظ والمعنى. و انما خص هذا البحث بالفرد النسبى مع انه يجرى فى الحديث الذى يظن انه فـرد مطلق ايضا كما يدل عليه كلام العراقى و غيره لأن ظن كونه فرد نسبيا اقرب اليه من ظن كونه فرداً مطلقا و توضيحه ان هـذا الكلام ليس فيما ثبت فرديته بل فيما يشك فى متابعته (١) فاذا وجـدنا مثلا حديثا عن الشافعى عن مالك عـن نافع عـن ابن عمر رضى الله عنه فرأينا انـه ربما لم يروه عـن مالك الاالشافعى فسبرنا و اعتبرنا تتبع الطرق فاذا وجدنا آخر رواه عن مالك بالسند السابق تبين لنا خلاف ما توهمناه انه فرد نسبى و انه لم يروه عـن مالك الا الشافعى فهذه هى المتابعة التامـة و ان لم نجد من يروى عـن مالك سوى الشافعى ينظر انه هل روى عن نافع عـن غير مالك فان وجدنا فهى المتابعة القاصرة ولكن لم يخرج بها عن كونه فردا نسبيا و ان لم نجد من يروى عن مالك سوى الشافعى ننظر انه هل روى عن نافع غير مالك. فإن وجدنا فهى المتابعة القاصرة ولكن لم يخرج بها عن كونه فردا نسبيا و ان لم نجد ننظر انه هل رواه عـن ابن عمر غير نافع فإن وجدنا فهى ايضا متابـعـة قـاصرة الا انها دون التى قبلها و ان لم نجد (٢) تنظر انـه هل رواه عن صلى الله عليه وسلم غير ابن عمر رضى الله عنه فإن وجد فهو الشاهد و ان لم يوجد تبين و تحقق انه فرد مطلق ثم ان اطلقت التابعة فهى المطلقه و ان قيدت

---

(١) فى الخطية فى فرديته، مكان متابعته.

(٢) من قواه و ان لم نجد من يروى الى قوله دون التى قبلها كل هذا من النسخة الخطية.

فهى المقيدة مثال الأولى ان يقال بعد ذكر الحديث تابعه فلان و مثال الثانية ان يقال تابعه فى كذا دونه كذا (والمتابعة على مراتب لانها ان حصلت للراوى) الذى ظن انفراده بالرواية عن شيخه (نفسه) بأن وجد له مشارك فى تلك الرواية عن شيخه (فهى التامة و ان حصلت لشيخه فمن فوقه فهى القاصرة) وقد يقال للتابع فى الناقصة شاهدا كما نبه عليه العراقى (و يستفاد منها) اى من المتابعة تامة كانت او قاصرة (التقوية) و يكون الاعتماد على ما قبله وقد يكون كل من المتابع والمتابع غير معتمد عليه فباجتماعهما تحصل القوة (مثال المتابعة تامة) و قاصرة ما رواه الشافعى فى الأم) اسم كتاب له (عن مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنه) و قوله (ان النبى صلى الله عليه وسلم) بيان لما بتقدير من او بدل عنه (قال الشهر تسع و عشرون) وهى مهملة فى قوة الجزئية والمقصود انه مختلف بحسب الايام فلا اعتداد بها الا عند الغيم و اما عند عدمه فانما المدار على الرؤية (فلا تصوموا حتى تروا الهلال) اى هلال رمضان قيل النهى عنه قبل الرؤية هو صوم عن رمضان او الصوم بنية الفرض او معناه لا يجب عليكم الصوم حتى تروه (ولا تفطروا حتى تروه) يعنى هلال شوال (١) (فان غم) بضم المعجمة و تشديد الميم و فى القاموس غم الهلال بالضم حال دونه غيم رقيق (عليكم فاكملوا العدة) اى عدد شعبان (ثلثين) يوما (فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم) من المحدثين منهم البيهقى كما افاده اللقانى عن شراح الألفية (ان الشافعى تفرد به عن مالك فعدوه فى غرائبه لأن اصحاب مالك رووه عنه) اى عن مالك (بهذا الإسناد) يعنى عن ابن دينار عن ابن عمر رضى الله عنه (بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له بضم الدال و كسرها والأكثر فى روايتنا للبخارى بالضم فانكاره خطأ اى قدروا لإجل دخول رمضان

(١) فى الخطية الشوال بلام التعريف .

Marfat.com

ثلثين يوما لشعبان و من قال فى معناه صفوه او قدروا الهلال تحت السحاب يرده ما سيأتى فى الشرح من رواية مسلم عن ابن عمر رضى الله عنه فان اغمى عليكم فاقدروا له ثلثين و كذا قول من قال اقدروا له منازل القمر فانه يد لكم على ان الشهر تسع و عشرون او ثلثون و ان الخطاب خاص باهل هذا العلم مردود بعموم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه و بعموم قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته و افطروا لرؤيته على انا لو سلمنا احتمال اللفظ لهذه المعانى يجب حمله على المعنى الأول اذ الأحاديث يفسر بعضها بعضا و يحتمل المحتمل منها على المتعين (لكن وجدنا للشافعى متابعاً وهو عبدالله بن مسلمة القعنبى) و هو شيخ البخارى (كذلك) اى مثل ما رواه الشافعى عن مالك (اخرجه البخارى عنه) اى عن عبدالله بن مسلمة (عن مالك عن ابن دينار) عن ابن عمر رضى الله عنه فيحتمل ان مالكا سمعه بالوجهين عن ابن دينار فحدث الشافعى و ابن مسلمة بوجه وغيرهما بوجه آخر (و هذه متابعة تامة و وجدنا له) اى للشافعى (ايضا متابعة قاصرة فى صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد) هو شيخ ابن خزيمة بلا واسطة (عن ابيه محمد بن زيد) بن عبدالله بن عمر (عن جده عبدالله) بن الخطاب (بلفظ فاكملوا ثلثين) فقد شارك مع ابن دينار محمد بن زيد و هذه المتابعة بالنسبة الى ابن دينار متابعة تامة (و فى صحيح مسلم من رواية عبيدالله بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه و اول سنده و نا ابن نمير عن ابيه عن عبيدالله (عن نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه بلفظ فإن) غم عليكم (فاقدروا ثلثين) ولما كان فى المتابعتين الأخيرتين تفاوت فى اللفظ نبه على انه لا يضر و قوله (ولا اقتصار فى هذه المتابعة) المذكورة تعريفها بحسب الاصطلاح (سواء كانت تامة او قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابى و

Marfat.com

ان وجد متن يروى من حديث صحابى آخر يشبهه فى اللفظ و المعنى او فى المعنى فقط فهو) اى فذلك المتن الآخر فهو (الشاهد و مثاله فى الحديث الذى قدمناه ما رواه النسائى من رواية محمد بن حنين) بضم الحاء المهملة و نونين بينهما تحتية (عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه قال فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين و رواه مالك فى المؤطا عن ابن عباس رضى الله عنه ايضا (فذكر مثل حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنه سواء فهذا) الشاهد (باللفظ و المعنى و اما) الشاهد (بالمعنى) فقط (فهو ما رواه البخارى من رواية محمد بن زياد) فقد رواه عن آدم عن شعبة عنه (عن ابى هريرة رضى الله عنه بلفظ فإن غم) باللفظ الأول وهى رواية ابن عساكر و فى رواه الحموى غبى بغين فموحدة فتحتية كفرح و فى اصل اليونانية من التفعيل منه للمفعول و فى رواية الكشميهنى اغمى من الإغماء (عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين و خص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابى ام لا والشاهد ما حصل بالمعنى كذلك) اى اعم من ان يكون عن ذلك الصحابى ام لا فبينهما بالمعنيين عموم من وجه (وقد يطلق المتابعة) فيه مسامحة والمراد التابع (على الشاهد و بالعكس) اى يطلق الشاهد على التابع (والأمر فيه سهل) لاتصاف كل منهما بكونه شاهدا او تابعا لغة و ان تغايرا فى الاصطلاح (و اعلم ان تتبع الطرق من الجوامع) وهى الكتب التى رتبت ابوابها على ابواب الفقه كالكتب الستة أو على حروف المعجم مثل جامع الأصول لابن الأثير او رتبت احاديثها على

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: والشاهد ما حصل بالمعنى كذلك. قال المصنف اى سواء كان من رواية الصحابى ام لا. **قلت**: وهو ظاهر.

Marfat.com

الكلمات التى فى اوائل الفاظ الحديث كما فعله السيوطى فى الجامع الصغير (والمسانيد) التى افرد فيها مسند كل صحابى وحده كمسند الإمام احمد (والأجزاء) وهى ما دون فيه حديث شخص واحد او احاديث جماعة مادة واحدة (لذلك الحديث الذى يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا) و كذا ليعلم هل له شاهد ام لا كما سبق و كما سيرشد اليه قوله بل هو هيئة التوصل اليها افاده بعض الشراح هو الاعتبار (و قول ابن الصلاح معرفة الاعتبار و المتابعات و الشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما) اى للمتابعات و الشواهد (و ليس كذلك بل هو) اى الاعتبار (هيئة التوصل) اى ملاحظة مخصوصة يتوصل بها (اليها) اى الى المتابعات و الشواهد و وجه الإبهام انه ذكره مع اثنين احدهما قسيم الآخر فيتوهم منه كونه قسيماً لهما لكن قد يدفع بأن العطف يكفى فيه المغايرة ولا يشترط فيه كون المعطوف قسيما للمعطوف عليه كما يقال هذا البحث فى تعريف الكلمة و الاسم و لعله عبر بقوله يوهم لهذا والله اعلم. (و جميع ما تقدم من اقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبة عند المعارضة) فيقدم الصحيح لذاته على الصحيح لغيره و هكذا و تقديمه بأن يحمل على ظاهره و يأول الثانى

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و قول ابن الصلاح الى آخره . **قلت :** ما قال ابن الصلاح صحيح لأن هيئة التوصل الى الشىء عين الشىء و الله اعلم .

قوله : عند المعارضة قال المصنف يعنى اذا تعارض حديثان صحيح لذاته ولغيره و حسن لذاته ولغيره قدم الذى لذاته على الذى لغيره .

قلت : لم يراعوا فى ترجيحاتهم هذا الاعتبار و يعرف هذا من صنع البيهقى فى الخلافيات والغزالى فى تحصين الماخذ والله اعلم .

Marfat.com

بتاويل غير بعيد ولا بعكس و قدم ايضا (١) و ان كان اعماله يستلزم الغاء الثانى لكن فيما اذا لم يعلم التاريخ و الا فيقدم المؤخر مطلقا (ثم المقبول) و المراد به ما يغلب على الظن صدق مخبره كما تقدم (ينقسم ايضا الى معمول به و غير معمول به لأنه ان سلم من المعارضة) و قوله (اى لم يأت خبر يضاده) تفسير لسلامة من المعارضة فهو المحكم سمى بذلك لإحكامه وصيانته من النسخ وغيره و يعمل به بلا شبهة (و امثلته كثيرة) لا تحصى نحو حديث لا يقبل الله صلوة بغير طهور (و ان عورض فلا يخلوا ما ان يكون معارضه مقبولا مثله) قال التلميذ قال المصنف فى تقريره المراد اصل القبول لا التساوى فيه حتى يكون القوى ناسخا للأقوى بل الحسن يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول انتهى فانما زاد قوله مثله لأن المقبول

(١) فى الخطية يقدم بالمضارع .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : لأنه ان مسلم من المعارضة اى لم يات خبرا آخر يضاده .

قلت : المعارضة مصدر والخبر الذى يضاده اسم فاعل ولا حاصل على هذا الاستعمال مع تيسر استعمال الحقيقة والله اعلم .

قوله : مقبولا مثله قال المصنف فى تقريره المراد اصل القبول لا التساوى فيه حتى يكون القوى ناسخا للأقوى بل الحسن يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول . **قلت :** فى هذا مخالفة لما تقدم اعلاه من قوله تحصيل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة . قال قايل هذا امر وقع فى اثناء التقرير فلا يبحث فيه فقوله لا يخلوا اما ان يكون معارضه دونه فى القبول وليس بمردود والله اعلم .

Marfat.com

قد يطلق على ما يشمل رواية المستورا (و يكون مردويا فالثانى لا اثر له لأن القوى لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف و ان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليها بغير تعسف) لأن التاويل البعيد يعد تحريفا (اولا فان امكن يتعين الجمع) ولايصار الى النسخ لأن فيه اخراج احد الحديثين مما يعمل به (فهو النوع المسمى مختلف الحديث) بكسر اللام اى نوع اختلف مدلول حديثه ثم ان الطيبى جعل الناسخ والمنسوخ وما عمل فيه بالترجيح داخلة فى مختلف الحديث (ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى) اسم من الإعداء يقال اعداه الداء اعداءً اذا اصابه مثل ما بصاحب الداء (ولاطيرة) وهى التشاؤم بالفال (ولا هامة) تخفيف الميم من طير الليل وقيل هى البوم وكانت العرب تزعم ان روح القتيل الذى لم يدرك ثاره تصيرهامة فتقول اسقونى اسقونى فاذا ادرك ثاره طارت (ولاصفر) هوداء فى البطن يصفر الوجه وكانوا يزعمون فيه العدوى او المراد شهر صفر نفى الشوم او النهى عن التشائم به او النهى عن النسيء وكانوا يحلون المحرم صفراً (ولاغول) بالضم احد الغيلان وهم جنس من الجن وكانت العرب تزعم انها تترا آى للناس فى الفلاة فتتلون صور شىء فتغويهم اى تضلهم عن الطريق فابطل النبى ﷺ زعمهم فى تلونها بالصور المختلفة و فى مختصر النهاية ان معنى لا غول اى لا يستطيع ان يضل احدا (مع حديث فر من المجزوم) و فى القاموس الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن فيفسد مزاج الأعضاء و هيأتها و ربما انتهى

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: بغير تعسف قال لأن ما كان بتعسف فللخصم ان يرده و ينتقل الى ما بعده من المراتب.

Marfat.com

الى تأكل الأعضاء و سقوطها من تقرح (فرارك من الأسد و كلاهما) مجموع الفاظهما بعينها او بمرادفها (فى الصحيح) ففى صحيح مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة و فيها عن جابر رضى الله عنه مرفوعا لا عدوى ولا طيرة ولا غول و فى صحيح البخارى فى باب الجذام من كتاب الطب بالسند عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر و فر من المجذوم كما تفر من الأسد انتهى (و ظاهرهما التعارض و وجه الجمع بينهما ان هذه الأمراض لا تعدى بطبعها لكن الله سبحانه جعل مخالطة المريض) وقوله (بها) متعلق بالمريض (للصحيح) متعلق بمخالطة (سببا لاعدائه) اى المريض (مرضه) الى الصحيح وعلى هذا فأكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم يحتمل ان يكون لعلمه ان الله تعالى نزع منه التاثير (ثم قد يتخلف ذلك) الإعداء (عن سببه كما فى غيره من الأسباب كذا جمع ابن الصلاح تبعا لغيره) كمالك والشافعى قاله اللقانى و اختاره العراقى فى الألفية و قال فى شرحها فقوله لا عدوى الحديث نفى لما كان يعتقده اهل الجاهلية من ان هذه الأمراض تعدى بطبعها و قوله فر من المجذوم بيان لما يخلقه الله تعالى من الأسباب عندالمخالطة للمريض وقد يتخلف عن السبب و هذا مذهب اهل السنة كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروى بطبعه و انما هى اسباب انتهى (والأولى فى الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه) و انما كان هذا اولى لأن فيه ابقاء الكلام على ظاهره الذى هوالعموم فيراد لا عدوى بالطبع ولا بالتسبب العادى (وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدى شىء شيئا) ولابن الصلاح ان يأول هذا ليحصل التوفيق بينه و بين ما تقدم من قوله و فر من المجذوم وما اورده البخارى عنه صلى الله عليه وسلم لا يوردن ممرض على مصح و يقول ان العدوى

Marfat.com

المنفية على سبيل العموم هى العدوى بالطبع و اما من جهة التاثير العادى فهى متحققة بالنسبة الى نحو الجذام لمشاهدة التاثير فى الغالب ولهذا امر بالفرار منه بالنسبة الى نحو الطاعون ولهذا قال ﷺ و اذا وقع بأرض و انتم بها فلا تخرجون فرارا منه اذ لو كان فيه تاثير عادى لم يكن الخروج من محله ممنوعا اذ الاحتراز عن التهلكة ماذون فيه شرعا فعلم ان ما يشاهد فيه من التاثير ليس الا توهما نشأ من وقوع مرض مماثلا لمرض سابق اتفاقا و لو سلم ان له تاثيرا فهو تاثير ضعيف لا يلتفت اليه الا المتعلق بالأسباب الضعيفة و للخصم ان يقول يجوز ان يكون ما شاهد من التاثير فى مخالطة المجذوم من هذا القبيل والله اعلم . وقد صح قوله ﷺ لمن عارضه اى للأعرابى الذى راجعه للاستكشاف عن امر خفى عليه و الا فرد قول الشارع ﷺ (كفربان البعير الأجرب يكون فى الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب) من باب علم اى تصير الإبل كلها جرباء و عند مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه فقال اعرابى يا رسول الله فما بال الابل تكون فى الرمل كانها الظباء فيجىء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن اعدى الأول (حيث رد ﷺ بقوله) اى بقول اعرابى اى جعل ﷺ الأعرابى محجوجا بعين كلامه حيث قال (فمن اعدى الأول) اى لو كان المريض الثانى لم يكن مرضه الا بأن المريض الأول اعدى مرضه اليه فمن الذى اعدى المرض الأول الى المريض الأول (يعنى ان الله ابتدأ ذلك المرض فى الثانى) من غير تاثير امر آخر (كما ابتدأ فى الأول وما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع) اى وسائل العقائد الباطلة (لئلا) اى فأمر به لئلا (يتفق للشخص الذى يخالطه المجذوم شيء) فاعل يتفق (من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطة فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الحرج) اى الإثم (فامر بتجنبه حسما

Marfat.com

للهادة) و اما ما رواه مسلم عن الشريد بن سويد قال كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل اليه رسول الله ﷺ ارجع فقد بايعناك فيحتمل انه كان ايضا لمراعاة عقائد الإسلام (والله اعلم وقد صنف فى هذ النوع الإمام الشافعى رح كتاب اختلاف الحديث لكن لم يقصد استيعابه ولذا لم يفرده) بالتالف وجعله جزء من الأم و انما قصد التنبيه على بيان كيفية الجمع (وقد صنف فيه بعده) ابو محمد سعيد بن (قتيبة) و قتيبة هذا هو قتيبة بن سعيد شيخ الشيخين (والطحاوى) امام جليل من علمائنا الحنفية و اسم كتابه مشكل الأخبار و معانى الآثار (وغيرهما) من السلف فقد كانوا يجتهدون فى الجمع والتوفيق ويتحاشون عن الغاء حديث صحيح و اخراجه عن العمل حتى كان الإمام ابو بكر بن خزيمة على ما نقله العراقى يقول لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتنى به لأعلف بينهما (و ان لم يمكن الجمع) بغير تعسف (فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ اولا) حرف الترديد من المتن و اما اداة النفى هنا و الواو فى قوله و ثبت المتأخر فمن الشرح كما رأيت فى نسخة قديمة صحيحة عليها خط المؤلف (فإن عرف) التاريخ اى زماد و زود الحديث بالتعيين (و ثبت) الواو للعطف (المتأخر) يعنى من حيث انه متأخر (به) اى بالتاريخ (او بأصرح منه) اى من التاريخ كنصه ﷺ على النسخ و كلمة او لمنع الخلو (فهو) اى المتأخر (الناسخ و الآخر) بفتح الخاء (المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعى)

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : والنسخ دفع تعلق حكم شرعى بدليل شرعى متأخر عنه .

قلت : نظر البيضاوى فى هذا التعريف فإن الحارث ضد السابق وليس رفع الحارث السابق بأولى مثل دفع السابق للحارث و هذا احد الوجود التى رد القاضى بها هذا التعريف والله اعلم .

Marfat.com

عن المكلف (بدليل شرعى متأخر عنه) و انما قال تعلق حكم لأن نفس الحكم قديم لا يرتفع اذ المراد به خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء و قوله شرعى خرج به المباح بحكم الأصل فانه ليس بحكم شرعى ولا يقال ان اباحة الأشياء علم بالشرع لأن التحقيق ان آية خلق لكم ما فى الأرض جميعاً انما دلت على الاباحة الأصلية و قوله بدليل شرعى متأخر احتراز عن الاستثناء ونحوه مما هو متصل (والناسخ) اصطلاحا (ما دل على الرفع المذكور و تسميته ناسخا مجاز) من باب نسبة الشيء الى آلته و هذا بالنسبة الى المعنى اللغوى والا فهو حقيقة عرفية (لأن الناسخ فى الحقيقة هو الله تعالى و يعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد) اى اصرح تلك الأمور و رود النسخ اى كون الناسخ ناسخا (فى النص كحديث بريدة) مصغرا فى صحيح مسلم (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة) و زاد الحاكم و ترقق القلب و تدمع العين كما فى فتح البارى و منها اى و من النواسخ ما يجزم) فيه (الصحابى بأنه متأخر كقول جابر رضى الله عنه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار اخرجه اصحاب السنن) اى بعضهم كأبى داؤد والنسائى ولم نجده فى سنن الترمذى ولا (ابن ماجة ومنها ما يعرف بالتاريخ) و هو كثير كحديث ابن عباس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم و هو صائم اخرجه الشيخان و ابو داود والترمذى فقد بين الشافعى انه ناسخ للحديث الذى اخرجه ابو داود عن شداد بن اوس وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم و المحجوم فإنه وقع فى بعض طرقه ان ذلك كان زمن الفتح نص عليه العراقى و حديث ابن عباس رضى الله عنه كان فى سنة عشر و لكن قد روى رافع بن خديج كما اخرجه الترمذى و ثوبان كما اخرجه ابوداود مثل ما رواه شداد رضى الله عنه فلا نسلم النسخ الا اذا ثبت تأخر حديث ابن

عباس رضي الله عنه عن الكل و لعل الإمام احمد بن حنبل لم يوافق الشافعى فى النسخ لهذا و يحتمل انه رأى ان لا منافاة بين حديث ابن عباس رضي الله عنه و بين ما رواه شداد و غيره اذ لم يرد انه صلى الله عليه وسلم اخبر ببقاء صوصه بعد الحجامة فيحتمل انه اقدم على الحجامة مع كونها مفطرة للضرورة والله اعلم.

(و ليس منها) اى من النواسخ (ما يرويه الصحابى المتأخر الإسلام معارضا للمتقدم عليه) اسلاما (لاحتمال ان يكون سمعه من صحابى اخر اقدم من المتقدم المذكور فأرسله لكن ان وقع التصريح) من ذلك المتأخر (بسماعه له من النبى صلى الله عليه وسلم يتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون المتأخر لم يحتمل من النبى صلى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه) و بشرط ان يكون المتقدم مات قبل اسلام المتأخر او ثبت عدم لقائه للنبى صلى الله عليه وسلم بعد اسلام المتأخر و الا فيجوز ان يكون سماع المتأخر اسلاما متقدما على سماع المتقدم فلا يتعين كونه ناسخا وكان الشارح تركه لوضوح اعتباره (واما الإجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك) اى تحقق الناسخ (فهو مما يعرف به النسخ ايضا) كحديث رواه ابو داود والترمذى و ابن ماجة مرفوعا من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه فهو حديث منسوخ دل الإجماع على تركه قاله النووى فى شرح مسلم و فيه ان ابن حزم خالف ذلك اللهم الا ان يقال خلافه لشذوذه لا يقدح فى الإجماع و مع الإجماع قد ثبت الناسخ كما عندالترمذى عن جابر رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان من شرب الخمر فاجلدوه فان شرب فى الرابعة فاقتلوة ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب الخمر فى الرابعة فضربه و لم يقتله كذا ذكره العراقى فى شرح الالفية (١) و بسط السيوطى الكلام فيه فى حاشية الترمذى و وافق ابن حزم (و ان لم يعرف التاريخ فلا يخلوا ما ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر

(١) فى الخطية: الفيته.

بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن) ككونه يدل على الحظر والآخر على الإباحة وكون احدهما فعلا والآخر قولاً فيقدم القول على الفعل وكونه مما عمل به الخلفاء الراشدون رضى الله تعالى عنهم وكونه لايحتاج الى تقدير (او بالإسناد) ككثرة الرواة وكون احد الراويين اتقن واحفظ وكونه متفقا على عدالته وكونه بالغاحين التحمل وكون احدهما سماعا او عرضا والآخر كتابة او وجادة او مناولة وكونه صاحب القصة وكونه احسن سياقا لحديثه وكون لفظه دالا على الاتصال كسمعت وحدثنا وكونه مشافها لشيخه وكونه صاحب كتاب يرجع اليه وكون مخرجه اتقن من مخرج الآخر (او لا فإن امكن الترجيح تعين المصير اليه والا فلا) **فاعدة** اعلم ان هذا الكلام يدل على ان الخبرين المقبولين قد يكون احدهما راجحا والآخر مرجوحاً وقد لايظهر وجه الترجيح بينهما فيتوقف وقد مر انه اذا خولف بأرجح منه فهوالشاذ والشاذ من المردود وسيجئ انه اذا وقع الخلاف بالإبدال فى المتن او السند ولا مرجح فهو المضطرب والمضطرب من المردود وهذا اشكال قوى لم نجده فى كلام القدماء وقال بعض المحققين من اقران مشائختا انه ظهرلى بعد التأمل التام فى الأمثلة ان تقيد المخالفة فى الشذوذ والاضطراب بالمخالفة فى متن واحد وتقيد الأخرى بالتعدد. والفرق ان المدار فى القبول والرد على غلبة الظن بكون المروى من كلام النبوة وعدمه فاذا اختلف المتنان احتمل نسخ احدهما والتخصيص بأمر لم يظهر فيترجح كونهما من كلام النبى ﷺ

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: او بالإسناد قد يقال هذا مما لا معنى له لأنه ركن المعارضة تساوى الحجتين فى الثبوت فإذا كان احد السببين ارجح لم يتحقق المعارضة.

Marfat.com

اما اذا اتحد المتن وتعذر الجمع والترجيح فتعين كون احدهما بلا تعين خطأ فبقيا لا يعل بأحد منهما (فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب الجمع يقدم ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين) الإقدام عليه لإمكانه. و اختلف عبارات علمائنا الحنفية و فى التوضيح (١) تقديم الترجيح ثم النسخ ثم الجمع و مقتضى اصول سرخسى تقديم الترجيح ثم الجمع ثم النسخ و فى التحرير لابن لها النسخ ثم الترجيح ثم الجمع وقد تقدم الجمع بقولهم (٢) الاعمال اولى من الإهمال (ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لأن خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما هو بالنسبة للمعتبر) اى الى المعتبر بكسر الباء (فى الحالة الراهنة) اى الحاضرة (مع احتمال ان يظهر لغيره) او له فيما بعده (ما خفى عليه ثم المردود) من حيث انه مردود (و موجب الرد) بفتح الجيم اسم مفعول اى ما يوجب الرد و يقتضيه و هو حرمة العمل به يعنى ان اتصاف الخبر بكونه مردودا و حكمه المترتب عليه كل منهما (اما ان يكون لسقط) باللام و فى نسخة بالباء و فى القاموس السقط مثلثة الولد لغير تمام واالمعنى لسقوط ساقط ففيه حذف المضاف والتجريد فى

(١) فى الخطية: ففى التوضيح.
(٢) فى الخطية: لقولهم باللام و يقدم بالتذكير.

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: فصار الى آخره مقتضى النظر طلب التاريخ اولا لينتفى المعارضة ان وجد و الا فيتحقق للجهد بالتاريخ.

قوله: ثم المردود الى آخره يقال على هذا ان الشرح غير لمعنى الأصل.

Marfat.com

المضاف اليه (من اسناد او طعن فى راو على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون الطعن لأمر يرجع الى ديانة الراوى او الى ضبطه فالسقط) اى الساقط (اما ان يكون) سقوطه ملحوظا بكونه (من مبادى السند من تصرف مصنف) كالإمام البخارى مثلا و قيد المصنف للغالب لا لإخراج المذكورة (او من آخره اى الاسناد) اراد به السند بقرينة السياق (بعد التابعى) او ملحوظا بأمر (غير ذلك فالاول المطلق) لان سقوط الراوى مانع من اتصال الحديث كما ان تعليق الجدار مانع من اتصاله بالأرض و تعليق الطلاق مانع من الاتصال بين الزوجين (سواء كان الساقط واحدا او اكثر) و فى بعض النسخ اى على التوالى ثم ان كلامه شامل لما كان بصيغة الجزم او لا وهو اختيار المتأخرين خلافا لابن الصلاح فالتعليق عنده ما هو بصيغة الجزم فقط كما فى الفية العراقى (بينه) اى بين المعلق (و بين المعضل الآتى ذكره عموم و خصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بأنه ما سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض (صور المعلق) و هو ما يكون الساقط فيه اثنان فصاعدا من مبدأ السند و فى التدريب قال شيخنا الامام الشمنى خص التبريزى المنقطع والمعضل بما ليس فى اول الإسناد فبين المعضل والمعلق تباين (ومن حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف المصنف من مبادى السند يفترق المعضل منه اذ هو) اى المعضل (أعم من ذلك) اى من ان يكون فى اول السند او لا

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: ومن حيث تقييد المطلق الى آخره. قلت: لا يقع الافتراق بهذا و انما يقع من حيث صدق المعلق بحذف واحد كما فى الصورة التى اختلف فيها و نحوها والله اعلم.

Marfat.com

فيصدق المعضل دون المعلق فيما اذا كان الساقط فيه اكثر من واحد من اثناء السند و بالعكس فيما اذا كان الساقط من مبدأ السند واحد فقط و لم يتعرض هنا لبيان هذا العكس لظهوره من تعريف المعضل بعد قوله سواء كان الساقط واحدا او اكثر (ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند و يقال مثلا قال رسول الله ﷺ و منها ان يحذف الا الصحابى او الا التابعى و الصحابى معا) و اما اذا ذكر التابعى فقط فمقتضى متن الألفية ان يطلق عليه المعلق من جهة و المرسل من جهة حيث قال المرسل مرفوع تابع و لذا قال السخاوى فى الشرح بعد ذكر هذا التعريف و نقل الحاكم تقييدهم له يعنى المرسل باتصال السند الى التابعى انتهى فعلى ما ذكر التابعى فقط يصدق المعلق دون المرسل (و منها ان يحذف) على بناء الفاعل (من حدثه ويضيفه الى من فوقه فإن كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا ام لا والصحيح فى هذا التفصيل فإن عرف بالنص) من امام من ائمة الحديث (او الاستقراء) التام (ان فاعل ذلك مدلس) يروى عمن لقيه ما لم يسمعه منه بلفظ يوهم السماع كعن (قضى به) اى بأنه تدليس (و إلا فتعليق) و فيه انه يصدق تعريف التعليق على بعض افراد التدليس فإن قيل بالتباين بينهما يقيد الساقط فى تعريف التعليق بما لا يكون خفيا و ان قيل بالعموم من وجه بينهما فلا حاجة الى شىء.

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: فى هذا اى فى محل الخلاف انه هل يسمى تعليقا.

قوله: بالنص اى نص امام من ايمة الحديث.

تنبيه : اعلم ان هـذا الكلام يقتضى ان اسقاط الراوى شيخه و روايته عن شيخ شيخه الذى لقيه غير موجب للتدليس الا اذا عرف من طريق آخر أنه مدلس وسيجىء ان التدليس هو الاسقاط مع التلاقى مطلقا و هذا يقتضى ان يحكم عليه بالتدليس بمجرد الاسقاط من غير توقف على امر آخر و ايضا يقتضى أن يكون الإمام البخارى بروايته عن شيخ شيخه الذى لقيه مدلساً .

و الجواب : ان التدليس فيما سيأتى مقيد بإيهام السماع فإذا روى فى غير محل السماع بلفظ لم يكن يذكره الا فى السماع فقد اوهم السماع فاما اذا ذكر لفظا كان يوسع فيه باستعماله فى السماع و غيره فلا يحكم عليه بالتدليس به و تعليقات البخارى ليست بموهمة للسماع فإنه ذكرها بلفظة قال و كان رأيه فيها ما اختاره الخطيب و هو انـه لا يحمل لفظ قال على السماع الا فيمن عرف من عادته انه لا يطلق ذلك الا فى السماع فاما من لم يعرف من عادته ذلك فالأمر فيه على الاحتمال فلا يحكم بالتدليس و هذا ما ذكره المصنف فى مقدمة فتح البارى و به جزم الإمام احمد كما صرح به النووى وذهب ابن الصلاح ومن تبعه الى ان حكم قال حكم عن فلا يتوقف الحكم بالتدليس على من روى عمن سمعه ما لم يسمعه منه على معرفة استعماله والتزامه و هذا كما ذكره العراقى والشارح ايضا ذكرهما فيما بعد على نسق واحد (و انما ذكر التعليق فى قسم المردود للجهل بحال المحذوف) لعدم معرفة ذاته (وقد يحكم بصحته) اى التعليق (ان عرف) المحذوف (بان يجئ مسمى من وجه آخر) يعنى بعد معرفة ذات المحذوف يحكم تارة بالصحة و ذلك فيما يوجد فيه شرط الصحة (فإن قال) راوى المعلق (جميع من احذفه ثقات جاءت) اى حصلت (مسئلة التعديل) بالرفع وفى نسخة بالنصب اى

Marfat.com

كانت المسئلة مسئلة التعديل (على الإبهام و عند الجمهور لا يقبل حتى يسمى) قال العراقى لا يكتفى فى التوثيق بالتعديل على الإبهام كما ذكره الخطيب ابوبكر والصيرفى و ابونصر بن الصباغ من الشافعية وغيرهم و حكى ابن الصباغ فى العدة عن ابى حنيفه انه يقبل وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل و اولى بالقبول و الصحيح الأول لانه ان كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه عن تسمية ريبة توقع ترددا فى القلب والقول الثالث انه ان كان القائل عالما اجزء ذلك فى حق من قلده فان الشافعى مثلا اذا قال حدثنى الثقة فإنه لم يقصد بذلك الاحتجاج على غيره وانما ذكر لأصحابه قيام الحجة عنده انتهى وسيجىء فى بيان جهالة الراوى وما قيل انهم كيف يقدمون الجرح الموهوم على التعديل الصريح فأجيب عنه بأن نفس هذا التعديل موهم للجرح ولا يخفى بعده ومقتضى النظر التفصيل فإن علم من حال الراوى اطلاق الثقة على المختلف فى توثيقه لا يكتفى بتعديله و الا يكتفى به والله اعلم. (لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف فى كتاب التزمت صحته كالبخارى) استدراك مما فهم مما قبل وهو ان المعلق مردود ما لم يعلم حال المحذوف اى و لكن تعاليق البخارى ليست كذلك مطلقا بل فيها تفصيل (فما اتى فيه بالجزم) اى فالتعليق الذى اتى البخارى فيه بلفظ الجزم نحو قال و روى و زاد و نحوها مما دل على جزمه (على انه ثبت اسناده عنده) اى عند

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : حتى يسمى لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره فاذا ذكره يعلم حاله . **قلت :** وليس هذا بشيء لأنه تقديم للجرح المتوهم على التعديل الصريح والله اعلم ،

Marfat.com

صاحب ذلك الكتاب و هذا لا ينافى ما تقدم من عدم قبول التعديل على الإبهام كما ظن الشارح على القارى (و انما حذف لغرض من الأغراض) كالاحتراز عن التكرار او لعدم شرطه (وما اتى فيه بغير لفظ الجزم) نحو يروى و يذكر و يقال ففيه مقال) اى نوع من الضعف كذا قيل لكن قال العراقى فى شرح الألفية ان ما هو بصيغة الجزم مقطوع الصحة وما لا فهو يحتملها و غيرها و مع ذلك فايراده فى الصحيح مشعر بصحة اصله انتهى وقال فى فتح البارى فى كتاب الصلوة فى باب الرجل يأتم بالإمام و يأتم الناس بالماموم و يذكر عن النبى ﷺ ايتموابى وليأتم بكم من بعدكم ما نصه الحديث اخرجه مسلم من رواية ابى نضرة قيل و انما ذكره البخارى بصيغة التمريض لأن ابا نضرة ليس على شرطه لضعفه فيه و هذا عندى ليس بصواب لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه فى صحيحه انه ليس بصالح للاحتجاج و الحق ان هذه الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد يستعمله فى الصحيح ايضا بخلاف صيغة الجزم فانها لا تستعمل الا فى الصحيح انتهى فالصواب ان يفسر قوله ففيه مقال بأن فيه مساغ المقال و جريان البحث و اعمال الراىء و ان فيه اختلافاً فقيل هو مقطوع غير الصحة و قيل هو غير مقطوع الصحة (وقد اوضحت امثلة ذلك فى النكت) بضم النون و فتح الكاف آخره فوفية اسلم كتاب للمصنف فى الأبحاث (على) مقدمة (ابن الصلاح و الثانى وهو ما سقط من آخره من) بفتح الميم (بعد التابعى) و تقيد من قبد الساقط هنا

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : لغرض كما يكون الراوى ليس على شرطه و ان كان مقبولا و نحو ذلك .

Marfat.com

بالصحابى فى غير محله لأن عدم الاحتجاج به عند بعضهم انما هو لاحتمال ان يكون الساقط غير صحابى (هو المرسل و صورته ان يقول التابعى سواء كان كبيرا) كابن المسيب (او صغيرا) لم يلق الا قليلا من الصحابة كالزهرى (قال رسول الله ﷺ كذا و فعل كذا او فعل بحضرته كذا و نحو ذلك) و منهم من قيده بالتابعى الكبير و القول الثالث انه ما سقط راو من اسناده فأكثر من اى موضع كان قاله العراقى ولم يتعرض لمرسل الصحابى لأنه من المقبول (و انما ذكر فى قسم المردود للجهل بحال المحذوف) من جهل ذاته(١) (لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا و على الثانى يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة و على الثانى يحتمل ان يكون حمل عن صحابى ويحتمل ان يكون حمل عن تابعى آخر) و على الأول ايضا يحتملهما لكن المراد بيان سبب ذكره فى المردود و على الأول ظهرت المردودية فلا حاجة الى بيان الاحتمالات وعلى الثانى فيعود الفاء مزيدة (الاحتمال السابق ويتعدد الاحتمال اما بالتجويز العقلى فالى ما لا نهاية له) اى لا ضابطة له و الافعدد التابعين متناه فى نفس الأمر

(١) فى الخطية بسبب جهل ذاته .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : بالتجويز العقلى فإلى مالا اى يجوز بين التابعى والتى من لا يتناهى فى الوجود الخارجى بذكر النبى ﷺ .

(و اما بالاستقراء فالى ستة او سبعة) اوهنا للشك لان السند الذى كثر فيه التابعون بالنسبة الى جميع ما عداه فيه ستة من التابعين جزما واما السابع فيه فقد اختلف فى صحبته وهى امرأة ابى ايوب الانصارى عن ابى ايوب الأنصارى قاله البقاعى (وهو) اى هذا العدد (اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعى انه لا يرسل الا عن ثقة) باخباره او بالتتبع فى حاله (فذهب جمهور المحدثين الى التوقف) وعدم القبول فهو مردود بالتفسير المتقدم عند ذكر قوله و فيها المقبول والمردود (لبقاء الاحتمال) اى احتمال كون المحذوف غير ثقة عند غيره وهذا ان كان بإخباره و اما اذا كان بالتتبع فاحتمال(١) جواز ان يكون هذا الارسال على غير عادته (و هو) اى كون المرسل مردودا (احد قولى احمد) و اقتصر عليه ابن الأثير فى مقدمة جامع الأصول (و ثانيهما) و اقتصر عليه النووى فى مقدمة شرح مسلم (وهو قول المالكيين والكوفيين) ابى حنيفة واصحابه و غيرهم (يقبل مطلقا) سواء اعتضد بطريق آخر ام لا و هذا

(١) فى الخطية: فالاحتمال بالتعريف .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فإلى ستة او سبعة قال او ههنا للشك لأن السند الذى ورد فيه سبعة انفس اختلف فى أحدهم هل هو صحابى او تابعى فإن ثبت صحبته فإن التابعين ستة و الا سبعة و الله اعلم . **قلت :** يقبل مطلقا كان الاولى ترك قوله او كأخير قول المالكيين و الكوفيين عن قول الشافعى لئلا توهم الإطلاق انه سواء عرف من عادته ما ذكر او لا فيخالف ما عند الكوفيين و المالكيين و الله اعلم .

الكلام كله فى مرسل التابعى و اما مرسل القرن الثالث ففى التوضيح انه يقبل عندنا و عند مالك لأن كلامنا فى ارسال من لوا سند لا يظن به الكذب فلأن لا يظن به الكذب على رسول الله ﷺ اولى و مرسل من دون هؤلاء يقبل عند بعض اصحابنا و يرد عند البعض انتهى و هذا يدل ان قول مالك كقول ابى حنيفة فى مرسل القرن الثالث ايضا و يؤيده اختيار ابن الحاجب فى مختصر الأصول تعميم قبول المرسل الذى فسره بقول غير الصحابى قال رسول الله ﷺ و نص الشارح فى النكت على تخصيص قول مالك و احمد فى رواية بمرسل التابعى قال السخاوى ثم اختلفوا فى تقديم المسند على المرمل فالذى ذهب اليه احمد و اكثر المالكية والمحققون من الحنفية كالطحاوى تقديم المسند انتهى و فى اصول البزدوى المرسل فوق المسند انتهى و وجه بأن من اسند فقد احالك على اسناده ومن ارسل فقد قطع لك بصحته (وقال الشافعى يقبل ان اعتضد بمجيئه) اى بمجئ لفظه او معناه (من وجه آخر يباين الطرق الاولى) بان يكون رجالها مختلفة و فى نسخة الأول (مسندا كان او مرسلاً) و سواء كان صحيحاً او حسناً او ضعيفاً وذلك ان اعتضد بعمل بعض الصحابة او بقوله او بفتوى اهل العلم كذا نقله العراقى عن الشافعى ايضا و انما شرط ذلك (ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة فى نفس الأمر) ثم ان هذا الترجيح عند كون الطريق الثانى مسندا ظاهر واما اذا كان مرسلاً فلأن المرسل انما توقف فيه الجمهور مع ان المعتاد فى العدل انه اذا وضح له الأمر طوى الإسناد و جزم و اذا لم يتضح له نسبه الى الغير ليحمله ما حمله لاحتمال ان يكون الساقط ثقة عنده فقط لا فى نفس الأمر فاذا وقع الإرسال من عدلين قوى احتمال كون الساقط ثقة فى الواقع فإن تطرق الخطأ الى ظن الواحد اكثر من تطرقه الى ظن اكثر قال العراقى فإن قيل اذا جاء مسندا من وجه آخر لا حاجة

Marfat.com

حينئذ الى المرسل الجواب انه بالمسند تتبين حجية المرسل و صارا دليلين فيرجح بهما عند معارضة دليل واحد انتهى و ايضا قد يكون المسند ضعيفا فتحصل التقوية بمجموعهما قال العراقى فى بحث الحسن ليس كل ضعف فى الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يختلف فمنه ضعيف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشيا من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة فإذا ورد من وجه آخر عرفنا انه مما حفظه ولم يختل فيه ضبطه و كذلك اذا كان ضعفه من حيث الإرسال ومن ذلك ما لا يزول بنحو ذلك كالضعف الذى ينشأ من كون الراوى متهماً بالكذب انتهى (و نقل ابوبكر الرازى من الحنفية) صاحب شرعة الإسلام (و ابوالوليد الباجى) بموحدة وجيم (من المالكية ان الراوى اذا كان) معلوماً بكونه (يرسل عن الثقات) تارة (وغيرهم) تارة (لا يقبل مرسله) بفتح السين (اتفاقا) و اما اذا لم يعلم حاله فكذلك لا يقبل اتفاقا و ان علم بكونه لا يرسل الا عن الثقات ففيه الخلاف المتقدم (والقسم الثالث) الكائن (من اقسام السقط من الاسناد) وهو ما يكون سقوط الساقط فيه ملحوظا بأمر غير الأولية والآخرية (ان كان باثنين) اى ان كان ملحوظا بسقوط اثنين من اي موضع كان سواء سقط الصحابى والتابعى او التابعى وتابعه او اثنان قبلهما كذا ذكره العراقى (فصاعدا مع التوالى) ولم يذكر ابن الصلاح والنووى فى التقريب قيد التوالى لكن زاده شارح التقريب فقال بشرط التوالى اما اذا لم يتوال فهو منقطع من موضعين (فهو المعضل) من اعضله اى اعياه فكان الراوى به اعياه فلا يكاد ينتفع به غيره (و الا) اى ان لم يكن كذلك و انتفاء المجموع اما بأن يكون الساقط واحدا او اثنين من غير التوالى او اكثر من غير التوالى و لما كان التنصيص على الفرق بين المعضل والمنقطع بالتوالى و عدمه اهم عنده لإهمال بعضهم

Marfat.com

ايـاه صرح بـه فقال (فإن كان السقط باثنين غير متواليين) ولهذا زاد قوله (في موضعين) للتاكيد و اشار الى مـا بقى من انواعـه بقوله (مثلا فهو المنقطع) ثم اهتم الشارح بذكر ما اقتصر عليه بعضهم فى تفسير المنقطع كالعراقى حيث قال شعر و سم بالمنقطع الذى سقط + قبل الصحابى به راو فقط + فقال (وكذا ان سقط واحد فقط) قبل الصحابى كما فى الألفية (او اكثر من اثنين لكن بشرط عـدم التوالى) صرح بـه ايضا لئلا يتوهم من ذكر القسمين الأولين خروجه عن المنقطع وهذا غاية ما ظهر فى تصحيح كلام الشارح ولو كان (١) و الا بإن كان السقط واحدا او اكثر من غير التوالى فهو المنقطع لـكان اظهر و اخصر وقال المصنف على ما نقل عنه ويسمى ما سقط منه واحد منقطعا فى موضع وما سقط منه اثنان بالشرط المتقدم منقطعا فى موضعين و ان ثلثة ففى ثلاثة و هكذا انتهى وقال العراقى و حكى ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع مثل المرسل و كلاهما شامل لكل ما لا يتصل اسناده قال وهذا المذهب اقرب و صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذى ذكره الخطيب انتهى (ثم ان السقط) اى الحذف الموجب للرد من الاسناد (قد يكون واضحا يحصل الاشتراك فى معرفـة) بين الحذاق وعيرهم (بكون الراوى) الباء

(١) فى الخطية : ولو قال .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فهو منقطع قال و يسمى مـا سقط عنه واحـد منقطع فى موضع و اسقط منه اثنان بالشرط فى موضعين و هكذا ان فى ثلثة فـفى ثلثة و ان فى اربعة ففى اربعة .

Marfat.com

للسببية و فى نسخة باللام (مثلا لم يعاصر من روى عنه) و قوله مثلا متعلق بما بعده و اراد به التنبيه على عدم انحصاره فى صورة عدم المعاصرة اذ هو من صورة ما اذا تعاصرا و علم انهما لم يجتمعا (او) يكون (خفيا) الأظهر ان يقول وقد يكون خفيا (فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث) اى اسانيده (وعلل الاسانيد) من الانقطاع والارسال (فالاول) اى فالقسم الاول (وهوالوضح يدرك يعلم بعدم التلاقى بين الراوى و شيخه لكونه) اى الراوىٔ (لم يدرك عصره) اى عصرالشيخ (او ادركه لكن) علم انهما (لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة) و سيجىء بيانهما اما اذا ثبت له اجازة او وجادة فانه ليس هناك سقط موجب للرد قال العراقى فى شرح الألفية الذى استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة التى عين فيها المجز والمجازله و اجازة الرواية بها و وجوب العمل بالمروى بها و من قال لا يجب العمل بها كالمرسل فقوله باطل قال والوجادة ان تجد بخط من عاصر به الأحاديث فإن و ثقت بأنه خطه وجدت (١) شوبا من الاتصال فتقول وجدت بخط فلان ولا يقال عن فلان فيما يوهم السماع فإنه تدليس قبيح وقال القاضى اختلفوا فى جواز العمل به بعد اتفاقهم على منع النقل و الرواية فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل و حكى عن الشافعى جوازه فيما اذا علم انه خطه

(١) فى الخطية : اخذ شوبا الخ .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله الى آخره : مع قوله يدرك الى آخره تكرار والله اعلم .

Marfat.com

قال ابن الصلاح و جزم بعض المحققين من اصحابه بوجوب العمل وهو الذى لا يتجه غيره فى الأعصار المتأخرة وقال النووى هذا هو الصحيح انتهى كلام العراقى ثم ان هذا القسم ليس له اسم خاص لكنه لجريانه فى الأبواب السابقة ينظر الى محل ذلك الحذف و يحكم عليه بتعليق او انقطاع او عضل او ارسال كذا قاله اللقانى (و من ثم) اى ومن اجل ان السقوط قد يدرك بعدم التعاصر (احتج الى التاريخ لتضمنه تحرير موالید الرواة و وفياتهم) بالفتحات و تخفيف التحتية جمع وفاة و ضبطه بعضهم بكسر الفاء و تشديد التحتية على انه من و فى اذا تم يقال هو و فى اى تام اى انتهاء اعمارهم (و اوقات طلبهم و ارتحالهم للسماع و قد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخهم) وقوله (ظهر بالتاريخ كذب دعواهم) استيناف و منه ما رواه مسلم فى مقدمة صحيحه عن عبدالله الدارمى سمعت ابا نعيم و ذكر المعلى بن عرفان فقال قال حدثنا ابو وائل قال خرج علينا ابن مسعود رضى الله عنه بصفين فقال ابو نعيم تراه بعث بعد الموت انتهى و ذلك ان ابن مسعود رضى الله عنه توفى سنة اثنين و ثلثين و قيل ثلاث و ثلثين فى خلافة عثمان رضى الله عنه و صفين فى خلافة على رضى الله عنه فلا يمكن خروجه عليهم فى صفين و ابو وائل مع جلالة قدره و اتقانه لا يقول ذلك فالخطأ من المعلى مع ما عرف من ضعفه و عرفان بضم العين وحكى الكسر (والقسم الثانى و هو الخفى المدلس بفتح اللام) و فى مثله تقدير

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله: القسم الثانى الى آخره . **قلت :** المقسم السقط والمدلس الإسناد الذى وقع فيه السقط فلا يكون الحمل حقيقة والله اعلم . وقع اللقى الأولى ان يقال يحتمل السماع كما صرح به الشيخ محى الدين النووى وغيره .

Marfat.com

المضاف شائع اى محل القسم الثانى المدلس او القسم الثانى مشمول المدلس اذ المدلس ما فيه السقط الخفى (سمى بذلك لكون الراوى لم يسم من حدثه و اوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه) وقال السيوطى فى التدريب والمدلسون اذا وقع لهم من ينفر عنهم و يلح فى سماعهم ذكروا له قال على بن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهرى فقيل حدثكم الزهرى فسكت ثم قال الزهرى فقيل له سمعه من الزهرى فقال لا ولا ممن سمعه من الزهرى حدثنى عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى انتهى (و اشتقاقه من الدلس بالتحريك و هو اختلاط الظلام) بالنور كما فى اول الليل فى القاموس بنفس الظلمة ايضا وقوله (سمى بذلك) بمنزلة النتيجة (لاشتراكهما) اى الاسناد الذى فيه التدليس والاختلاط المذكور (فى الخفاء) ففى الاول خفاء المحذوف و فى الثانى خفاء النور فقوله لاشتراكهما الخ خلاصة الدليل الاول و يمكن ان تكون تسمية الثانية لبيان تحقق معنى المادة فالمعنى وسمى هذا الفعل بالدلس الذى هو الاختلاط الخاص تشبيها له به فى الخفاء و فى القاموس الدلس بالتحريك الظلمة و اختلاط الظلام والتدليس كتمان عيب السلعة من المشترى و منه التدليس فى الإسناد انتهى (و يرد) من الورود (المدلس) اى يعرف المدلس اسم مفعول بأن يورده المدلس اسم فاعل (بصيغة من صيغ الأداء تحتمل و قوع اللقاء) بالكسر والمد و فى نسخة بالضم و تحتية مشددة فى آخره و كسر القاف (بين المدلس و من اسند عنه) اى فى وقت التحمل والا فاللقاء بينهما متحقق لأخذه فى التدليس (كعن و كذا قال) و كأنه زاد كلمة كذا اشارة الى ما بينهما من الفرق عند بعضهم كما قدمناه فى بحث المعلق (و متى وقع بصيغة صريحة) فى السماع نحو اخبرنى و حدثنى و سمعت ولا يجوز فيها اى ولم يقصد بها التجوز بملاحظة العلاقة (كان كذبا) و اما اذا اراد المجاز فليس بكذب لكنه

تدليس قبيح لما فيه من التلبيس على من لم يقف على ارادته كأن يقول حدثنا و يريد به شركاءه فى وصف او اهل بلده اذ قد يذكر القائل صيغة المتكلم مع الغير و يريد من يشاركه فى وصف ولا يكون فيهم اصلا ففى صحيح البخارى بسنده عن ابن عباس رضى الله عنه انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والأنصار و ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع و اهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلا لكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى طفنا بالبيت و بالصفا والمروة و اتينا النساء و لبسنا الثياب فقول ابن عباس رضى الله عنه واتينا النساء مما نحن فيه لانه كان حينئذ غير مدرك ولم تكن له منكوحة ولا مملوكة ثم اعلم ان ما فى هذا الحديث من انهم امروا بالتحلل بافعال العمرة مع انهم كانوا مهلين بالحج متمكنين منه فهو عندالجمهور مخصوص بتلك النسبة خلافا لاحمد وقال ابن القطان اعلم ان لفظة حدثنا ليست بنص فى ان قائلها سمع ففى صحيح البخارى و مسلم حديث الذى يقتله الدجال فيقول و انت الدجال الذى حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال ومعلوم ان ذلك الرجل متأخر الميقات انتهى و تعقبه العراقى بأنه قد قال عمر رضى الله عنه (١) انه الخضر عليه السلام فلا مانع من سماعه وقد وقع من بعض السلف اطلاق لفظ حدثنا و ارادة المعنى المجازى و رأيت فى حاشية (٢) النسخة التى عليها خط المؤلف ما نصه قال المؤلف ابقاه الله تعالى (اردت بالتجوز نحو قول الحسن حدثنا ابن عباس رضى الله عنه

(١) فى الخطية: معمر بدل عمرن .
(٢) فى الخطية، هامش بدل الحاشية .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: لا يجوز فيها اردت ما يجوز نحو قولى الحسن حديث ابن عباس على منبر البصرة فانه لم يسمع منه و انما اراد اهل البصرة الذى هو منهم.

Marfat.com

على منبر البصرة فإنه لم يسمع منه و انما اراد اهل البصرة وقول ثابت البنانى رضى الله عنه خطبنا عمران بن حصين رضى الله عنه انتهى و كان بعضهم يستعمل حدثنا فى الإجازة ولكن كان قبل تقرر الاصطلاح (وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث) كأن يقول حدثنى او حدثنا او اخبرنا. ان قلت قد سبق ان لفظ حدثنا يقبل المجاز فكيف يكون نصا فى السماع قلت ذلك الاحتمال بعيد ولا يظن بالمسلم ارادته بعد تقرر الاصطلاح لما فيه من الغش نعم اذا ثبت ان الراوى يدلس بمثل حدثنا فلا يقبل ما رواه به ولا يقبل نحو ذلك التأويل (١) و ذكر العراقى انه روى عن الحسن قال حدثنا ابوهريرة رضى الله عنه و يتأول انه حدث اهل المدينة والحسن بها قال ابن دقيق العيد و هذا اذا لم يقم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع من ابى هريرة رضى الله عنه لم يجز ان يصار اليه انتهى و الذى العمل به (٢) انه لم يسمع منه شيئا قاله ايوب و مهز بن اسد ويونس بن عبيد ابو زرعة وابوحاتم والترمذى والنسائى و الخطيب وغيرهم و زاد يونس ما رآه قط إنتهى كلام العراقى ففى ما قاله ابن دقيق العيد نص على ان هذا الأمر شنيع لايحمل كلام الثقة عليه الاعندالاضطرار (على الأصح) لان التدليس ليس بكذب و انما هو تحسين للإسناد بالايهام بكلام يحتمل (٣) فاذا اتى بما هو نص فى الاتصال قبل قوله وقيل يرد مطلقا ليس بثابت فى النسخة القديمة التى عليها خط المؤلف وفى حاشية ما نصه قال المؤلف ابقاه الله تعالى مقابل الأصح الرد مطلقا ولو

---

(١) فى المخطوطة: والذى عليه العمل انه الخ.

(٢) فى المخطوطة: و انما يقبل ما لا يقبل ذلك التاويل. بدل ولا يقبل نحو الخ. ابو سعيد السندى

(٣) فى الخطية: محتمل بدل يحتمل.

صرح بالتحديث انتهى و منهم من بين اطلاق الرد بقوله سواء قل عنه التدليس او كثر وسواء كان يدلس عن الثقات او غيرهم وقيل يقبل ان كان يدلس عن الثقات كسفيان بن عينية والا لا و قيل يقبل ان قل تدليسه و الا لا و قيل يقبل مطلقا كالمرسل عند من يحتج به و من انواع التدليس أن يذكر الراوى الضعيف باسم لم يشتهر به فيظن انه غيره (و من) اقبح انواعه ان يسقط الراوى الضعيف من بين الثقات (و كذا) عطف على قوله و ادخل كذا لطول العهد اى الثانى قسمان احدهما المدلس والثانى (المرسل الخفى اذا صدر) خبر محذوف اى و تحقق الإرسال الخفى اذا صدر اى السقط (من معاصر لم يلق من حدث عنه) اى لم يعرف انه لقيه كما سيصرح به و ايضا ما يصدر عن معاصر علم عدم لقائه مع من حدث عنه من الواضح القسيم الخفى هذا اذا قيل بالتباين بين المرسل الخفى والمدلس و اما اذا قيل بشموله للمدلس ايضا كما سيأتى فقوله اذا صدر من المعاصر الغير المعلوم الملاقاة و اما فى صورة علم الملاقاة فهو القسم الاول الذى هو المدلس والمراد بالارسال هنا الانقطاع من اى موضع كان (بل) كان (بينه و بينه) اى لم يعرف الملاقاة و انما علم الحذاق بين الراوى و بين ما روى عنه (واسطة) فى رواية (و الفرق بين المدلس والمرسل الخفى دقيق) لا يظهر لكل احد (حصل تحريره بما ذكرهنا) حيث فهم اشتراط علم اللقاء فى المدلس من مقابلة المرسل الخفى المتحقق عند عدم

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و كذا المرسل الخفى اذا صدر من معاصر ولم يلق هذا الشرط توهم ان له مفهوما و ليس كذلك اذ ليس لنا مرسل خفى الا ما صدر عن معاصر لم يلق والله اعلم .

Marfat.com

علم التلقى و علم من قوله اذا صدر الخ ان ما صدر من معاصر لم يعرف لقاءه مع من روى عنه مرسل خفى (وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاءه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه) مع عدم العلم بعدم لقائه معه (فهو المرسل الخفى) فحاصل التقسيم ان السقط اما ان يكون صادرا ممن لم يعاصر من حدث عنه اولا الاول من الواضح والثانى اما انه علم عدم لقائه معه و اما انه لم يعلم شيء منهما فالاول من الواضح ايضا والثانى هو المدلس والثالث هو المرسل فكل من المرسل الخفى والمدلس من السقط الخفى القسيم الواضح (ثم اعلم) ان ظاهر هذا وما قبله ان عدم علم اللقى شرط فى الارسال الخفى وهو الذى فهمه السخاوى من كلام الشارح حيث قال فى شرح الألفية فخرج باللقاء المرسل الخفى فهما و ان اشتركا فى الانقطاع فالمرسل يختص بمن روى عمن عاصره و لم يعرف انه لقيه كما حققه شيخنا اراد بقوله المؤلف الحافظ ابن حجر فيكون بين المرسل الخفى والمدلس تباين كلى و يحتمل ان الشارح اراد بالفرق العموم والخصوص فمعنى قوله فهو المرسل الخفى انه مختص بأن يحكم عليه بالارسال اذ التدليس يشترط فيه اللقاء و قال العراقى والنووى تبعا لابن الصلاح الارسال الخفى هو ان يروى عمن سمع منه ما لم يسمع منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد و هذا النوع يعنى المرسل الخفى اشبه بروايات المدلسين انتهى و فسر العراقى التدليس بعين هذا الا أنه زاد قيد الإبهام. وقال السخاوى ما حاصله انه لو اوهم السماع اولا ثم بين انه يسمعه منه صار مرسلاً غير مدلس لأن التدليس متضمن للإرسال لا محالة لإمساكه عن ذكر الواسطة و الإرسال لا يتضمن التدليس لان الإرسال لا يقتضى ايهام السماع فصار الارسال اعم من التدليس لأنه

يشترط الإيهام فى التدليس دون الإرسال انتهى فعلى هذا يكون بينهما العموم والخصوص ايضا لكن بطريق آخر (ومن ادخل فى تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقى لزمه) حق العبارة ان يقول ومن اكتفى بمجرد المعاصرة فى التدليس لزمه (دخول المرسل الخفى فى تعريفه) اى التدليس يعنى من عمم التدليس بأن شرط المعاصرة فقط سواء كانت الملاقاة معها ام لا وخص الإرسال الخفى فشرط فيه عدم اللقاء او سوى بينهما فعمهما لزمه صدق التدليس على الارسال (والصواب التفرقة بينهما) اى بالتباين او بأن يكون التدليس اخص (ويدل على ان اعتبار اللقى) وقوله (فى التدليس) متعلق باعتبار (دون المعاصرة وحدها) وقوله (لابد منه) خبر ان ولو اخر قوله دون المعاصرة عنه لكان اظهر وفاعل يدل قوله (اطباق اهل العلم بالحديث) يعنى يدل على ان اعتبار اللقى لابد منه فى التدليس وان المعاصرة المجردة لا يكتفى فيه (اتفاقهم على ان رواية المخضرمين) اسم مفعول من المخضرمة وهو قطع آذان الإبل سموا بذلك لإدراكهم زمن النبى ﷺ و عدم تشرفهم برؤيته (كابى عثمان النهدى) بفتح النون وسكون الهاء منسوب الى جده واسمه عبدالرحمن اسلم على عهد النبى ﷺ ولم يلقه قال النووى (و قيس بن ابى حازم) و جاء الى النبى ﷺ ليبايعه فوجده قد توفى روى عن عشرة رضى الله عنه الا عبدالرحمن بن عوف و ليس فى التابعين من روى عن تسعة غيره قاله ابن الأثير (عن النبى ﷺ من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به فى التدليس لكان هؤلاء مدلسين لأنهم عاصروا النبى ﷺ قطعاً ولكن لم يعرف) حق العبارة و ان لم يعرف (هل لقوه ام لا) وفيه ان المخضرم من عرف عدم لقيه اللهم الا ان يقال انه راعى فى هذا التعبير نحو ما قيل ان النبى ﷺ كشف له ليلة الاسراء عن جميع من فى الارض (ومن قال

Marfat.com

باشتراط اللقى) اى علمه (فى التدليس الامام الشافعى و ابو بكر والبزار) اى مشددة فالف فراء (و كلام الخطيب فى الكفاية يقتضيه و هو المعتمد و تعرف عدم الملاقاة بإخباره عن نفسه بذلك) اى بعدم الملاقاة كقول ابن عبيدة بن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه لا اذكر من ابى شيأ ذكره الترمذى بسنده (او بجزم امام مطلع) كما تقدم من جزمهم بعدم ملاقاة الحسن مع ابى هريرة رضى الله عنه (ولا يكفى) فى الجزم بعدم الملاقاة (ان يقع فى بعض الطرق زيادة او اكثر بينهما لاحتمال ان يكون) الطريق الذى فيه زيادة الراوى (من) النوع (المسمى بالمزيد) فى متصل الأسانيد وهو كما سيأتى الإسناد الذى يزيد فيه الراوى غلطا و وهما راو يا واحدا فأكثر ومن لم يزده اتقن ممن زاده (ولا يحكم فى هذه الصورة بحكم كلى) فلا يقال كلما يقع الرواية بين المتعاصرين ووجد فى بعض طرقها زيادة راو بينهما فالصواب ما فيه الزيادة وما عداه يحكم عليه بالانقطاع و كذا لا يقال ان الصواب ما فيه الحذف وغيره من المزيد بل فيه تفصيل سيأتى عند ذكر المزيد ان شاء الله تعالى (لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه) اى فى ذكر من المرسل الخفى والمزيد (الخطيب كتابين كتاب التفصيل لمبهم المراسيل و كتاب المزيد فى متصل الأسانيد و انتهت هنا اقسام حكم الساقط من الأسانيد) يعنى تمت اقسام الساقط و احكامها (ثم الطعن يكون بعشرة اشياء بعضها اشد فى قدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة) وهى الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم والتهمة به و الفسق و الجهالة بحال الراوى والبدعة (و خمسة تتعلق بالضبط) وهى فحش الغلط و الغفلة والوهم والمخالفة وسوء الحفظ (ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين من آخر) بأن يذكر الخمسة الأول اولا ثم الآخر (لمصلحة اقتضت ذلك و هى ترتيبها على الأشد فالأشد) و قوله

Marfat.com

(فى موجب الرد) متعلق بالأشد يعنى فى ايجابه على سبيل التدلى) اى التنزل من الأعلى الى الأدنى دون الترقى من الأدنى الى الأعلى ولما كان قوله الأشد فالأشد محتملا لوجهين لاحتمال ان معناه فالأشد من الاول او فالأشد من الباقى زاده لتعيين المراد او المراد بقوله على سبيل التدلى اى التقريب دون التحقق اذ اشدية بعض هذه العشرة بالنسبة الى ما تأخر عنه انما هى باعتبار بعض افراده فان المراد بالوهم والمخالفة على ما سيأتى تحقيقهما ما هو اعم مما يكون متعاداً للراوى او لا والقسم الأول هو الموجب للطعن فى جميع مروياته وفيه الأشدية بالنسبة الى الجهالة المذكورة بعده و اما القسم الثانى فانما يوجب الطعن فى عين الحديث الذى تحقق فيه ليس بأشد منهما وانما قال انها عشرة (لأن الطعن اما ان يكون لكذب الراوى فى الحديث النبوى بان يروى عنه ﷺ ما لم يقله) لا لفظا ولا معنى (متعمدا كذلك) واحترز به عما اذا كان خطأ بأن ظن انه من كلام النبى ﷺ و نسبه اليه فانه داخل فى قوله و وهمه و انما قدم هذا لأنه اشد انواع الطعن حتى قال ابو محمد الجوينى يكفر مرتكبه وان شذ بهذه المقولة (او تهمة بذلك بأن لا يروى ذلك الحديث الا من جهة) ولا يكون فى السند من يليق ان يتهم بالكذب الا هو (ويكون مخالف للقواعد الكلية المعلومة) من الشريعة الإجماعية و انما كان دون الأول لأن الامر الكلى قد يكون مخصصاً فى ذاته فمخالفته لا تكون كالكذب الحقيقى بخلاف ما اذا روى الراوى حكما على جزئى مخصوص مناقضا لحكمه المجمع عليه او المنصوص عليه فى الكتاب او السنة المتواترة فانه من الأول و اذا عده فيما بعد من دلائل الوضع حيث قال و منها ان مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة الإجماع القطعى (و كذا من عرف بالكذب فى كلامه) بإكثاره فى محاوراته و معاملاته (و ان لم يظهر منه وقوع ذلك فى الحديث النبوى

Marfat.com

وهـذا) القسط الثانى (دون الأول او فحش غلطه اى كثرتـه او غفلته) عطف على المضاف اليه لقوله فى التفصيل او كثرة غفلته الا ان مقتضى تعداده ان يكون بتقديـر المضاف اى او فحش غفلته (عـن الإتقان) اى عن ضبط الحديث و احكامه ثم الغفلة على قسمين احدهما مطلقة لا تتقيد بحالـة بان يكون مغفلا لا يميز الصواب مـن الخطأ ويعرف ذلك بالغلط الفاحش ويصدق عليه الذى قبله وبأن يكون مقبول التلقين وهو ان يحدث بما يلقن من غير ان يعلم انه حديثه كموسى بن دينار المكى فانه لقنه حفص بن غياث امتحانا وقال له حـدثتك عائشة بنت طلحة عـن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها بكذا فيقول حدثتنى عـائشة فلما تبين له انه يتلقن محا ما كتبه عنه وبانه ما كان يتحمل الا عند غلبة نومه او شيخه و ثانيها ان تكون فى حالة خاصة فيرد حديثه الذى حصل فى تلك الحالة بان يتساهـل فى وقت مـن الأوقات فى التحمل كان يتحمل تارة فى حالة غلبة النوم الواقـع منه او مـن شيخه اما النعاس الخفيف الذى لايختـل مـعـه فـهـم الكلام فـلا يضر (او فسقه بـالفعل او القول) لا بالمعتقد (مما يبلغ الكفر) واما الكفر فهو خارج عن البحث اذ الكلام فى الراوى المسلم (و بينه) اى الفسق (و بين الأول) اى الكذب (عموم) و خصوص مطلقا فالأول اخص من الفسق اما بينه و بين الثانى فعموم من وجه كذا افاده الشارح (و انما افرد الأول) اى الكذب مع اندراجه فى الفسق (لـكون القدح بـه اشد فى هـذا الفن) فكانه نوع آخـر (و اما الفسق بالمعتقد فسيأتى بيانه او وهمه بأن يـروى على سبيل التوهم)

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وهذا دون الأول مستغنى عنه والله اعلم .

Marfat.com

ولو احيانا و كذا المراد بقوله (او مخالفته اى للثقات) ولا يشترط فيها الاعتياد كما يقتضيه كلام المصنف فى التفصيل اذ الكلام هناك على مجرد تحققها والالزم ان يكون قوله او وهمه مستدركا لاندراجه فى فحش الغلط و سوء الحفظ ويكون التوهم احيانا زائدا على عشرة (او جهالته) بفتح الجيم (بأن لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين) قيد به لأن وجود جرح غير مفسر لا يخرجه عن الجهالة (او بدعة وهى اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبى ﷺ لا بمعاندة) وهى ان يخالف الحق عارفا بحقيته فان ما يكون بمعاندة كفر وما قاله اللقانى انه مع الاستحلال كفر و بدونه فسق ففيه ان الاعتقاد هنا ليس الا بالاستحلال و ايضا فالخطأ فى العقائد ولو بشبهة ايضا فسق فلا يكون هذا القيد مميزا ثم اعلم انه كما افرد الكذب بالذكر افرد البدعة آخرا لأنها دون سائر انواعه من جهة انه قد قبل قوم رواية صاحبها من بين ارباب سائر انواع الفسق (بل بنوع شبهة) اى دليل غير ثابت يشبه الثابت (او سوء حفظه وهى عبارة عن ان يكون غلطه أقل من اصابته) هكذا فى كثير من النسخ و منها النسخة الصحيحة التى عليها خط. المؤلف و فى بعضها ان لا يكون بصيغة النفى وقد صوبه الشارح المحقق على القارى ثم اعترض على المصنف بوجوه كثيرة منها انه لا فرق بين فحش الغلط وسوء الحفظ و انه يلزم عدم الفرق بين الشاذ والمنكر مع انه قال فى فحش الغلط انه المنكر وفى سيئ الحفظ انه هو الشاذ و قال و ان حمل فحش الغلط على كثرته فى نفس الأمر سواء كان مساويا لأصابة او اكثر منها او اقل لم يكن لتقديمه على سوء الحفظ وجه لأن سوء الحفظ على هذا يكون الغلط فيه اكثر من الإصابة او مثلها و اما ما اورده على نسختنا هذه بأنها تقتضى ان من وقع منه الخطأ ولو مرة

يقال له سيء الحفظ لانه يصدق عليه ان غلطه اقل من إصابته مع انه مقبول و الا لكان اكثر الثقات من المردودين اذ قلّ من يسلم من الخطأ فيمكن الجواب عنه باحد وجهين الأول ان الإضافة فى قوله غلطه للعهد اى غلطه الموجب للطعن وهو ان يكون الغلط كثيرا فى ذاته وان كان اقل من إصابة الثانى ان هذا تعريف بالأعم اذ المقصود الامتياز عن بعض ما عداه وهو فحش الغلط واما الامتياز عن الخطأ مرة او مرتين ونحوه فتركه اعتمادا على فهم المخاطب لظهور انه ليس بموجب للطعن كذا افاده بعض المشائخ وسيأتى بعض ما يتعلق به عند قول الماتن ثم سوء الحفظ ان كان لازماً (فالقسم الأول وهو الطعن بكذب الراوى فى الحديث النبوى هو الموضوع) فيه تسامح اذ الموضوع هو الخبر الذى فيه الطعن المذكور لا نفس الطعن به والمختاق بقاف بعد لام مفتوحة (والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك) والاستدراك لدفع ما يتوهم من ان الكذوب اذا كان قد يصدق فكيف حكموا على احاديث معينة بان فيها الكذب وان رواتها لا يقبل مرويهم اصلا وحاصل الدفع ان حكمهم بذلك لما قام عندهم من القرائن القوية التى يكون احتمال صدق معها احتمالا ضعيفا لا يلتفت اليه و انما يقوم (بذلك الحكم من يكون اطلاعه تاماً و ذهنه ثاقبا) اى مستنيرا (و فهمه قويا و معرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة) اى ثابتة راسخة. قال الدارقطنى يا اهل بغداد لا تظنوا ان احدا يقدر ان يكذب على رسول الله ﷺ و انا حى (وقد يعرف الوضع بإقرار واضعه) كقول ابى عصمة بعد ان قيل له من اين لك عن عكرمة عن عباس فى فضائل القرآن سورة سورة قال رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن و اشتغلوا بفقه ابى حنيفة

Marfat.com

و مغازى محمد بن اسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة لله و كان يقال لأبى عصمة هذا نوح الجامع فقال ابو حاتم بن حبان جمع كل شىء الاالصدق و كذلك حديث ابى الطويل فى فضائل سور القرآن سورة سورة فانه قد قيل للشيخ حدث به من حدثك بهذا فقال لم يحدثنى احد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن و كل من اودع حديث ابى المذكور تفسيره كالواحدى والثعلبى والزمخشرى فهو مخطئ لكن من ذكر اسناده ابسط بعذره اذ حال ناظره الى الكشف عن سنده و اما من لم يارز سنده و اورده بصيغة الجزم فخطاءه افحش كالزمخشرى كذا ذكره العراقى. وقال السخاوى فى شرح الألفية ولا يبرا عن العهدة فى هذه الأعصار بالاقتصار على ايراد اسناده لعدم الأمن المحذور وان صنعه اكثر المحدثين فى الأعصار الماضية انتهى اقول وقد تبع البيضاوى و ابو السعود الزمخشرى الا انهما اتيا بالحديث فى آخر كل سورة و الزمخشرى اتى به فى اوله عفى الله تعالى عنا و عنهم (قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك الوضع) عند اقراره به ايضا (لاحتمال ان يكون كذب فى ذلك الإقرار) وان كان بعيدا عادة ان ينسب هذا الأمر الشنيع الى نفسه كذبا انتهى (وفهم منه بعضهم) كابن الجوزى على ما ذكره السخاوى (انه لا يعمل بذلك الإقرار اصلا) ولا يستدل به على الوضع (و ليس ذلك مراده) اى مراد ابن دقيق العيد (و انما نفى القطع بذلك) اى بسبب ذلك الاحتمال (ولا يازم من نفى القطع) نفى الحكم بالوضع لأن الحكم يقع بالظن الغالب وهو ههنا كذلك واو لا ذلك اى جواز الحكم بالظن (لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التى يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوى) كالتقريب لأهل الدنيا بوضع ما يوافقهم

وما يتحبب به لديهم (كما وقع لمامون بن احمد) وهو (انه ذكر بحضرته الخلاف فى كون الحسن) البصرى (سمع من ابى هريرة رضى الله عنه) شيئا اولا فساق) اى المامون (فى الحال اسناداً) منتهيا (الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال) اى بأنه قال يعنى اسنادا من جملة هذا اللفظ والضمير عائد الى الراوى والمراد به اما الحسن نفسه الذى روى عنه و على ان يكون قوله (سمع الحسن من ابى هريرة) من باب التعبير عن المتكلم بالغائب. ثم اعلم ان مجرد سوق الإسناد فى الحال ومما لا يقوم دليلا على كذبه لكن الائمة اجتمعت لديهم امور حملتهم على الحكم بما حكموا به كما نص عليه النووى فى شرح مسلم وهذه قاعدة تنفع فى مواضع قيل ومما وضعه المامون انه قيل له الا ترى الى الشافعى ومن تبعه بخراسان فقال حدثنا احمد معدان الأزدى عن انس رضى الله عنه مرفوعا يكون فى امتى رجل يقال له محمد ادريس اضر على امتى من ابليس و رجل يقال له ابو حنيفة وهو سراج امتى ذكره اللقانى (و كما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدى بن هارون الرشيد (فوجده يلعب بالحمام فساق فى الحال اسنادا الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق) بالحركة ما يجعل من المال لمن سبق (الا فى خف او نصل او حافر او جناح) اى لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا فى ذوات هذه الأشياء من السهام والإبل والخيل والطير (فزاد فى الحديث) الذى خرجه ابو داؤد والترمذى والنسائى عن ابى هريرة (او جناح فعرف المهدى انه) اى غياث بن ابراهيم (كذب لأجله فأمر بذبح الحمام) لما علم ان لعبه بها صار سببا للكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. و ذكر الخطيب فى تاريخه فى ترجمة ابى البخترى انه دخل وهو قاض على هارون الرشيد وهو اذ ذاك يطير الحمام فقال هل تحفظ فى هذا اشياء فقال حدثنى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطير

Marfat.com

الحمام فقال الرشيد اخرج عنى ثم قال لو لا انه رجل من قريش لعزرته كذا فى امعان النظر (١)(و منها) اى ومن القرائن (ما يؤخذ من حال المروى كأن يكون مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او الإجماع القطعى) بان يكون منقولا بالتواتر ويكون غير سكوتى و الا فلا يحكم على ما يخالفه بالوضع و كذا السنة الغير المتواترة (او صريح العقل) قال السيوطى فى شرح التقريب و منه ما رواه ابن الجوزى مرفوعا ان سفينة نوح طافت بالبيت سبعا انتهى و فى كونه مناقضا لصريح العقل تامل (حيث لايقبل شئ من ذلك) المذكور من الأحاديث المخالفة للقرآن و السنة والاجماع (التاويل) والا فلا تكون تلك المناقضة الظاهرة قرينة على الوضع و كذا اذا احتمل سقوط شئ يرتفع المناقضة بملاحظته كرواية لا يبقى على ظهر الأرض بعد مائة سنة نفس فإنه ينتفى عدم مطابقتها للواقع بملاحظة ما سقط على راويها من قوله منكم ومما يرجع الى حال المروى ركاكة اللفظ لكنه مقيد بما اذا صرح بأنه لفظ الشارع ﷺ و كذلك ركاكة المعنى نحو لا تاكلوا القرعة حتى تذبحوها. ونقل العراقى عن الربيع بن خيثم انه قال للحديث ضوء كضوء النهار تعرفه و ظلمة كظلمة الليل تنكره وعن ابن الجوزى ان الحديث المنكر يقشعرله جلد الطالب للعلم و ينفر منه قلبه فى الغالب (ثم المروى تارة يخترعه الواضع) ومنه ما قال محمد بن عكاشته و قيل له ان قوما يرفعون ايديهم فى الركوع وفى الرفع منه فقال حدثنا المسيب بن واضح حدثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى مرفوعا من رفع يديه فى الركوع فلا صلوة له كذا فى امعان

(١) هو شرح على شرح النخبة للعلامة القاضى محمد اكرم السندى النصربورى طبع بتحقيقى فى اكاديمة الشاه ولى الله بحيدرآباد السند.
ابو سعيد السندى .

Marfat.com

النظر (و تارة يأخذ لمن كلام غيره كبعض السلف الصالح) كعلى رضي الله عنه و الجنيد و فضيل و مالك بن دينار (او قد مداء الحكماء) كبقراط و افلاطون و الحارث بن كلدة و كان طبيب العرب و من كلامه المعدة بيت الداء و الحمية رأس الدواء ذكره اللقانى (او الإسرائيليات) اى اقاويل بنى اسرائيل مما ذكر فى التوراة او اخذ من اخبارهم (او يأخذ حديثا ضعيف الإسناد فيركب له اسنادا صحيحاً ليروج) من الترويج للفاعل اسناد او المفعول اى الحديث (و الحامل للواضع على الوضع امدا عدم الدين كالزنادقة) تمثيل للواضع لا للحامل او المضاف محذوف و كذا البواقى وهم المبطنون الكفر المظهرون للإسلام فيفعلون ذلك استخفافا بالدين ليضلوا به الناس و قيل انهم وضعوا اربعة عشر الف حديث و اقر عبدالكريم بن عبدالعوجاء وضع آلاف حديث فى التحليل والتحريم و لكن الله تعالى بعث الجهابذة النقاد من ائمة الحديث فميزوا الطيب من الخبيث (او غلبة الجهل كبعض المتعبدين) كمن وضع فى فضائل السور و صلوة ليلة نصف شعبان (او فرط العصبية كبعض المقلدين) من نحو ماءون المتقدم كذبه فى الامام الشافعية (او اتباع هوى) كبعض الرؤسا كمن زاد الجناح فيما تقدم (او الاغراب) اى اتيان امر غريب (بقصد الأشتهار) فيما بين العوام بسعة الاطلاع. وفى خلاصة الطيبى قال جعفر بن محمد الطالسى صلى احمد بن حنبل و يحيى بن معين فى مسجد الرصافة فقام بين ايديهما قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل و يحيى بن معين قالا حدثنا عبدالرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله يخلف بالله (١) من كل كلمة منها طائرا منقاره من ذهب و ريشه من مرجان و اخذ فى قصته من نحو عشرين و رقة

(١) فى نسخة الهامش يخلق الله.

Marfat.com

فجعل احمد ينظر الى يحي و يحي ينظر الى احمد فقال انت حدثته بهذا فقال والله ما سمعت به الا هذه الساعة قال فسكتنا جميعا حتى فرغ فقال اى اشار يحي بيده ان تعال فجاء متوهما لنوال بخبره فقال له يحي من حدثك بهذا فقال احمد بن حنبل و يحى بن معين فقال انا معين وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط فى حديث رسول الله ﷺ فإنكان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت ابن معين فقال نعم قال لم ازل اسمع ان ابن معين احمق وما علمته الا هذه الساعة قال يحي و كيف علمت انى احمق قال كأنه ليس فى الدنيا يحي بن معين و احمد بن حنبل غيركما كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل غير هذا قال فوضع احمد بن حنبل كفه على وجهه وقال دعه يقوم فقام كالمستهزىء بها (و كل ذلك) اى جميع انواع الكذب على الشارع ﷺ سواء كان فى الحرام او الحلال او فى فضائل الأعمال (حرام بإجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية) طائفة نسب الى عبدالكرام وهو الذى قال ان الايمان هو التلفظ باللسان و ان اضمر الكفر و اطلق الجوهر عليه تعالى (و بعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع فى الترغيب والترهيب) وقالو الجهلهم ان ما يتعلق بالترغيب والترهيب فانما هو كذب للشارع لا عليه وهو باطل كيف وقد قال ﷺ من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد و بين الشارح بطلان قولهم بوجه آخر فقال (وهو خطأ من فاعله نشأ من جهله لأن الترغيب) فى عمل ثواب (و الترهيب) عن عمل بعقاب او بعتاب (جملة الأحكام الشرعية) اذ الثواب انما يترتب على فعل واجب او مندوب و العتاب والعقاب يكون بارتكاب حرام او مكروه فالحكم بترتب ثواب مثلا على عمل حكم بكونه واجبا او مندوبا وهو من الأحكام الشرعية (و اتفقوا) اى علماء الإسلام غير من ذكر او من ذكر ايضا نظرا الى

Marfat.com

تأويلهم الباطل بأنه كذب له لا عليه (على ان تعمد الكذب على النبى ﷺ من الكبائر) قيل هو اكبر بعد الكفر (و بالغ ابو محمد الجوينى فكفر من تعمد الكذب على النبى ﷺ) و كان يقول فى دروسه كثيرا من كذب على رسول الله ﷺ فقد كفر و اريق دمه. وقال ولده امام الحرمين هذه هفوة عظيمة ذكره النووى فى شرح مسلم (و اتفقوا على تحريم رواية الموضوع) ولو كان فى السير او فى الفضائل و نحوها (الا مقرونا ببيانه) ولا يبرئه عن العهدة فى هذه الأزمنة مجرد ذكر السند (لقوله ﷺ من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم) قال النووى فى شرح مسلم ضبطناه يرى بضم الياء اى يظن و الكاذبين على الجمع. قال القاضى عياض الرواية عندنا بالجمع والمضبوط فى مستخرج ابى نعيم على صحيح مسلم على التثنية (١) و ذكر بعض الائمة جواز فتح الياء من يرى اى يعلم و يجوز ان يكون بمعنى يظن ايضا و قيد ﷺ بذلك لأنه لا يأثم الا بروايـة ما يعلمه او يظنه كذبا و الا فلا اثم عليه و ان علمه غيره كذبا انتهى كلام النووى (والقسم الثانى من اقسام المردود وهو ما يكون رده بسبب تهمة الراوى بالكذب هو المتروك والثالث المنكر على رأى) بالتنوين فى المتن و تركه فى المزج (من لا يشترط فى) تعريف (المنكر قيد المخالفة) اى مخالفة الراوى مـع الثقات و امـا على رأى من يشترطه فيه فينبغى ان يسمى هذا والذى بعده بالمعلل لـما فيه مـن العلة القادحـة و يحتمل ان يسمى بالمتروك قاله اللقانى (و كذا) اى على ذلك (الرأى الرابع والخامس فمن) شرطية والعجب انه قيل انها اجلية (فحش غلطه) ناظر الى الثالث (او كثرت غفلته) ناظر الى الرابع (او ظهر فسقه) ناظر الى الخامس وفيه اللف والنشر المـرتب (فحديثه منكر ثم الوهم)

(١) فى الخطية : بالتثنية .

Marfat.com

وهو ان يروى على سبيل الوهم (وهو القسم السادس وانما افصح به لطول الفصل) يعنى لو قال والسادس كما فعل فيما قبل لكان تشخيصه موقوفا على عدالخمسة الأول فى الإجمال فيطول الفصل بين ملاحظته و ملاحظة حكمه ولا يقال انه كان عليه الإفصاح فى الرابع و الخامس ايضا لطول الفصل اذ لا يجب الاطراد فى النكات و ايضا فليس طول الفصل فيهما مثله فى السادس (ان اطلع) على بناء المفعول (عليه اى على الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل) بيان للوهم كما يقتضيه قوله فيما بعد من الأشياء القادحة لا للقرائن كما وهم (او) وصل (منقطع او من ادخال حديث فى حديث او نحو ذلك) كرفع موقوف او إبدال راو ضعيف بثقة (من الأشياء القادحة و يحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع و جمع الطرق فهذا هو المعلل) و الأجود فى تسمية المعلل و كذلك هو فى عبارة بعضهم و اكثر عباراتهم فى الفعل منه يقال اعله فلان بكذا و اما التعليل فيقال منه علل الصبى بطعام شغله به و الحاه قاله العراقى. وقال السخاوى وقول اهل الحديث علله استعارة منه انتهى اقول والجامع الشغل كان الحديث شغل بما فيه من العلل عن افادة الفوائد و فى قوله هو المعلل مسامحة و عرف بعضهم المعلل بأنه حديث اطلع فيه بعد التفتيش على قادح (وهو من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً و حفظاً واسعاً ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالأسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان كعلى بن المدينى واحمد بن حنبل والبخارى ويعقوب بن ابى شيبة وابى حاتم) الرازى كما فى نسخة (و ابى زرعة والدارقطنى وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه) فيقول ان فى الحديث خللا ولا يقدر على تعيينه و تبيينه (كالصيرفى فى نقد الدينار والدرهم) قال ابن المهدى

Marfat.com

انه الهام وسئل ابو زرعة عن الحجة لقوله فقال ان تسئلنى عن حديث ثم تسأل عنه ابا حاتم ثم تسأل عنه محمد بن مسلم وتسمع جواب كل منهم ولا تخبر احدا بجواب الآخر فإن اتفقنا فاعلم حقية ما قلنا و ان اختلفنا فاعلم ان تكلمنا بما آردنا (١) ففعل فاتفقوا فقال للسائل اعلم ان هذا العلم الهام (ثم المخالفة وهى القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق اى سياق الإسناد) بقرينة المقابلة وانما قال تغير السياق ولم يقل تغير الإسناد لئلا يصدق تعريف مدرج الإسناد على المقلوب والمزيد والمرسل والمدلس فإن الخلل فيهما فى عمود الإسناد بخلاف المدرج فان عمود الإسناد فيه صحيح وانما اختل سوقه بان اضيف معه بعض اسناد آخر او ذكر بعده ما ليس مجموعه متنا له بأن يكون كله او بعضه متن اسناد آخر كما فى ما عدا القسم الأول . و اعترض عليه بأنه إن اريد به تغيير نفس الإسناد دون المتن يخرج عنه الشق الثانى من القسم الثالث وان اريد به تغيره اعم من ان يكون فى ذاته او متعلقه يندرج فيه مدرج المتن ايضا والجواب انا نختار شقاً ثالثاً غير الشقين المذكورين و هو تغير نفس الإسناد سواء كان مجردا او منضما اليه تغير المتن ايضا (فالواقع فيه ذلك التغيير هو مدرج الإسناد) اى ادرج اسناده و ادخل الخلل فيه (وهو اقسام الأول ان يروى جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم) اى عن كل من تلك الجماعة (راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الأسانيد ولا يبين الاختلاف) اى اختلاف كل من تلك الجماعة فى الإسناد و اما لو بينه بأن قال الإسناد لفلان لم يكن من المدرج ومثاله ما رواه للترمذى عن بندار عن عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن واصل ومنصور والأعمش عن ابى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم

(١) فى الخطية : اوردنا .

الحديث فرواية واصل مدرجة على رواية منصور والأعمش لأن واصلا لم يذكر فيه عمرو بل جعله عن ابى وائل عن عبدالله وقد فصل البخارى احدهما من الآخر فى كتاب المحاربين عن عمرو بن على عن يحيى عن سفيان عن منصور و الأعمش كلاهما عن ابى وائل عن عمرو عن عبدالله و عن سفيان عن واصل عن ابى وائل عن عبدالله الا انه ذكر الأعمش بعلمه سليمان و عمرو بكنيته ابى ميسرة (والثانى ان يكون المتن عند راو) اى بإسناد (الا طرفا منه فانه) اى الطرف (عنده بإسناد آخر فيرويه راو) عنه (تاماً بالإسناد الأول) مثلا وكذلك لو رواه بالإسناد الآخر و مثاله حديث رواه ابو داود من رواية زائدة وشريك و رواه النسائى من رواية ابن عيينة وكلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر فى صفة صلوة رسول الله ﷺ وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هارون و ذلك عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس بهذا الإسناد و انما هو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل بن حجر (ومنه) اى من الثانى (ان يسمع الحديث من شيخه) بلا واسطة (الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه) وقوله (راو) ثابت هنا فى بعض النسخ فهو مما تنازع فيه الأفعال الثلثة (عنه تاماً بحذف الواسطة. الثالث ان يكون عند الراوى متنان مختلفان باسنادين مختلفين) عن صحابيين او صحابى واحد (فيرويهما) اى المتنين (راو عنه مقتصراً على احد الإسنادين او يروى احد الحديثين بإسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس فى الأول) فالمدرج هنا طرف من المتن الآخر و فى القسم الثانى طرف من ذلك المتن مثاله حديث رواه سعيد بن ابى مريم عن مالك عن الزهرى عن انس رضى الله عنه ان

Marfat.com

رسول الله ﷺ قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا ادرجه ابن ابى مريم من حديث آخر لمالك عن ابى الزناد عن الأعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا اياكم والظن فإن الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه (الرابع ان يسوق) الراوى (الإسناد) فيعرض له (عارض فيقول) بسبب ذلك العارض (كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك) وليس لمتن الحديث فيه ذكر اصلا فلا يصدق عليه تعريف مدرج المتن مثاله حديث رواه ابن ماجة عن اسماعيل بن محمد عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الأعمش عن ابى سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار قال الحاكم كان شريك يحدث و ثابت عنده فقال حدثنا الأعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ولم يذكر المتن فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابتا ازهده و ورعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الإسناد فعلى هذا يكون مثالا لما نحن فيه. وقال ابن حبان ان شريكا قد ذكر المتن اولا وهو قوله يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم ثم نظر الى ثابت فقال ما قال فادرجه ثابت مع المتن ثم افرده بعضهم بالرواية فهو من مدرج المتن. وقال ابن معين ان ثابتا كذاب. وقال ابو حاتم والحديث موضوع وقد نقل هذه الأقوال العراقى والذى اختاره هو انه موضوع لم يقصد وضعه ونقل عن ابن الصلاح انه شبه الوضع فلذا قيد المصنف الكذب فى تعريف الوضع بالعمد وجعل هذا النوع من المدرج لا من الموضوع (هذه اقسام مدرج الإسناد واما مدرج المتن) وسياتى بيانه فى المتن ايضا (فهو ان يقع فى المتن) المعين (كلام ليس

Marfat.com

هو منه) الضمير المجرور لجنس المتن على سبيل الاستخدام فلا يصدق هذا التعريف على الشق الثانى من القسم الثالث من الأقسام الأربعة لمدرج الاسناد. ثم ان فى فى قوله فى المتن للمصاحبة فيشمل ما يكون فى اول المتن وآخره ايضا (فتارة يكون) اى ادراج للمتن (فى اوله) مثاله على ما قاله العراقى فيما رواه الخطيب من رواية ابى قطن و شبابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من كلام ابى هريرة رضى الله عنه كذلك رواه البخارى فى صحيحه عن آدم بن ابى اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة رضى الله عنه اسبغوا الوضوء فإن ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للأعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن و شبابة و رواه اثنى عشر من الثقات عن شعبة و جعلوا الكلام الأول من قول ابى هريرة رضى الله عنه والثانى مرفوعاً (و تارة فى اثنائه) مثاله ما رواه الطبرانى عن ابى كامل الجحدرى عن يزيد بن زريع عن ايوب عن هشام والدارقطنى فى سننه من رواية عبدالحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن سرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغيه فليتوضأ قال الدارقطنى والمحفوظ ان ذكر الأنثيين و الرفغ من قول عروة و كذلك رواه الثقات عن هشام منهم ايوب السختيانى و حماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضأ وكان عروة يقول اذا مس رفغيه او انثييه او ذكره فليتوضأ كذا قاله العراقى و فى امعان النظر انه فصله من المرفوع جمهور اصحاب يزيد بن ذريع ثم جمهور اصحاب ايوب السختيانى والمراد من الرفغين اصل اصل الفخذين (و تارة فى آخره) مثاله ما رواه ابو داود وقال حدثنا عبدالله بن محمد القلى حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدى

Marfat.com

فحدثنى ان عبدالله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله ﷺ اخذ بيد عبدالله فعلمنا التشهد فذكر مثل دعاء حديث الاعمش وقال اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقول اذا قلت هذا وصله زهير بالمرفوع وقد وصله اكثر الثقات عنه كشبابة بن سوار وعبدالرحمن حيث قالا قال عبدالله بن مسعود اذا قلت ذلك الخ وقال النووى فى الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة واما قول القوبى فى المعالم اختلفوا فيه هل هو من قول النبى ﷺ او من قول ابن مسعود رضى الله عنه فاراد به اختلاف الرواة فى وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ فانهم متفقون على انها مدرجة كذا قاله العراقى و اراد بدعاء حديث الأعمش ما رواه ابو داؤد ايضا مرفوعا من قوله التحيات لله والصلوات والطيبت السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمدا عبده و رسوله انتهى و كلمة او فى قوله اوقضيت انه للشك فى اللفظ ثم ان قوله قضيت صلوتك بظاهره ينافى ما قاله الجمهور من ركنية السلام وما قاله الإمام ابوحنيفة من وجوبه بالمعنى المصطلح عليه عنده فلا بد لكل من اعترف بصحة منهم من تأويله بنحو قاربت الفراغ ان شئت ان يقوم بالوجه العموم الخ او بنحو اتممت الشفع ان شئت ان تقوم الى الشفع الثانى فافعل و ان شئت ان تستمر فى القعود للأدعية ثم السلام فافعل (وهو) اى ما يقع الآخر هو (الأكثر) وقوعا (لأنه) اى لأن الذى يقع فى الآخر يقع (بعد عطف جملة على جملة) كذا فى نسخة والمراد بقوله بعد عطف جملة على جملة التكرير يعنى ان الذى يقع فى آخر المتن يقع بعد الفراغ منه وما يقع بعد الفراغ اكثر من غيره لأن المشائخ كثيرا ما كانوا يذكرون بعد سوق متن الحديث كلاما من عندهم

Marfat.com

على سبيل التفسير والتفريع فيحسب من يروى عنهم ان الكلام من متن الحديث وفى نسخة اخرى بعطف جملة على جملة وفى القاموس جملة الشئى جماعته يعنى انه يقع بعطف مجموع من كلام الراوى على جملة كلام الشارع ﷺ بعد اتمامه والمراد بالعطف على النسختين معناه اللغوى يقال عطف يعطف اذا مال و تعلق على اما بتضمين معنى الترتيب او هى بمعنى الى وقوله وان كانت المخالفة ثابت فى الشرح فى بعض النسخ ساقط فى بعضها لوضوحه بسبب قرب المعطوف عليه ولا يخفى انه لو اتى بالواو بدل او لكان اظهر (بدمج موقوف) وفى القاموس دمج دموجا دخل فى الشىء (من كلام الصحابة اومن بعدهم) يعنى ان مراده بالموقوف ما هو اعم من المصطلح عليه اذ هو قول الصحابى او فعله و اما بالنسبة الى من بعدهم فانما يقع مقيدا نحو موقوفا على الزهرى و موقوفا على مالك (بمرفوع من كلام النبى ﷺ من غير فصل) و تميز يقطع (بين) الكلامين او ذكر ما يدل على مغايرتها (فهذا هو مدرج المتن و يدرك الإدراج بورود رواية مفصلة) بكسر الصاد (للقدر المدرج مما ادرج فيه) كما تقدم عن شبابه عبدالرحمن فى قول ابن مسعود فى التشهد (او بالتنصيص على ذلك من الراوى) كحديث ابن مسعود رضى الله عنه يقول سمعت النبى ﷺ من جعل لله نداً ادخل النار و اخرى اقولها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل الله ندا دخل الجنة (او من بعض الائمة المطلعين) كلمة او لمنع الخلو (او باستحالة كون النبى ﷺ يقول ذلك) كما روى البخارى فى صحيحه عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا العبد المملوك الصالح له اجران والذى نفسى بيده الخ انما هو من كلام ابى هريرة رضى الله عنه اذ يمتنع تمنيه ﷺ الرق لمنافاته الرسالة لأن الرق لا يتصور معه القيام بحقوقها فتمنى احدهما يقتضى كراهة الثانى و حاشاه ﷺ من كراهة الرسالة ولأن

Marfat.com

الناس يستنكفون من اتباع الرقيق و ايضا ما كانت امه اذ ذاك حتى يمنعه برها عن تمنيه (وقد صنف الخطيب فى المدرج كتابا) سماه الفصل للوصل المدرج فى النقل (و لخصته) مرتبا على الابواب (وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر) سماه تقريب المنهج بترتيب المدرج وقالوا المدرج بجميع اقسامه حرام لما فيه من التلبيس والتدليس و ان كان بعضه اخف من بعض ولعل المراد به ما كان عمدا و الا فلا يوصف بالحرمة كما سيجىء (ولله الحمد و ان كانت المخالفة بتقديم و تاخير اى فى الأسماء) يعنى غالبا لقوله فيما بعد وقد يقع القلب فى المتن و زاد بعضهم فى تعريف المقلوب قسمين احدهما ان يكون ذلك القلب سهوا او عمدا و ثانيهما ان المبدل والمبدل عنه من طبقة واحدة ولم يتعرض المصنف للأول لأنه اذا كان عمدا فهو من الموضوع ولا للثانى لاحتمال انه قصد التعميم ولا يقال انه قصد التعميم بترك القيد الأول لما سيصرح به من انه انما يكون من المقلوب اذا كان غلطا (كمرة بن كعب و كعب بن مرة) فيكون الواقع فى الإسناد واحدهما فيغلط الراوى ويقول بدله الآخر (لأن اسم احدهما) الاولى لأن اسم كل منهما (اسم اب الآخر فهذا هو المقلوب) وقال العراقى المقلوب قسمان ان يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه راوياً آخر ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه والثانى هو ان يأخذ اسناد متن فيجعل على متن آخر و اسناد هذا على متن آخر انتهى ولما كان مناسبتهما بالإبدال اتم منهما بالقلب ذكرهما المصنف فى الإبدال كما سيجىء (و للخطيب فيه) اى فى هذا النوع من المقلوب (كتاب رافع الارتياب) فى المقلوب من الأسماء و الأنساب. وقد يقع القلب فى المتن ايضا (كحديث ابى هريرة رضى الله عنه عند مسلم فى السبعة الذين يظلهم الله فى ظل عرشه) و لفظ مسلم حدثنا زهير بن حرب و محمد بن مثنى جميع عن يحيى القطان قال

زهير حدثنا يحي بن سعيد عن عبيدالله قال اخبرنى حبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لاظل الاظله الامام العادل و شاب نشأ بعبادة الله و رجل قلبه معلق فى المساجد ورجلان تحابا فى الله و رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله و رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه و حدثنا يحي بن يحي قال قرأت على مالك عن حبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه او عن ابى هريرة رضى الله عنه بمثل حديث عبيدالله وقال رجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه انتهى (ففيه و رجل يصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) قال النووى هكذا وقع فى جميع نسخ مسلم و كذا نقله القاضى عن جميع روايات نسخ مسلم والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه و هكذا رواه مالك فى الموطأ والبخارى فى صحيحه و غيرهما من الائمة قال القاضى ويشبه ان يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل ادخاله بعده حديث ماك و بمثل حديث عبيدالله فلو كان ما رواه مخالفا لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على الجزء الثانى انتهى كلام النووى و تعقبه الحافظ فى الفتح بأن الوهم من زهير شيخ مسلم او شيخ شيخه يحي فإن ابا يعلى أخرجه عن زهير على القلب ايضا واما استدلال عياض على ان الوهم عن من دون مسلم بقوله بمثل حديث عبيدالله فالذى يظهر ان مسلما لا يقصر المثل على المساوى فى جميع اللفظ والترتيب بل فى المعظم اذا استويا والمقصود فى هذا الوضع انما هو اخفاء الصدقة ولم نجد هذا الحديث الا عن ابى هريرة رضى الله عنه الا ما وقع عن مالك من التردد هل هو عنه او عن ابى سعيد ولم نجد عن ابى هريرة رضى الله عنه الا رواية عاصم ولا عنه الا حبيب انتهى ما فى الفتح فالمراد فى قول الشارح بحديث

ابى هـريرة رضى الله عنه على سبيل الجزم و الا فالثانى ايضا حـديث ابى هريرة لكن على طريق التردیـد والشك (فهذا ممـا انقلب على اخد الرواة وانما هو) اى المتن الصحيح (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما فى الصحيحين) وقـد اورده الصفانى فى المشارق عـن آبى هريرة رضى الله عنه بالوجـه الصحيح و رمـزلهما و كذا صاحب المشكوة فى كتاب العلم لكن ليس مـن ذلك فى صحيح مسلم الا ما قدمناه من حديث مالك (او ان كانت المخالفة بزيادة راو فى اثناء الإسناد و من لم بـزدهلم اتقن ممن زادها فهذا هوالمزيـد فى متصل الأسانيد و شرطـه) اى شرط جعله مزيد او تصحيح الناقض ان ثبت (ان يقع التصريح) فى رواية من لم يزده (بالسماع) اى مما يدل على السماع فيشمل ما اذا قال حدثنا او اخبرنا او قال لى (فى موضع الزيادة) ولم يظهر كونه عند الراوى بالوجهين ظهورا بينا بتصريحه بذلك او ما يقوم مقامه اما اذا ظهر كما فى رواية عروة دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان مسّس مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتنى بسرة بنت صفوان انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ اخرجه مالك و ابوداود والنسائى فإنه رواه عروة عن بسرة بلا واسطة ايضا مع تصريحه بكونه عنده من الوجهين حيث قال ثم لقيت بسرة فحدثتنى به عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن من هذا القبيل و انما يحكم بالزيادة عند تحقق الشروط المذكورة على جواز ان يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمع منه لأن الظاهر ممن وقع له مثل ذلك ان يذكر السماعين فاذا لم يجىء منه ذكر وكان من لم يزد اتقن مع تصريحه بالسماع حملنا الزائـد على الزيادة مثاله حـديث رواه مسلم والترمذى من طريق ابن المبارك عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيدالله قال سمعت ابـا ادريس الخولانى قال سمعت و اثلة يقول

Marfat.com

سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر ابى ادريس فى هذا الحديث و هم من ابن المبارك لأن جماعة من الثقات رووه عن جابر عن بسر عن واثلة بلفظ الاتصال و رواه مسلم والترمذى ايضا و النسائى عن على بن حجر عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر بإسقاط ابى ادريس و حكم البخارى والدارقطنى و غيرهما على ابن المبارك بالوهم فى هذا كذا قاله العراقى لكن ليس فى رواية مسلم ما يدل على السماع فى محل الزيادة و انما هى العنعنة. ثم ان المصنف قيد كونه من المزيد بما اذا كان من لم يزدها اتقن او اطلق ابن الصلاح. قال العراقى فى شرح الألفية والصواب ما ذكره ابن الصلاح وهو ان الإسناد الخالى عن الراوى الزائد ان كان بلفظ عن و نحوه فينبغى ان يحكم بإرساله و يجعل معللا بالإسناد الذى ذكر فيه الراوى الزائد لأن الزيادة من الثقة مقبولة و ان كان بلفظ يقتضى الاتصال كحدثنا فالحكم للإسناد الخالى لأن معه الزيادة وهو اثبات سماعه (و الا) اى و ان لم يقع التصريح بالسماع المذكور (فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة) ظاهر هذا الكلام ترجيح الزيادة عند عدم ذكر السماع و ان كان من لم يزدها اتقن وقد سبق كما صرح المصنف فى بعض تصانيفه ايضا ان ترجيحه الوصل والرفع انما هو اذا كان راويه مساويا لراوى الإرسال والوقف او مقاربا والا فالحكم للراجح فينبغى ان يجعل هذا على ما اذا تساوى او تقارب راوى الزيادة مع راوى الإسناد الخالى عن الزائد فانه اذا كان راوى الزيادة نازلا بالمرة فالحكم للناقص وهذا الذى يقتضيه صنيع الأئمة كما

لا يخفى (او ان كانت المخالفة بإبداله) الظاهر ان اضافته الى المفعول كما فى قوله السابق او بزيادة راو فعلى هذا يكون قوله و هو يقع فى الإسناد الخ لبيان تقييده المعروف بإبدال الراوى لا لتقسيمه و يمكن ان تكون الإضافة للفاعل على ان يعتبر الاستخدام فى الضمير فيكون قوله و هو يقع الخ تقسيماله والله تعالى اعلم. (اى الراوى) سواء وقع من راو واحد فيرويه مرة على وجه و مرة على وجه آخر او من اثنين قصاعدا فيرويه بعضهم على وجه و بعضهم على وجه آخر (ولا مرجح لإحدى الروايتين على الاخرى) و الا فليس من المضطرب والحكم حينئذ للراجح (فهذا هو المضطرب و هو يقع فى الإسناد غالبا) مثاله شيبتنى هود و اخواتها قال الدارقطنى هذا مضطرب فانه لم يرو الا من طريق ابى اسحق السبيعى و اختلف عليه فيه على نحو عشرة اوجه و رواته ثقات والجمع متعذر فقيل عنه عن عكرمة عن ابى بكر وزاد بعضهم بينهما ابن عباس رضى الله عنه و قيل عنه عن ابى جحيفة عن ابى بكر و قيل عنه عن البراء عن ابى بكر و قيل عنه عن ميسرة عن ابى بكر وقيل عنه عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها عن ابى بكر و منهم من اسقط عائشة رضى الله عنها ذكر السخاوى مبسوطا عن الدارقطنى و اما التمثيل بقوله اذا صلى احدكم فليجعل شيأ تلقاء وجهه الى ان قال فإن لم يجد عصى ينصبها بين يديه فليخط غير مستقيم لأن راويه ابو عمرو بن محمد وهو متفرد بالرواية لكنه مجهول كما قال المصنف فى التقريب و الاختلاف فى اسمه و نسبه زاده جهالة. و ههنا بحث نفيس وهو انه

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله : بابداله اى بإبدال الشيخ المروى عنه كما يروى اثنان حديثا فيرويه احدهما عن شيخ والآخر عن آخر و يتفقا فيما بعد ذلك الشيخ .

Marfat.com

اذا اورد الإسناد بوجهين مثلا فان امكن الجمع ان قال الراوى فى احدهما عن رجل و عين فى الثانى فلا اشكال اذ يحمل المبهم على المعين و اما اذا عين فيهما فإن ثبت رواية عنهما بدليل بأن رواه عن هذا مرة و عن هذا مرة و عنهما مرة فليس اذا اختلاف او بوجه آخر كما فى حديث البخارى عن ابى نعيم عن زهير عن ابى اسحاق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبدالرحمن بن الأسود عن ابيه عن عبدالله قال اتيت النبى ﷺ بحجرين و روثة الحديث فإنه يدل على ان ابا اسحاق له رواية عن ابى عبيدة ايضا وانما اختار رواية عبدالرحمن لمصلحة له و ان لم تثبت روايته عنهما فإن ترجح احدهما بأن يكون راويها احفظ او اكثر ملازمة لمرويه عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح فالحكم للراجح قال الحافظ فى مقدمة لفتح البارى فى الحديث الستين ان الاختلاف عند النقاد لا يضر اذا قامت قرائن على ترجيح احدى الروايات او امكن الجمع على قواعدهم انتهى و ان لم يظهر الترجيح فإما ان يكونا ثقتين او احدهما ضعيف فإن كانا ثقتين فالفقهاء و الاصوليون لا يبالون بذلك الاختلاف عن الثقة كيفما كان و اما عند المحدثين فقال اكثرهم انه ضعيف عندهم لدلالته على عدم ضبط الراوى وقال العراقى فى حلى الأفراح شرح نظم الاقتراح ما يدل على انه يعل باختلاف الضبط ان وجد قرينة على وهم الراوى والا فلا والظاهر ان هذا التفصيل اذا لم يكن الاختلاف فاحشا والا فهو يوجب الضعف كما فى حديث شيبتنى هود مع ان الرواة كلها ثقات و اما اذا كان احدهما ضعيفا فيه فيتوقف فيه لأنه يحتمل ان يكون عنه فقط او عن الثقة فقط او عنهما وهو على احد هذه التقديرات غير حجة وهذا كله فيما لا يكون الطريقان مختلفين بل يكون شيخ هذين الراويين واحدا و اما اذا اختلف الطرق كان روى الزهرى مثلا عن سعيد بن المسيب عن

Marfat.com

ابى هريرة رضي الله عنه و رواه مرة عن راو ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنه رواية عن سعيد بالرواية الاخرى (وقد يقع) اى الاضطراب (فى المتن) مثاله حديثه الواهبة نفسها وقال بعضهم عنه صلى الله عليه وسلم زوجتكها وقال بعضهم زوجناكها و قال بعضهم املكناكها و بعضهم ملكتها وقيل غير ذلك فهذه الفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها لأن اللفظة التى قالها مشكوك فيها والواقعة واحدة لم تتعدد كذا ذكره البقاعى فى نكته نقلا عن المصنف و اما التمثيل بحديث فاطمة بنت قيس حيث رواه الترمذى بلفظ ان فى المال لحق سوى الزكوة و رواه ابن واجة بلفظ ليس فى المال حق سوى الزكوة فغير تام اذ يمكن تأويله بأنه ورد كل من اللفظين عنه صلى الله عليه وسلم و ان الحق المثبت فى الأول يراد به المستحب والمنفى فى الثانى هو الفرض و كذا التمثيل بحديث ذى اليدين فقد اضطرب الروايات فى تعيين الصلوة فقيل الظهر و قيل العصر و قيل احدى صلوتى العشى غير تام لأنه رجح بعض الحفاظ رواية من عين العصر (لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف فى المتن دون الإسناد) وهذا الاستدراك لدفع ما يقال انه اذا كان الاضطراب قد يقع فى المتن فلم إخرجه عن التعريف و حاصل الجواب ان المعرف هو المضطرب اصطلاحا و اهل الفن ربما يطلقونه على اضطراب السند و اما الحديث الذى وقع الاضطراب فى متنه مجردا عن اضطراب السند فلا يطلق عليه انه مضطرب الا على قلة ملحقة بالعدم و غالباً يقال له المعلل و هذا على التوجيه الأول

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: لكن قل ان يحكم الحدث الى آخره لأن تلك وظيفة المجتهد فى الحكم.

Marfat.com

فى قوله بابداله و اما على الثانى فالاستدراك لدفع ما يتوهم انه كلما يقع الاضطراب فى المتن ما يطلق عليه المضطرب اصطلاحا (وقد يقع الإبدال عمدا) و انما اورد هذا الإبدال هنا لمناسبة مع المضطرب اذ فى كل منهما ترك شيء غالباً و ذكر غيره موضعه ولم يجعله من اقسام القلب كما فعل العراقى لأنه يقتضى الى ان لايتميز القلب من الموضوع فيما وقع الإبدال للإغراب و لم يذكره فى ذيل القلب لقلة مناسبته معه اذ القلب لغة هو تغيير صورة الشئى مع بقاء مادته (لمن يراد) اى لأجل من يراد (اختيار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخارى) و ذلك انه لما اتى بغداد و سمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا لكل منهم عشرة و قواعد وتواعدوا كلهم على الحضور بمجلس البخارى فلما حضروا و اطمأن المجلس باهله البعداديين ومن انضم اليهم من الغرباء من اهل خراسان و غيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وسأله عن احاديثه واحدا و البخارى يقول فى كل منها لا اعرفه و فعل الثانى كذلك الى ان استو فى العشرة المأته وهو لا يزيد فى كل منها على قوله لا اعرف فلما رآهم فرغوا التفت الى السائل الأول منهم وقال له اما حديثك الأول فهو كذا و انت قلت كذا و اما حديثك الثانى فهو كذا و انت قلت كذا و الثالث و الرابع على الولاء فعل بالآخرين مثل ذلك فرد الأسانيد الى متونها و المتون الى اسانيدها فأقر له الناس بالحفظ و اذعنوا له بالفضل كذا ذكره الحافظ فى فتح البارى ثم قال قلت ليس العجب من رده الخطأ الى الصواب فإنه كان حافظا له بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما القوه عليه مرة واحده انتهى (والعقيلى) بضم العين قال السخاوى انه ذكر مسلمة بن قاسم فى ترجمته انه كان لا يخرج اصله لمن يجيئه من اصحاب الحديث بل يقول له اقرأ فى كتاب فأنكرنا و قلنا اما ان يكون من احفظ الناس او من اكذبهم

ثم عمدنا الى كتابه احاديث من روايته بعد ان بدلنا منها الفاظا و زدنا فيها الفاظا و تركنا منها احاديث صحيحة فاتيناه بها والتمسنا منه سماعها فقال لى اقرأ فقرأتها عليه فلما انتهيت الى الزيادة والنقصان فظن و اخذ منى الكتاب فالحق فيه بخطه النقص و ضرب على الزيادة و صححها كما كانت ثم قرأها علينا وقد طابت انفسنا و عملنا انه من احفظ الناس (وغيرها) كأبان بن ابى عياش فقد قلب عليه شعبة بعض الأحاديث اختيارا و فى تقريب المصنف ان ابان متروك و شعبة حافظ ثقة متقن و كان سفيان الثورى يقول هو امير المؤمنين فى الحديث قال العراقى ولما قلب شعبة انكر عليه فى الإقدام على القلب حرمى وقال يا بئس ما صنع وهو لايحل (١) ثم قال العراقى و فى جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث اختيارا لا يستقر حديثا انتهى و فى امعان النظر قال يحيى بن سعيد القطان لا استحله و مذهب المصنف رحمه الله تعالى التفصيل كما ذكره قال المصنف ان مصلحة وهى معرفة رتبته فى الضبط فى اسرع وقت اكبر مفسداته انتهى (و شرطه) اى شرط وقوع الإبدال لمصلحة الاختيار (ان لا يستمر) الخبر (عليه) اى على الوجه الذى ابدل به (بل ينتهى بانتهاء الحاجة فلو وقع الإبدال عمدا لا لمصلحة) مطلوبة (بل للإغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع واو وقع غلطا فهو من المقلوب) مطلقا (او المعلل) ان اطلع عليه بالقرائن و جمع

(١) فى المخطوطة: وهذا يحل.

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: و شرطه ان لا يستمر عليه يعنى لا يبقى المبدل على صورته كيلا يظن انه ورد كذلك عن رسول الله ﷺ.

الطرق ثم لا يخفى ان هذا يقتضى ان المقلوب لا يختص بما فيه التقديم والتأخير ولعله اقتصر عليه فيما تقدم لكثرة اطلاقه عليه والله اعلم . (او ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط فى السياق) اى سوق الكلمة المحرفة الواقعة فى الإسناد او فى المتن يعنى ان صورة الخط تقبل الوجه المحرف ايضا ثم المراد بتغيير الحرف اعم من تغييره ذاتاً اوصفة كما قالوا فى قول الخاة حكم المعرب ان يختلف آخره (فإن كان ذلك) التغير ذاتا بأن كان (بالنسبة الى النقط) يعنى فقط او مع تغير الشكل ايضا (فالمصحف) كحديث من صام رمضان و اتبعه ستا من شوال صحفه ابو بكر الصولى حيث اسلى فى الجامع فقال شيأ بشيئين معجمة فتحتية ساكنة فهمزة قاله العراقى و كمراجم بالراء المهمة والجيم صحفه يحيى بن معين بمزاحم بالزاء والحاء المهملة (وان كان بالنسبة الى الشكل) فقط (فالمحرف) والواو فى قوله و ان كان من المتن اما الفاء فى فالمحرف فمن الشرح مثال المحرف حديث جابر رضى الله عنه رمى ابى يوم الأحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرفه غندر فقال فيه ابى بالإضافة و انما هو ابى بن كعب و اما ابو جابر و هو عبدالله بن عمرو بن حرام فقد استشهد قبل

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حرف مع بقاء صورة الخط فى الساق الى آخر . **قلت:** لا يظهر لهذا الساق كثير معنى ويخرج عن الشرط نظر فى المتن لأن الصريح الشرح ان المحرف ما وقع التغيير فيه بالنسبة الى حركة الحروف و صريح المتن ان يكون بتغيير الحروف وليس كذلك فالباء ياء سواء كانت مضمومة او مفتوحة او مكسورة و ان كان المراد اعم من تغيير الذات و الهيئة فما وجهه .

Marfat.com

ذلك بسنتين باحد (١) وكبشير فى بشير احدهما مكبر والآخر مصغر وابن الصلاح كان يسمى القسمين محرفا ولا مشاحة فيه ثم ان هذا التصحيف بالبصر وقد يكون بالسمع كتصحيف عاصم الأحول بواصل الأحدب و تصحيف الزجاجة بالزاء بالدجاجة بالدال المهملة وقد يكون بالفهم مثاله ما ذكره الدارقطنى ان ابا موسى محمد بن المثنى العنزى الملقب بالزمن احد شيوخ الأئمة الستة قال يوماً نحن قوم لنا شرف قد صلى النبى ﷺ الينا يريد ان النبى ﷺ صلى الى عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم و انما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه و اعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابى انه زعم انه ﷺ كان اذا صلى نصبت بين يديه شاة فصحفها عنزة باسكان النون ثم رواه بالمعنى على وهمه فأخطأ فى ذلك وصحف فى المعنى بناء على تصحيفه فى اللفظ ومن امثلة تصحيف المعنى ما ذكره الخطابى عن بعض شيوخه فى الحديث انه لما روى حديث النهى عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلوة قال ما حلقت رأسى قبل الصلوة منذ اربعين سنة فهم منه تحليق الرأس و انما المراد جلوس الناس حلقا والله اعلم . اورده العراقى فى شرح الألفية و منه ما قاله فى شرح التنوير من ان الأفضل حلق الشعر و قلم الظفر بعد صلوة الجمعة والله اعلم. (و معرفة هذا النوع مهملة وقد صنف فيه) ابو احمد (العسكرى) و عسكر مدينة (والدارقطنى و غيرهما) كالخطابى

(١) فى المخطوطة: فى يوم احد .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و معرفة هذا النوع اى المصحف والمحرف .

Marfat.com

والجزرى (واكثر ما يكون فى المتون وقد يقع فى الأسماء للتى فى الأسانيد) وقد مر امثلة الكل (ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن) بالتصحيف او التحريف او القلب والإدراج (مطلقا) اى لالعالم ولا لغيره روى ان بعض اصحاب الحديث رأى فى المنام كأنه قد من شفة او لسانه شىء فقيل له فى ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله ﷺ غيرتها ففعل بى هذا و خرج بقيد التعمد ما كان بسهو او نسيان مع شدة تحريه او اعتنائه (ولا) يجوز (الاختصار منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له) و قوله المرادف فى المتن عطف على النقص بتقدير المضاف اى بالنقص و اتيان المرادف و هما تفصيل تغيير المتن لكنه غير الأسلوب فى الشرح ولا يبالى به كما تقدم مرارا ثم المراد بالمرادف ما يرادف لغة فيشمل المساوى و ايضا ذكر الإبدال والنقص ههنا استطرادى (الالعالم) الاستثناء راجع الى النقص والإبدال (بمدلولات الألفاظ) يعنى معانيها اللغوية (و بما يحيل) من الإحالة وهوالتغيير (المعانى) ثم ان قوله فى المتن بما يحيل المعانى كان كافيا و انما زاد فى الشرح قوله بمدلولات الألفاظ لمزيد التوضيح وليس العطف للتغيير كما ظن اذ ما فى الشرح لا يغنى عما فى المتن لأنه قد يكون عالما بالمفاهيم اللغوية ولا يعرف ان اسقاط نحو الغاية او الاستثناء مخل و محيل. واعلم ان غير العالم لا يجوزله الاختصار ولا الإبدال بلا اختلاف بين العلماء و انما يجوز للعالم (على الصحيح فى المسئلتين اما اختصار الحديث فالأكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذى يختصره عالما) وقيل لا يجوز مطلقا وقيل يجوز ان كان رواه هو

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: مطلقا اى سواء كان فى المفردات او فى المركبات.

او غيره على التمام قبل ذلك و الا لا و اكثرون على ما ذكره الشارح انه يجوز للعالم و المراد بالعالم المعروف بكمال علمه بأن لا يكون متهما. قال العراقى و ليس للمتهم ان يحذف بعض الحديث لأنه اذا رواه مرة اخرى على التمام يتهم اما بالزيادة فى الثانى او بالنسيان فى الأول قاله الخطيب وقال سليم الرازى من روى الخبر او لاناقصا و علم انه يصير متهما فى رواية الزيادة فله ان يكتمها وقال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له ان يروى الحديث غير تام لأنه اما ان يضيع الباقى رأسا و اما ان يجر الاتهام الى نفسه برواية و اما تقطيع الحديث الواحد و تفريقه على الأبواب بحسب الاحتجاج به على مسئلة مسئلة فهو الى الجواز اقرب وحكم الخلال عن احمد انه لا ينبغى ان يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلو عن كراهة انتهى كلام العراقى. و قيل انما كره الاقتصار من كره فى الرواية لا فى الاحتجاج كما يشعر به كلام السخاوى فى شرح التقريب (لان العالم لا ينقص) اى لا يحذف (من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه) بضم التحتية مخففا و مشددا اى يذكر (منه) اى الحديث (بحيث لا يختلف الدلالة) فلو حذف قرينة المجاز مثلا اختل الدلالة بحذفه (ولا يختل البيان) اى الحكم (حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين) و كلمة حتى للسببية يعنى لعدم تعلق بينهما صارا بمنزلة خبرين منفصلين (او يدل ما ذكره على ما حذفه) ليس هذا عطفا على ما فى حيز حتى لأنه انما يدل المذكور على المحذوف اذا كان بينهما تعلق فلا يجوز ان يكون قسما مما لا تعلق له بل هو عطف بحسب المعنى على قوله ما لا تعلق له الخ و المعنى ان العالم لا ينقص الا اذا لم يتعلق المحذوف بما يبقيه او الا اذا يدل الخ و يجوز ان يكون عطفا على قوله ما لا تعلق بتقرير الموصول و يكون قوله ما حذفه من وضع الظاهر موضع المضمر العائد

Marfat.com

الى الموصول والمعنى ان العالم لا ينقص الا ما يدل ما ذكره عليه (بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق) ولا يدل عليه المذكور (كترك الاستثناء) نحو قوله ﷺ لا يباع الذهب بالذهب الا سواء بسواء و كترك الغاية فى قوله ﷺ لاتباع الثمرة حتى تزهى (و اما الرواية بالمعنى) هذا اشارة الى إبدال اللفظ بالمرادف و غير الاسلوب بينهما على انه ليس المراد بالمرادف فيما سبق المرادف صناعة كما نبهنا عليه قبل (فالخلاف فيه شهير) فمنع بعض اهل الحديث والفقه مطلقا قال القرطبى وهو الصحيح من مذهب مالك وقيل لا يجوز فى حديث رسول الله ﷺ خوفا من الدخول فى الوعيد حيث عزى له لفظا لم يقله و يجوز فى خبر غير و به قال مالك على ما رواه البيهقى عنه و قيل يجوز للصحابة رضى الله عنهم فقط وقيل غير ذلك كذا فى امعان النظر و سيأتى بعض الأقوال فى الشرح (والأكثر على الجواز) للعالم (ايضا) كما فى الاختصار ومن اقوى حججها (الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم المتعارف به فاذا جاز الإبدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وفيه) انه يحتمل ان يكون هذا للضرورة والضروريات تقدر بقدرها. قال العراقى و يدل على جواز الرواية بالمعنى رواية الصحابة رضى الله عنهم للقصة الواحدة بألفاظ مختلفة. وقال ابن دقيق العيد يجوز النقل بالمعنى من المصنفات الى اجزائنا و تخاريجنا انتهى وقال السخاوى فى شرح الألفية وقال الشافعى اذا كان الله عزوجل برافة بخلقه انزل كتابه على سبعة احرف كان ما سوى كتاب الله تعالى اولى ان يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يختل معناه و سبعة لنحوه يحيى بن سعيد القطان. وقال ابو ادريس سألنا الزهرى عن التقديم والتأخير فقال ان هذا يجوز فى قرآن فكيف به فى الحديث اذا اصبت به معنى الحديث فلم تحل به حراما فلا بأس به انتهى وهذا

كله يدل على ان جواز الرواية بالمعنى عند هؤلاء لم يكن مقيدا بالضرورة على انه ربما يدعى ان الضرورة داعيه اليه مطلقا اذ لو لم يجز لعسر ضبط الألفاظ وقل التحديث بها فربما ادى الى قلة نفعها بل الى فواته خصوصا بالنسبة الى الأزمنة المتأخره ثم هذا كله فى غير الكتب المصنفة اذ لا يجوز تغيير تصنيف المقدم (١) نعم لو نقل عنها فى الأجزاء للاحتجاج وغيره كان له ذلك كما قدمناه عن العراقى (وقيل انما يجوز فى المفردات) للعالم (٢) بما يراد فيها (دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسى لفظه وبقى معناه مرتسما فى ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضراً للفظه و جميع ما تقدم يتعلق بالجواز و عدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه) وقال رسول الله ﷺ نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها و اداها كما سمعها رواه الترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال اللقانى ثم هذا الكلام فى غير ما يتعبر (٣) بألفاظه اما هو فباتفاقهم لا يروى بالمعنى كالأذان و التشهد والتكبير والتسليم. قال المحلى و قياسه الفاظ الاذكار الواردة عنه ﷺ من استغفار و تسبيح و تهليل و ينبغى ان اعدادها من هذا القبيل ايضا (قال القاضى عياض ينبغى سدباب الرواية بالمعنى لئلا يتساقط من

---

(١) وفى المخطوطة: المتقدم.

(٢) فى المخطوطة: للعلم، مكان العالم.

(٣) فى المخطوطة: ما يتعبد الخ.

لا يحسن) الرواية بالمعنى ولا يقدر على اداء حقوقها (ممن يظن) على بناء الفاعل اى يرى نفسه (انه يحسن) و ليس كذلك و يجوز ان يكون قوله يظن للمفعول اى من الذين يكون للناس فيهم حسن ظن (كما وقع لكثير من الرواة قديما و حديثا) قال السخاوى ولكن كاد الجواز ان يكون اجماعا انتهى قلت ولكنه انما هو للعالم المذكور ولا يجوز لاحد ان يقدم عليه لمجرد ان يرى نفسه اهلا له بل يتوقف حتى يعرض نفسه على خدمة هذا الفن الشريف ويختبرها اختباراً كلياً ثم انه انتقل من بحث الرواية بالمعنى الى بيان الحاجة الى الكتب المصنفة فى الغريب للمناسبة استطراداً فقال (فان خفى المعنى) فذلك الخفاء اما لخفاء معانى مفردات الألفاظ و اما لخفاء المراد من المركبات فأشار الى الأول بقوله (بان كان اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى الكتب المصنفة فى شرح الغريب ككتاب ابى عبيد) بالتصغير (القاسم بن سلام) بتشديد اللام و افاد و اجاد بالنسبة الى من قبله و اقام فيه اربعين سنة (وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة) بضم القاف (على الحروف و اجمع منه) اى من كتاب ابن سلام او ابن قدامة (كتاب ابى عبيد) بالضم احمد بن محمد (الهروى) و جمع بين غريب القرآن والحديث قاله العراقى (وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى المدينى) بفتح فكسر (فنقب عليه) وفى القاموس نقب فى الارض ذهب كانقب و عن الاخبار بحث فالمعنى ذهب فى كتاب ابى عبيد او بحث عنه معترضا (و استدرك) وقال العراقى ان الحافظ ابا موسى المدينى ذيل كتاب ابى عبيد الهروى ذيلا حسنا (و للزمخشرى كتاب

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ممن يظن انه يحسن اى يرى نفسه انه يحسن و ليس كذلك .

اسمه الفائق) يحتمل ان يكون فيه تعريض بان المسمى ليس بفائق بالنسبة الى بعض ما عداه (حسن الترتيب ثم جمع الجميع) مقتصرا على غريب الحديث (ابن الأثير فى النهايه وكتابه اسهل الكتب تنا ولا اعوا ذا قليلا فيه) و فى القاموس اعوز افتقر اى مع احتياجه الى بعض زيادة فى مواضع قليلة ثم لخصة السيوطى و زاد وسمى كتابه الدر النثير فى تلخيص نهاية ابن الاثير ثم جمع الكل و زاد العلامة المحدث الشيخ محمد طاهر النهدى النهروانى و سمى كتابه مجمع البحار. قال العراقى ولا ينبغى لأحد ان يخوض فى الغريب رجما بالظن فقد روينا عن احمد بن حنبل انه سئل عن حرف منه فقال اسئلوا اصحاب الغريب فانى اكره ان اتكلم فى قول رسول الله ﷺ بالظن ويسئل الأصمعى عن حديث الجار احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله ﷺ ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق انتهى ثم اشار الى الثانى بقوله (وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن فى مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة فى شرح معانى الأخبار و بيان المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف فى ذلك كالطحاوى وخطابى و ابن عبدالبر وغيرهم ثم الجهالة بالراوى ودى السبب الثامن فى الطعن) اما الجهالة فى غير الراوى او حاله فقط فأشار الى الأول بقوله (وسببها) على ان يكون من باب الاستخدام واما الثانى فليذكره بقوله او اثنان فصائدا ثم الظاهر ترك الواو من قوله وسببها وهى من المتن فى النسخة الصحيحة القديمة وغيرها (امران احدهما ان الراوى قد كثرت نعوته) اى الألفاظ التى يعبر بها عنه (من اسم) المراد به العلم المقابل للكنية واللقب (او كنية او لقب او صفة) كالأعرج والأحول والأصم (او حرفة) كالقطان والخياط (او نسبة) وفى نسخة او نسب و كلمة او لمنع الخلو او مجموع المعاطيف بيان للنعوت اى تكثر النعوت التى لاتخلو

Marfat.com

من هذه الأصناف و كثرتها اما بتحقق افراد الأصناف و اما بتعدد افراد صنف واحد (فيشتهر بشيء منها فيذكر) بصيغة المجهول (بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض) ككونه ضعيفا او صغيرا بالنسبة الى من روى عنه فأحب ان لا يعرف او يكون الفاعل لذلك قليل الشيوخ فأوهم بذلك كثرتهم لكن اذا كان ضميفا فذكره باسم لم يشتهر به لكن اوعر الطريق الى معرفة فلا يظهر ضعفه ففيه تدليس ايضا خصوصاً اذا كان ذلك الاسم مما اشتهر به او اخرى من الثقات فهو من اشنع انواع التدليس (فيظن انه آخر فيحصل الجهل بحاله) لحصول الجهل بذاته (وصنفوا فيه اى فى) بيان (هذا النوع الموضح) بالتخفيف و يجوز تشديده (لأوهام الجمع والتفريق) والموضح اسم جنس لكل ما صنف فى هذا النوع اى ما يوضح اوهاماً ناشئة من مجموع الصفات فى رجل وذكر معرفة (اجاد فيه الخطيب) كتابا و سماه ايضا الموضح لأوهام الجمع والتفريق (و سبقه اليه عبدالغنى بن سعيد المصرى الأزدى وصنف كتابا نافعا سماه ايضاح الأشكال. قال العراقى وعندى منه نسخة (ثم) سبقه اليه (الصورى) و هو تلميذ عبدالغنى و شيخ الخطيب (و من امثلته محمد بن السائب بن بشر) بكسر الموحدة و بسكون المعجمة (الكلبى) ليس بثقة قاله العراقى (نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب و كناه بعضهم ابا النضر) بالضاد المهملة (و بعضهم ابا سعيد و بعضهم ابا هشام) قال العراقى كان كنيته ابا النضر وكان له ابن يسمى هشاما

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وسبقه اليه عبدالغنى هو ابن السعيد االمصرى .

قوله : ثم الصورى هو تلميذ عبدالغنى و شيخ الخطيب .

فكناه القاسم بن الوليد به و كناه عطية العوفى بأبى سعيد و كان يقول قال ابو سعيد كذا قال الخطيب انما فعل ذلك ليوهم الناس انه انما يروى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انتهى كلام العراقى (فصار يظن انه) اى المراد بالاسماء المتقدمة (جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الأمر فيه) اى فى المراد بالأسماء المذكورة ولا يدرى انه واحد (لا يعرف شيئا من ذلك) المذكور من انه سمى باسمين وانه قد نسب الى جده ايضا و انه ذو كنى ثلثة (و الأمر الثانى ان الراوى قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الأخذ) اى اخذ الحديث و رواية (عنه) فيبقى مجهول الذات (وقد صنفوا فيه الوحدان) بضم الواو و سكون الحاء جمع واحد كركبان جمع راكب. والمراد من الوحدان ما الف من الكتب فى بيان من لم يرو عنه الا واحد ثم لما كان كونه مقلا اما بسبب قلة ما عنده من الأحاديث و اما بسبب قلة الراويين عنه على طريق الخلو بين المراد بقوله (و هو) على ان يكون الضمير للمقل و يحتمل ان يكون المراد للوحدان بل اقرب اى النوع المسمى بالوحدان (من لم يرو عنه الا واحد) صحابيا او غيره لكن اذ كان صحابيا لا تضر جهالته لعدالتهم كلهم عندالجمهور (و لو) وصلية (سمى) وهذا متعلق بقوله لم يرو عنه الا واحد و افاد به انه اذا لم يسم فجهالته بالاولى (وممن جمعه) اى جمع افراد هذا النوع (مسلم) فى كتابه المسمى بكتاب المنفردات والوحدان (والحسن بن سفيان وغيرهما او لا يسمى الراوى) الظاهر بحسب المتن المجرد ان يكون عطف على يكون مقلا فيكون التقسيم ثلاثيا من الابتداء و اما بملاحظة ما فى

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ومن لايعرف حقيقة الأمر هو ان هذه تسميات المسمى واحد.

Marfat.com

الشرح وان التقسيم ثنائى فيجعل عطفا على قوله لا يكثر الأخـذ ويجعل قوله ولو سمى متعلقا بقوله لم يرو عنه الا راو واحـد فقط والمعنى ان المقل امـا ان لا يكثر الأخـذ عنه واما ان لا يسمى والمقل الذى قل الأخذ عنه من لم يرو عنه الا واحد و ان سمى والمقل الذى لا يسمى ما روى عنه اكثر مـن واحـد ولم يبلغ الى مرتبة المكثرين فعلى هذا يكون الضمير المجرور فيما سيأتى من قوله وصنف فيه المبهمات لمن لم يسم مـع قطع النظر عـن القلة على سبيل الاستخذام ومـما يحـرج الى اعتبار الاستخدام ايضا انه الاقتصار فى المبهمات على المبهم من الرواة بل يذكر فيها مـا ابهم فى متن الحديث و يرد على ان الجهالة بـعـدم التسمية قد تكون مع كون الراوى مكثرا و يمكن ان يقال انه اكتفى فى التنبيه على مضرتها بعموم قولـه ولا يقبل المبهم وانما لم يذكرها فى نسق مـا تقدم لأن مراده بقوله وسببها بيان سبب الجهالة التى يتوعر الطريق الى ازالتها ولها سببان احدهما كونـه ذكر بغير مـا اشتهر بـه ويحصل بهذا جهالة بحيث لايهتدى الى معرفته الا احاد الأئمة حتى خفى بعضهم على الإمام البخارى فى تاريخه كما قال العراقى. و ثانيهما انه لم يكثر الرواية عنه وهو اما بأنه ليس له الا راو واحد اوله راويان الا انهما لم يسمياه بخلاف ما اذا كان مكثرا او لم يسم فى بعض الطرق فانه يعلم بتتبع الطرق اذ يستبعد اتفاق كل مـن روى عنه مـع كثرتهم على عدم تسمية وهو غايـة ما ظهر لى توجيه كلام الشارح رحمـه الله تعالى والله سبحانـه اعلم بالحقائق (اختصاراً من الراوى عنه) كقوله حدثونى و حدثت على بناء المفعول و حدثنى نفر منهم و (كقوله اخبرنى فلان او شيخ او رجـل او بعضهم او ابن فلان) والظاهر انها امثلة لترك التسمية مطلقا نظائر له للاختصار (و يستدل على معرفـة اسم المبهم بـوروده مـن طريق اخـرى مسمى

Marfat.com

وصنفوا فيه) اى فى هذا النوع (المبهمات) اى التصانيف التى صنفوها فى تعيين من ابهم فى اسناد الحديث او متنه (ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم فى طريق آخر لأن شرط قبول الخبر عدالة رواته) وكذا ضبطهم (ومن ابهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته) وكيف ضبطه فخبره يحكم عليه بعدم القبول و اما اذا سمى ففيه تفصيل سيجىء فى المتن بعضه وملخصه انه بعد التسمية ان اعلم ذاته و اتصافه بشرائط القبول يقبل خبره والا فلا (وكذا لا يقبل خبره لو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوى عنه) اى عن المبهم (اخبرنى الثقة لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره) وقد مر بعض ما يتعلق به عند ذكر المرسل ثم هذا الحكم فى تعديل المبهم بخلاف التعديل المبهم بأن يسميه ويقول ثقة مثلا و اما الجرح المبهم فلا يوجب الطرح. والفرق بينهما ان سبب العدالة مجموع امور كثيرة فللجرح لا يكلف المعدل ببيانها بخلاف الجرح فانه يكفى فى ثبوته ذكر خصلة واحدة من خصال القدح. قال للعراقى واما ما قال ابن الصلاح انه لا يعتمد فى الجرح الا على الكتب المؤلفة و غالباً لا يذكرون فيها الا الجرح المجرد فاشتراط بيان السبب يفضى الى سدباب الجرح فالجواب انه وان كان لا يوجب ثبوت الجرح الا انا نعتمد عليه فى التوقف حتى نفوذ بتعديل امام كالذين احتج بهم صاحب الصحيح لأن

حواشى قاسم بن قطلو بغا

قوله: وصنفوا فيه اى فى من ابهم.

قوله: لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره. **قلت:** يلزم من هذا تقديم الجرح المتوهم على التعديل الثابت و هو خلاف النظر وقد تقدم على انه لو عرف فيه جرح كان مختلفا فيه و ليس بمردود والله اعلم.

Marfat.com

اخراجهما عنهم فى الصحيح كاف فى تعديلهم. وقال امام الحرمين ان كان المزكى عالماً بأسباب الجرح والتعديل مرضيا فى اعتقاده وافعاله اكتفينا بإطلاقه والا قلا وهذا الذى اختاره الغزالى والإمام فخرالدين بن الخطيب واختاره من المحدثين الخطيب انتهى كلام العراقى واعلم ان كلمة لو وصيلة فى المتن وجعلها فى الشرح شرطية وقدرلها فعلاً كيلا يتوهم ان خبر المبهم بغير لفظ التعديل اختلف فى قبوله ايضا ولهذا قال (وهذا) اى عدم قبول رواية المبهم بلفظ التعديل (على القول الأصح فى) هذه (المسئلة ولهذه النكتة) وهى جهالة الراوى (لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل جازماً به) اى بنسبة الى من نسب اليه وقوله (لهذا الاحتمال بعينه) علة لعلية العلة المذكورة يعنى ان جهالة الراوى فى المرسل و ان جزم العدل تستوجب عدم القبول لاحتمال ان يكون الساقط غير ثقة عند غيره (وقيل يقبل) اى الخبر الذى ابهم بلفظ التعديل (تمسكا بالظاهر اذ الجرح) فى المسلم (على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالماً) مجتهدا (اجزاء ذلك فى حق من يوافقه فى مذهبه) لأن مقلده اخبره انه ثبت لديه اختاره امام الحرمين و رجحه الرافعى فى شرح المسند قاله الشراح. ولا يخفى ان الظاهر من كلامه ان الراجح عنده ان لا يقبل اهل المبهم من المجتهد فى حق مقلده ايضا (وهذا) اى القول الأخير (ليس من مباحث علوم الحديث) و انما ذكره استطرادا (والله الموفق) لاكتساب ما هوالحق (فان سمى الراوى وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو المجهول العين) وهذا وان اندرج فى قوله فلا

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: ان كان القايل عالما مثل قول الشافعى اخبرنى الثقة.

قوله: فهو مجهول العين خمسة اقوال صحح بعضهم عدم القبول.

Marfat.com

يكثر الأخذ عنه الا انه اعاده توطئة لقوله او اثنان (كالمبهم) فلا يقبل حديثه وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان الراوى عنه لا يروى الا عن عدل كابن مهدى و يحيي بن سعيد قبل هو و الا فلا وقيل ان كان مشهورا فى غير العلم كمالك بن دينار فى الزهد يقبل والا فلا قاله العراقى والمختار عندالمصنف التفصيل (فلا يقبل حديثه الا ان يوثقه) بالتشديد اى يزكيه (غير من ينفرد عنه على الأصح و كذا) اذا زكاه (من انفرد عنه) وقوله (اذا كان متاهلا لذلك) قيدا لتوثيق من ينفرد عنه و غيره معاً (او ان روى عنه) الظاهر لفظا ان يكون هذا عطفا على قوله فإن سمى والأقرب معنى عطفه على قوله انفرد اذ التسمية معتبرة هنا ايضا والتقدير

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ان يوثقه غير من ينفرد عنه هذا اختيار ابن القطان و قيد الوثق بكونه من ايمة الجرح والتعديل وقد اهمله المصنف . ثم يقال ان كان انفرد عنه راو واحد من التابعين ينبغى ان يقبل خبره ولا يضره ما ذكر لأنهم قبل المبهم من الصحابة و قبلوا مرسل الصحابى وقالوا كلهم عدول . و استدل الخطيب فى الكفاية على ذلك بحديث خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم و هذا الدليل بعينه جار فى التابعى فيكون الأصل العدالة الى ان يقوم دليل الجرح والأصل لا يترك للاحتمال والله اعلم.

قوله : اذا كان متأهلا لذلك . قد يقال ما انفرق بين من ينفرد عنه و بين غيره حتى يشرط بأهل غير المنفرد الوثيق دون المنفرد .

Marfat.com

وان سمى و روى عنه (اثنان) ولعله لم يقيدهما بكونهما عـدلين كما قيد العراقى تبعا لابن الصلاح لأنه لا اعتداد برواية غير العدل بـل وجودها كالعدم و الا يلزم تحقق الـواسطة بـيـن مجهول العين ومجهول الحال (فصاعدا ولم يـوثـق) ولم يجـرح ايضا بجرح مفسر (فمجهول الحال وهو المستور) ثم ان العراقى قسم المجهول تبعا لابن الصلاح الى ثلثة اقسام مجهول العين وهـو الذى لم يـرو عنه الا راو واحـد و مجهول الحال فى العدالة فى الظاهـر والباطن وهـوالذى روى عنه العدلان والثالث مجهول العدالة فى الباطن وهـو عدل فى الظاهر. قال العراقى وهذا يحتج بـه من رد القسمين الأولين و بـه قطع الإمـام سليم بن ايوب الرازى. قال ابن الصلاح ويشبه ان يكون العمل على هذا فى كثير من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم وهذا القسم الأخير هوالمستور انتهى وقال اللقانى لابد فى القسم الأخير من زيادة رواته على اثنين انتهى فلعل المصنف لم يفصل بين القسمين الأخيرين و ادرجهما فى قوله اثنان فصاعدا و اراد بقوله لم يوثق اعم من ان لا يوثق اصلا اولا يوثـق باطنا و ان وثق ظاهـرا و اختار رأى من حمـل على القسمين بالمستور لاشتراكهما فى الحكم وهوالتوقف عنده و الا فقد قال العراقى عن ابن الصلاح قد يقبل رواية مجهول العدالة يعنى ظاهـراً و باطنا من لا يقبل روايـة مجهول العين انتهى وقال النووى فى مقدمـة شرح مسلم. المجهول اقسام مجهول العدالة

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: اثنان فصاعدا قيدهما ابن الصلاح بكونهما عدلين حيث قال ومن روى عنه عدلان فقد ارتفعت عنه هذا لجهالة العين. وقال الخطيب اقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين بالعلم و المصنف اهمل ذلك.

Marfat.com

ظاهرا و باطنا و مجهولها باطنا مع وجودها ظاهرا وهو المستور و مجهول العين فاما الأول فالجمهور على انه يحتج به واما الأخذ فاحتج بهما كثيرون من المحققين انتهى كلام النووى لأجل اختلافهم فى المستور اختلفوا فيما اراد الإمام ابو حنيفة فى قوله بقبول رواية المستور فقيل اراد القسمين وهو المفهوم من اكثر الكتب و قيل الأخير فقط قال العراقى فى شرح جمع الجوامع و من جهلت حاله باطنا لا ظاهرا وهو المستور فالمشهور رد روايته و قبله ابو حنيفة ومن اصحابنا ابن فورك و سليم الرازى انتهى ثم ان بعضهم اطلق قول الإمام ابى حنيفة و الأكثرون على انه انما قبل ذلك فى صدر الإسلام حين كان الغالب على الناس العدالة فاما اليوم فلابد من التزكية لغلبه الفسق كذا فى امعان النظر (وقد قبل روايته) اى المستور (جماعة بغير قيد) يعنى اى قيد كان فيشمل التقييد بعصر دون عصر والتقييد بوجود التوثيق ظاهرا فهو عند هؤلاء مقبول فى اى عصر كان سواء لم يكن موثقا اصلا او كان موثقا ظاهراً لا باطنا (وردها الجمهور) لأن شرط القبول عندهم علم تحقق صفة الصدق والضبط فى الراوى (والتحقيق ان رواية المستور و نحوه) كمجهول العين و المبهم بلفظ التعديل (مما فيه الاحتمال) اى احتمال العدالة و ضدها (لا يطلق القول بردها و لا بقبولها بل هى موقوفة الى استبانة حاله) من كونه ثقة و عدمه (كما جزم به) اى بالوقف (امام الحرمين) و قال انا اذا كنا نعتقد حل شىء بمجرد الإباحة الأصلية فروى لنا مستور تحريمه يجب الانكفاف عنه الى تمام البحث عن حال الراوى فإن ثبت عدالته فالحكم بالرواية و ان لم تظهر(١) فالمسئلة اجتهادية عندى والظاهر ان الأمر اذا انتهى الى الياس لم يجب الانكفاف و انقليت الإباحة كراهة كذا ذكره السخاوى. قال العراقى نقلا عن ابن السبكى و رده بعضهم

(١) فى المخطوطة: لم يثبت، مكان لم تظهر.

Marfat.com

بان الحل الأصلى لا يرتفع بالتحريم المشكوك انتهى (و نحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر) بأن لم يذكر سبب طعنه (ثم البدعة) بالخلل فى الاعتقاد (وهى السبب التاسع من اسباب الطعن فى الراوى وهى) الأظهر ترك الواو هنا او من قوله وهى السابق (اما ان يكون بمفكر) من الإفعال والتفعيل ومن الأول ما هو فى اكثر نسخ مسلم من قوله ﷺ اذا كفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما ومن الثانى ما فى بعض نسخه ايضا من قوله اذا كفر وما قال النووى فى شرح مسلم فقد رجع تكفيره وما قال الشارح فيما بعد والثانى وهو من لايقتضى بدعته التكفير (كأن يعتقد ما يستلزم الكفر) قال اللقانى نقلا عن البقاعى التكفير باللازم فيه كلام لأهل العلم و نقل عنه ايضا أنه قال فى حاشيته على شرح الألفية قال شيخنا يعنى المصنف من المعلوم ان كل فرقة ترد قول مخالفيها و ربما كفرته فينبغى التحرى فى ذلك و الذى يظهر ان يحكم بالكفر على من كان الكفر صريح قوله و كذا

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: ما يستلزم الكفر فى التفكير بلازم كلام لاهل العلم وقد ليكفين قال الشيخ محى الدين فى التقريب والتيسير من كفر بدعة لم يحتج به الاتفاق ومن لم يكفر قيل لا يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب لنصرة مذهبه او لأهل مذهبه وحكى عن الشافعى وقيل يحتج به ان او لأهل مذهبه و حكى عن الشافعى وقيل يحتج به ان لم يكن داعية الى بدعة ولا يحتج به ان كان داعية هذا هو الأظهر الأحوط. و قول الكثير او الأكثر وضعف الأول باحتجاج صاحبى الصحيح و غيرهما بكثير من المبتدعين غير الدعاة.

Marfat.com

من كان لازم قوله و عرض عليه والتزمه، اما من لم يلتزمه و نقل عنه فانه لا يكون كافرا ولو كان اللازم كفرا انتهى وهو قول حسن لكن لابد ان يعرف الأمر الذى يكفر من يعتقده فكل من جحد امراً مجمعاً عليه معلوماً كونه من الدين بالضرورة حتى يشترك فى معرفته الخاص و العام كالصلوة والزكوة و حرمة الزنا فهو كافر و اما المجسمة فكفرهم من يروى لازم المذهب مذهبا فانه يلزمهم الجهل بالله تعالى و تقع عبادتهم لغير الله تعالى ومن لا يكفرهم يقول ان الجهل بالله تعالى من بعض الوجوه ليس بكفر بعد الإقرار بوجوبه و وحدته و انه الخلاق العليم برسالة الرسل. قال الغزالى و عدم التكفير اقرب الى السلامة وجزم النووى بكفرهم انتهى كلام اللقانى، واشار العراقى ايضا الى الخلاف فى تكفير المجسمة (او بمفسق فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور) وقيل يقبل مطلقا. ظاهره ان قوله مطلقا من كلام القائل والمراد بالإطلاق عدم تقييده بعدم اعتقاد حل الكذب لكن جزم النووى والجزرى و غيرهما انه لا خلاف فى عدم قبول رواية من اعتقد حل الكذب فالأنسب ان يجعل لفظة مطلقا من كلام الشارح لا من كلام القائل والمعنى انه قال بعضهم انه يقبل ولم يفصله و لم يقيده بقيد والله اعلم . (و قيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل) قال العراقى قال المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته لأن اعتقاد حرمة الكذب يمنعه منه انتهى ومن استحله لا تقبل روايته كالخطابيه فى متن المواقف انهم قالوا الائمة الأنبياء وابو الخطاب نبى ففرضوا اطاعته بل قالوا الائمة آلهة والحسنين ابناء الله تعالى و جعفرا اله لكن ابو الخطاب افضل منه و من على يستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم وقالوا الجنة نعيم الدنيا والنار آلامها و استباحوا لمحرمات و تركوا الفرائض و فى شرحه ان

Marfat.com

ابا الخطابى الاسدى عزى نفسه الى ابو عبدالله جعفر الصادق فلما علم منه غلوه فى حقه تبرأ منه فلما اعتزل عنه ادعى الأمر لنفسه انتهى (والتحقيق انه لا يرد كل مكفر) بفتح الفاء (ببدعة لأن كل طائفة تدعى ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك) اى موضوع المسئلة (على الإطلاق) والعموم بأن يقال من نسب الى كفر فروايته مردودة (لاستلزم) وشمل (تكفير جميع الطوائف) اى تكفير المحق المبطل و تكفير المبطل المحق ولزم من عموم الحكم المذكور ان لا يقبل رواية من اكفره المبطلون من ثقات اهل الحق (فالمعتمد ان المكفر الذى ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة) اى بسبب ثبوته بالتواتر صار كونه من الدين ضروريا لدى الخاص والعام كوجوب الصلوة و حرمة الخمر والزنا (و كذا من اعتقد عكسه) بان اثبت امرا معلوما انتفاءه كفرضية صلوة زائدة على الخمس (اما من لم يكن بهذه الصفة) اى انكار المتواتر المذكور و اعتقاد عكسه (و انضم الى ذلك) اى الحكم عليه بعدم اتصافه بالصفة المذكورة (ضبطه لما يرويه مع ورعه و تقواه) والمراد من التقوى ما عدا البدعة (فلا مانع من قبوله) الا اذا كان داعيا الى بدعة او تكون روايته مما تقوى بدعته و لعله لم ينص عليه لفهمه مما سيأتى فانه اذا كان موجبا لرد رواية المفسق فاقتضاءه لرد رواية المكفر اولى على انه قد قيل بقبوله مطلقا و ان كان داعيا الى بدعة و حكى الخطيب هذا القول عن جماعة من اهل النقل و المتكلمين كذا ذكره العراقى (والثانى وهو من لا يقتضى بدعته التكفير اصلا) ولم يحكم عليه احد من الائمة بالكفر (وقد اختلفوا ايضا فى قبوله و رده فقيل يرد مطلقا) و به قال طائفة من السلف منهم مالك و تبعه اصحابه و كذا جاء عن الباقلانى و اتباعه ونقله الآمدى عن الأكثرين و جزم به ابن الحاجب كذا

ذكره السخاوى (وهو بعيد) قال العراقى قيل يرد مطلقا لأنه فاسق ببدعة وان كان متأ و لا فرّد كالفاسق بغير تأويل. وقال ابن الصلاح انه بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة. و فى تاريخ نيسابور للحاكم ان كتاب مسلم ملآن من الشيعة انتهى كلام العراقى (و اكثر ما علل به) اى اكثر أدلة ذكرا فيما بينهم و الا فهو دليل واحد (ان فى الرواية) اى عن المبتدع (ترويجا لأمره) اى لبدعته ان كانت رواية متعلقة بها (و تنويهاً) اى تفخيماً (بذكره) مطلقا سواء كانت متعلقة ببدعة ام لا و ترك الروابة عنه احرى لإمانته و انسب باحتمال ذكره فالواو بمعنى مع اواو التى لمنع الخلو (وعلى هذا) التعليل (ينبغى ان لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع) لأن فيه مفسدة تنويه ذكره فقط و اما اذا لم يشاركه غيره ففى روايته تحصيل ذلك الحديث فقد عارض المفسدة مصلحة لديهم و قيل فى معنى كلام الشارح ان هذا الدليل كما يقتضى عدم قبول روايته لم يشاركه فيما غيره كذلك يقتضى عدم قبولها مع تحقق المشاركة مع ان الثانية مقبولة لديهم فى التوابع و الشواهد (و قيل تقبل مطلقا) سواء كان داعيا او لا و منهم من خصه بالبدعة الصغرى كالتشيع سواء فيه الغلاة و غيرهم فإنه كثير فى التابعين و اتباعهم فاورد حديثهم لذهب جملة من الآثار النبوية و اما الرفض الكامل و الغلو فيه والسخط على الشيخين ابى بكر و عمر رضى الله تعالى عنهما فلا و الا الكرامية والشيعى الغالى فى زمان السلف من تكلم فى عثمان و الزبير وطلحة رضى الله تعالى عنهم وطائفة ممن حارب عليا رضى الله عنه. والغالى فى عرفنا من كفر هؤلاء السادة و تبرأ من الشيخين رضى الله عنهما فهو ضال مفتر كذا قاله الذهبى فى الميزان فى ترجمة ابان بن تعلب (الا ان) و فى نسخة (اذا اعتقد حل الكذب كما تقدم) اى اعتقد ما يلزم

Marfat.com

حل الكذب و الا فاعتقاد حل الكذب كفر والكلام فيمن ليس بدعته مكفرة له و كلام العراقى يقتضى ان يمثل لهذا بالخطابية. وقال السخاوى قيل ان الخطابية لا يشهدون بالزور فإنهم لا يجوزون الكذب بل كذب عندهم مجروح خارج عن درجة الاعتبار رواية و شهادة ولكنهم كانوا اذا سمع بعضهم خبرا ممن عرف انه لا يجوز الكذب كان يعتمد على قوله و يشهد بشهادته انتهى فإن ثبت هذا ولم يظهر منهم ما يوجب كفرهم ثم تمثيل العراقى بهم لما نحن فيه و الا فالطعن فى المثال ليس من داب الرجال. ثم ان هذا القول للشافعى و ابن ابى ليلى والثورى و ابى يوسف القاضى كما قاله العراقى (وقيل يقبل من لم يكن داعية) اى (داعيا الى بدعة) التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية لأنه جعل اصطلاحا اسما لمن يدعو الى بدعة و تعديته بإلى باعتبار المعنى الأصلى و يشترط لقبوله ايضا عدم استحلاله الكذب ولعله لم يذكره لظهوره (لأن) تعليل للمفهوم وهو انه لا يقبل رواية من كان داعية مطلقا سواء كانت راوية تقوى بدعة او لا (لأن تزيين بدعته) و حرصه على ترويج امره (قد يحمله على تحريف الروايات) واخراجها عما هى عليه (و تسويتها على ما يقتضيه مذهبه) و صرفها الى ما يوافقه دابه فلما تحقق فى الداعية موجب الكذب على الشارع ﷺ لا تقبل منه الرواية مطلقا ولو لم تكن لها مساس بمذهبه (وهذا) اى التفصيل (فى) القول (الأصح) قال العراقى واليه ذهب احمد قال ابن الصلاح وهو مذهب الكثير او الأكثر وهو أعدلها واولاها (واغرب) اى اتى بأمر غريب (ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل) فأخطأ فى امرين فى زعم الاتفاق وفى انه بغير تفصيل وانما هو قول الأكثر بشرط ان لا يكون روايته مقوية لبدعة وهذا معنى قوله (نعم الأكثر على قبول غير الداعية الا ان روى ما يقوم

Marfat.com

بدعة فيرد على) المذهب (المختار و به صرح الحافظ ابو اسحاق ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى) بضم جيم و سكون واو وفتح زاء (شيخ ابى داؤد و النسائى فى كتابه) اى الجوزجانى وفى نسخة (فى كتاب معرفة الرجال فقال فى وصف الرواة و منهم) اى من الرواة (زائغ) اى مائل (عن الحق اى عن السنة) اى السيرة المرضية التى كان عليها السلف الصالح. و لعل الشارح فهم من اقتصاره على قوله زائغ عن الحق ان مراده من اقتصر على انحرافه المنهج القويم و لم يتعد الى الدعوة الى بدعة و الا فلا يتم استشهاده به والله اعلم . (صادق اللهجة) و هى بالفتحة او محركة اللسان كما فى القاموس والمراد صادق القول (فليس فيه) اى فى رده (حيلة) لأن ثبوت صدقه يقتضى قبوله (الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا) وقد سبق تعريفه (اذا لم يقويه بدعة انتهى) كلام الجوزجانى فالاستثناء منقطع و المعنى لكن اخذ ما ليس بمنكر من حديثه مشروط بما اذا لم يكن مقويا لبدعة و يمكن جعله متصلا فالمعنى فليس فى قبول مرويه حيلة فى وقت الا وقت ان يؤخذ الخ (و ما قاله متجه لأن العلة التى بها يرد حديث الداعية) وهى ما ذكره بقوله لأن التزيين بدعة الخ (واردة فيما اذا كان ظاهر المروى يوافق مذهب الراوى المبتدع و لو لم يكن داعية والله سبحانه اعلم. ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد

حواشى قاسم بن قطلو بغا

قوله : فقال فى وصف الرواية الى آخره ظاهر هذا قبول رواية المبتدع اذا كان ورعا فيما عدا البدعة صادقا ضابطا سواء كان داعية او غير داعيه الا فيما يتعلق ببدعة .

Marfat.com

به) اى سيء الحفظ (من) و فى نسخة ما تنزيلا له منزلة العقلاء على انه قيل بعمومه (لم يرجح جانب اصابته على جانب خطائه) كذا فى بعض النسخ و فى اكثر النسخ الموجودة لم يرجح بزيادة اداة الجحد وهو لم فى ما اخترناه و اوضحناه او لا عند قول المصنف او سوء حفظه فى الإجمال وقال الشارح وجيه الدين قدس الله سره العزيز اعترض عليه استاذى مولينا ابوالبركات بأنه قال اولا فى الإجمال وهو يعنى سوء الحفظ عبارة من ان يكون غلطه اقل من اصابته فبين كلاميه تدافع الا ان يكون لفظة لو هنا وقعت تصحيفا من الناسخ او زلة من القلم قال ثم اخبرنى بعض اخوتى انه سئل السخاوى عنه فقال وقع لفظة لم غلطا من الناسخ او جزم نسخة من عنده و ليس فيها لفظة لم انتهى وقوله وقعت تصحيفا من الناسخ او زلة من القلم معناه ان لفظة لم اما وقعت زائدة من زلة قلم

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطايه. **قلت**: هذا ينافى ما تقدم من قوله او سوء حفظه وهى عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته وقد اصلحته بلفظ نحوا من اصابته والله اعلم. وقال المصنف و فهم من ما لم يرجح اما بأن يرجح جانب خطايه استويا.

قلت: و هذا يؤيد ان قوله فيما تقدم فى سوء الحفظ و هى عبارة عن ان يكون خطائه كإصابته من النسخ الصحيح بخلاف اقل من اصابته فانها مخالفة لما هنا و ليست بصحيحة من جهة العنى لأن الإنسان ليس بمعصوم من الخطا فلا يقال فيمن وقع له الخطا مرة او مرتين انه سيئ الحفظ و ان كان يصدق عليه ان خطأه اقل من اصابته لأنه لم يصدق عليه انه لم يرجح اصابته.

Marfat.com

الناسخ بلا شعوره او ان الناسخ زادها بقصده لتوهمه الزيادة صوابا فالمراد بالتصحيف معفاه اللغوى وهو الخطأ فى الصحيفة كما فى القاموس والشارح المحقق الشيخ على القارى بعد اطلاعه على هذا كله صوب النسخة التى فيها زيادة لم ومما رجحها به انه نقل عن المصنف انه قال فى تقرير هذا الكلام اذ فهم من قوله ما لم يرجح الجانب الخطائية او يستويا انتهى ولا شك ان هذا الكلام يقتضى ما اختاره ولكن يحتمل ان يكون هذا التقرير قبل تغيره النسخة التى هى موافقة لنسخة الحافظ السخاوى على ان اختلال التقرير اهون من اختلال هذا التاليف وقد قال الشيخ على القارى فلا تعجل و تأمل فانه محل الزلل (وهو) اى سوء الحفظ (على قسمين) و كل منهما مسمى عندهم باسم فإنه (ان كان لازما للراوى فى جميع حالاته) من غير خبر ثان اى حاصلاً من غير عروض سبب لسوء حفظه فى بعض الأوقات (فهوالشاذ) و فيه من التسامح ما قد سبق فى مواضع شتى والمعنى فمروى من هذه صفته هو الشاذ (على رأى بعض اهل الحديث) قال البقاعى فى حاشية شرح الألفية المنكر اسم لما خالف فيه للضعيف الذى ينجبر وهنه بمثله الثقة او تفرد به الأضعف الذى لا ينجبر وهنه بمتابعة مثله، والشاذ اسم لما خالف فيه الثقة الأوثق او تفرد به الخفيف الغبط اى الذى ينجبر وهنه بمتابعة مثله (او ان كان سوء الحفظ طاريا) متجددا (على الراوى اما لكبره) اى سنه (اولذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمه) تعميم بعد تخصيص (بأن) الباء للسببية يعنى انما صار ذهاب البصر و الكتب موجبا لسوء الحفظ لأنه (كان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء) لفقدان مراجعة الكتب (فهذا هو المختلط) بكسر اللام اى فهذا الراوى هو المختلط او نقول للتناسب بما سبق فمروى هذا هو حديث المختلط (والحكم فيه) اى فى المختلف (ان ما حدث به قبل) طريان

(الاختلاط) عليه فى نفس الأمر (اذا تميز) لنا كونه قبل الاختلاط (قبل و اذا لم يتميز) لنا (توقف) على بناء المجهول (فيه) وفهم منه بالطريق الأولى عدم قبول ما حدث به بعدالاختلاط تميز لنا كونه بعد الاختلاط او لم يتميز. قال العراقى فى شرح الألفية ثم الحكم فيمن اختلط انه لا يقبل من حديثه ما حدث به فى حال الاختلاط و كذا ما ابهم امره و اشكل فلم يدر حدث به قبل الاختلاط او بعده وما حدث به قبل الاختلاط قبل ثم ذكر تفصيل من اختلط من الرواة فمن اراد ذلك فليراجعه (و كذا من اشتبه الامر فيه) اى مثل حكم من جزم الائمة باختلاطه و تعين زمانه حكم من اشتبه الا فى نفس اختلاطه وفى زمان اختلاطه فما حدث به قبل الزمان الذى قيل باختلاطه فيه اذا تميز قبل و ما لا يكون كذلك توقف فيه فمن جزموا باختلاطه وتعين زمان تغيره ابو مسعود سعيد بن اباس الجريرى. قال يحيى بن سعيد عن همس انكرنا الجريرى ايام الطاعون وقال النسائى ثقة انكر ايام الطاعون و روى الشيخين عنه من رواية من سمع من قبل التغير و ممن اختلفوا فى اختلاطه ابو اسحاق السبعى قال القسوى قال بعض اهل العلم كان قد اختلط وانما تركوه

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : اذا تميز لنا و الا فهو متميز فى نفسه اذ الأعراض لا تصور فيها الاختلاف الذى لا يتميز معه .

قوله : و كذا من اشتبه الأمر فيه . **قلت :** هذا اللفظ فيه ابهام لأن ظاهر السوق انه لحديث المختلط و لفظه من لمن يعقل فلا يصح للحديث و ان استعملها فمن يعقل فيكون قد انتقل من الحديث الى الراوى فليس بظاهر والله اعلم .

Marfat.com

مع ابن عيينة لاختلاطه و كذا قال الخليلى ان سماع ابن عينية منه كان بعد الاختلاط. قال العراقى ولم يخرج له الشيخان من رواية ابن عينيه و انما جزم له من طريقه الترمذى وانكر صاحب الميزان اختلاطه فقال شاخ ونسى ولم يختلط وقد سمع منه ابن عينية وقد تغير قلبا و ممن اختلفوا فى ابتداء اختلاطه سعيد بن ابى عروبة فقال دحيم اختلط سنة خمس و اربعين و مائة وحكى عن عبدالوهاب ان اختلاطه كان فى سنة ثمان و اربعين و مائة (وانما يعرف ذلك باعتبار الآخذين) اى الراوى (عنه) اى عن المختلط فالذى علم انه لم يسمع من المختلط الا قبل اختلاطه قبل حديثه ومن لا فلا و يستثنى من ذلك ما إذا حدث فى حال اختلاطه لحديث كأن حدث به فى حال الصحة فلم يخالفه فانه يقبل وعليه حمل الائمة ما وقع فى الصحيحين او احدهما من التخريج لمن وصف بالاختلاط من طريق من لم يسمع منه الا بعده. قال العراقى قال ابن الصلاح وما كان من هذا القبيل فى الصحيحين او احدهما فإنا نعرف على الجملة ان ذلك مما تميز وكان مأخوذا عنه قبل الاختلاط (و متى توبع سيء الحفظ) سواء كان سوء حفظه لازما اوطاريا (بمعتبر) اى راو معتبر بفتح الموحدة وانما قيد به لأن الرواة على ثلثة اصناف صنف يحتج بحديثهم وهم الثقات وصنف لا يحتج بحديثهم ولكن يعتبر به وصنف يطرح حديثهم

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: و متى توبع الى آخره قال المصنف اذا تابع السيئى الحفظ شخص فقوله انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص و ينتقل ذلك الشخص الى اعلا من درجة نفسه التى كان فيها حتى يترجح على مساويه من غير متابعة من دونه.

Marfat.com

ولا يلتفت اليه وانما تعتبر متابعة المصنفين الأولين ولهذا (قال كأن يكون) اى التابع (فوقه) اى من الصنف الأول (او مثله) اى من الصنف الثانى (لا دونه) اى من الصنف الثالث قال المصنف على ما نقلوا عنه اذا تابع سيء الحفظ شخص فوقه انتقل سبب ذلك الى درجة ذلك الشخص وينتقل ذلك الشخص الى اعلى من درجة نفسه التى كان فيها حتى يترجح على مساويه من غير متابعة من دونه انتهى وقوله انتقل الخ معناه انتقل روايته بسبب المتابعة الى درجة رواية ذلك الشخص فى الاحتجاج او فى مرتبة من مراتب الاعتبار. قال العراقى الفاظ التجريح على خمس مراتب الأولى ان يقال كذاب او يكذب او وضاع او يضع الثانية متهم بالكذب او الوضع اوهو هالك او متروك او ساقط الثالثة مردود الحديث او ضعيف جدا او واه بمرة و كل من اهل هذه المراتب الثلث لا يحتج بحديثه ولا يستشهد ولا يعتبر الرابعة ضعيف الحديث او منكر الحديث او مضطرب الحديث الخامسة فيه ضعف او سوء الحفظ او ليس بالقوى اولين او فيه ادنى مقال و كل من هاتين المرتبتين يخرج حديثه ويكتب وينظر فيه للاعتبار انتهى ثم ان المصنف لما جعل المختلط احد قسمى سيء الحفظ القليل للمغفل وفاحش الغلط وقد جعل بعضهم اعم كالعراقى فإنه قال فى اثناء كلامه فى تعداد المختلطين ومنهم عارم بن الفضل اختلط فى آخر عمره و زال عقله ومنهم صالح مولى التؤمة خرف و كبر وجعل يأتى بما يشبه الموضوعات ولذا تركه مالك انتهى كان

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : المراد بقوله فوقه او مثله اى فى الدرجة من السند لا فى الصفة .

حكم المختلط المغفل حكم سى الحفظ فى امر المتابعة زاده فى الشرح فقال (و كذا المختلط الذى لا يتميز) فى حديثه و كذا (المستور) وقد تقدم معناه على اختلاف فيه (والإسناد المرسل) بفتح السين والمراد بالإسناد هنا نفس السند وهو الرجال انفسهم وانما زاد فى الشرح لفظ الاسناد لآجل قوله (صار حديثهم حسنا) والا فالمناسب الحديث المرسل والحديث المدلس (و كذا المدلس) بفتح اللام اى الإسناد الذى وقع فيه الإرسال والتدليس اذا لم يعرف المحذوف منه اما لو عرف عمل فيه بحسب حاله من عدالة او جرح (صار حديثهم حسنا) لكن (لالذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع) بكسر الموحدة فى احدهما وفتحها فى الثانى لأن كل واحد منهم (باحتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء) وقوله احتمال مبدأ و قوله حد سواء خبره ولك ان تجعل احتمالا منصوبا بدلا من كل واحد او منصوبا على نزع الخافض اى فى احتمال (فاذا جاءت من المعتبرين) بفتح الموحدة وفيه الحذف والإيصال اى المعتبر بهم رواية موافقة (لأحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين ودل ذلك المجيء على ان الحديث محفوظ) وان احتمال كونه غير صواب بأن يكون الساقط غير ثقة فى نفس الأمر او فى رواية المرسل والمدلس احتمال مرجوح لا يلتفت اليه (فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم) ومرتبة الاحتجاج قال ابن الهمام فى التحرير حديث الضعيف

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: صار حديثهم حسنا الأولى ان يقول صار الحديث لا الضمير للمختلط و المستور والإسناد فعلى ما قال يكون على وجه التغليب او تقدير مضاف وعلى ما قلنا لا يحتاج لذلك والله اعلم.

Marfat.com

الفسق لا يـرتقى بتعدد الطرق الى الحجة و بغيره مـع العدالة يرتقى وقال البقاعى الضعيف الواهى اى الذى لا يعتبر ربما كثرت طرقه حتى اوصله الى درجـة روايـة المستور وسيء الحفظ بحيث ان ذلك الحديث اذا كان مرويا بإسناد آخر فيه ضعف قريب محتمل فانـه يرتقى بمجموع ذلك الى درجة الحسن لأنا قد جعلنا مجموع تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق الذى فيه ضعف يسير فصار ذلك بمنزلة طريقين فى كل منهما ضعف يسير (ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عـن رتبة الحسن لذاتـه وربما تـوقف بعضهم عـن اطلاق اسم الحسن عليه) وقالوا انما يصلح المجموع للاحتجاج فهو المستحق لهـذا الاسم مـن اطلقه فانمـا لاحظ مضمونه و معناه لإسناده ومبناه (وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد) لأجل ان مدار هذا الفن على القبول و الرد قدمها و اتبعها ما يتعلق بالمتن من حيث كونه مرفوعا او موقوفا فقال (ثم الإسناد و هو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غايـة ما ينتهى اليه الإسناد من

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فمنحط عن درجـة الحسن لذاته الى آخـره . مقتضى النظر انه ارجح من الحسن لذاته لأن المتابع بكسر الباء اذا كان معتبرة فحديثه حسن وقد انضم اليه المتابع بالفتح والله اعلم .

قوله : هو غاية ما ينتهى اليه الإسناه الى آخره . **قلت :** لفظ غاية زايد معنى لأن لفظ ما المراد به الكلام كما فسره بقوله من الكلام فيصير تقدير المتن (١) ينتهى اليه الإسناد فعلى هـذا المتن حـروف اللام مـن قوله عليه السلام من جاء منكم للجمعة فليغتسل .

---

(١) قلت: بين قوله المتن وقوله ينتهى بياض قليل، قد اكلته الرودة ، ابو سعيد السندى

Marfat.com

الكلام) قيل التعريفان لفظيان فلا يلزم من اخذ كل فى تعريف الآخر دور ويمكن ان يجاب ايضا بجعل الإسناد المأخوذ فى تعريف المتن بمعناه اللغوى والمعنى المتن هوالعرض والمقصود من الكلام الذى ينتهى اليه الإسناد و يذكر بعد الفراغ وذلك انه اذا ورد الحديث المرفوع بسند متصل كان كل واحد من الرواية بسند لفظ الحديث الى شيخه وينسب اليه انه حدثه به بسنده الى ان اسنده التابعى الى الصحابى فإسناده هو منتهى الإسناد واما الصحابى فإنما روى ما سمعه او شاهده من قول النبى ﷺ او فعله فما ذكر بعد الصحابى من قول هوالكلام الذى ينتهى اليه الإسناد مفضيا اليه كقول ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال لا يدخل الجنة من لا يؤمن جاره بوائقه والمقصود من هذا الكلام قول النبى ﷺ وهو لا يدخل الى آخره واما الموقوف على الصحابى فأخر الإسناد فيه اسناد من روى عن التابعى اليه الا ينتهى اليه الإسناد هو كلام التابعى ومقصود الكلام هوالمتن. واعلم انهم قد اختلفوا ان متن الحديث هو قول الصحابى قال رسول الله ﷺ كذا او مقول النبى ﷺ كما ذكر الطيبى فى الخلاصة والمصنف اختار الثانى ولذا زاد لفظ الغاية و يرد عليه أنه انما يتصور اذا كان الحديث من قوله ﷺ و اما اذا كان من فعله ونحوه فلا فالأولى ان يجعل اضافة الغاية الى ما بيانية فيطابق القول الأول والمعنى حينئذ هوالمقصود الذى ينتهى الإسناد اليه ولعل الاختلاف الذى حكاه الطيبى كان فى الخبر القولى فقط (وهو) اى الإسناد (اما ان ينتهى الى النبى ﷺ) بأن يقع بعد الإسناد كلام متعلق بالنبى ﷺ وقوله (ومقتضى لفظه) مبتدأ المضارع المعلوم فقوله ان المنقول مفعوله واضافة اللفظ الى ضمير الإسناد لأدنى ملابسة اى اللفظ المذكور بعد الإسناد وهو لفظ المتن (اما تصريحا او حكما) وهذا تمييز

Marfat.com

عن ارتباط الفعل بالجار والمجرور فى المتن و عن انتساب الاقتضاء الى اللفظ فى الشرح (ان) و فى نسخة لأن (المنقول) على ان يكون اللام صلة للاقتضاء وعلى هذه النسخة يكون ما فى النسخة الأولى من قوله مقتضى اسم فاعل معطوفا على ان ينتهى و فاعله لفظه (بذلك الإسناد من قوله ﷺ) وهذا فى الشرح خبر ان ومن ابتدائية و اما فى المتن فكلمة من اجلية والمعنى انه انتهى الى ذكر النبى ﷺ لأجل تحقق مقوله (او من فعله او من تقريره مثال المرفوع من القول تصريحا أن يقول الصحابى سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا) فيه ان المرفوع ليس قول الصحابى بل مقوله او مسموعه من قول النبى ﷺ على اختلاف المذهبين و يمكن توجيهه بأن تقدر الباء اى بأن يقول والمعنى ان المرفوع يتحقق بقول الصحابى سمعت الخ فيتجه على كل من القولين (او حدثنا رسول الله ﷺ بكذا) وتخصيص هذين اللفظين بالصحابى خرج مخرج الغالب و الا فيتصور كل منهما ايضا بالنسبة الى من لقى النبى ﷺ غير مسلم و اسلم بعد ﷺ (او يقول هو) اى الصحابى ولو بالإرسال او (غيره قال رسول الله ﷺ كذا و عن رسول الله ﷺ انه قال كذا و نحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابى رأيت رسول الله ﷺ فعل كذا) و تخصيصه بالصحابى لما تقدم من انه هو الغالب فيه (او يقول هو) اى الصحابى (او غيره كان رسول الله ﷺ يفعل كذا مثال المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول الصحابى فعلت بحضرة النبى ﷺ كذا او يقول هو او غيره فعل فلان) على بناء المجهول (بحضرة النبى ﷺ كذا ولا يذكر) عطف على قوله يقول اى ولا يذكر قائل الكلام السابق (انكاره ﷺ (كذلك) فلو ذكر انكاره كانت الحجة فيه و كان من باب القول المرفوع (و مثال المرفوع من القول حكما) حال من المرفوع (لا تصريحا ما)

Marfat.com

كلمة ما مصدرية و فى قول ما لا مجال موصولة او موصوفة معمولة ليقول فى (يقول الصحابى الذى لم ياخذ عن الإسرائيليات) اى من كتب بنى اسرائيل و افواههم فمن كان منهم يأخذ عنها كعبدالله بن سلام رضى الله عنه و عبدالله بن عمر رضى الله عنه ولا يكون قوله فى حكم المرفوع لقوة الاحتمال و كان بعض الصحابة ينظر فى الإسرائيليات للاحتجاج على اليهود وغيره من المصالح ولعله رأى النهى عن الأخذ عنها انما كان خوفا من دخول اللبث و تشعب الأمر قبل تقرره ونحوه (ما لا مجال للاجتهاد فيه) و محل الموصول النصب على انه مفعول ليقول (و لا له) اى كذلك المقول (تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالإخبار) بكسر الهمزة (عن الأمور الماضية من بدء الخلق واخبار الأنبياء عليهم السلام) بفتح الهمزة (او الآتية كالملاحم) جمع ملحمة و هو المقتل العظيم سمى به لكثرة لحوم القتلى او لاشتباكهم كاللحمة والسدى (والفتن) تعميم بعد تخصيص (و احوال يوم القيامة و كذا الإخبار عما يحصل فيه ثواب مخصوص او عقاب مخصوص) اذ التحديد لا يعرف الا بالوحى بخلاف مطلق الثواب والعقاب لمساغ الاجتهاد فيه (وانما كان له حكم المرفوع لأن اخباره) اى الصحابى (بذلك) الخبر الذى لا مجال للاجتهاد فيه (يقتضى مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضى موقفا) بضم ميم و كسر قاف مخففة او مشددة اى مخبر (للقائل به) اللام للاستحقاق به متعلق بالقائل وهذا الكلام اعنى قوله وما لا مجال الخ معترضة بين مقدمتى الدليل تنبيها على ان اختصاص الصحابة بكون خبرهم المذكور فى حكم المرفوع ليس لاختصاصهم بحكم المقدمة الثانية اعنى قوله (ولا موقف للصحابة) وفى نسخة للصحابى (الا النبى صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر) من اخبار (عن الكتب القديمة) واما ما ياخذه الصحابى بنفسه عن الكتب القديمة فهو

ايضا مندرج فى هذا لأنه لا يتم له دلك الا بعد ان يتعلم منهم ما يتوقف عليه فهم معانيها واما الكشف والإلهام فتعرق الخطأ اليهما كثير لم يكونوا يعتدون بهما (فلذا وقع الاحتراز عن القسم الثانى) بقوله الذى لم ياخذ من الإسرائيليات (واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله ﷺ فهو مرفوع) اى حكما (سواء كان) ذلك الخبر (مما سمعه) الصحابى المخبر (منه) اى من النبى ﷺ بغير واسطة (او عنه بواسطة) يعنى ان ما تقدم يقتضى ان يكون الكلام مسموعا من النبى ﷺ واما ان كان ذلك الصحابى سمعه من النبى ﷺ بلا واسطة او بواسطة فلا بل الاحتمالان متساويان وانما عبر بمن فى الأول وبعن فى الثانى لأن كلمة من للاتصال وكلمة عن للانقطاع فاذا قيل سمعت منه يكون بلا واسطة واذا قيل عنه يكون بواسطة و يحتمل ان يكون بلا واسطة و لهذا زاد الشارح فى الثانى قوله بواسطة (ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابى ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل) بتشديد الزاء المفتوحة (على ان ذلك) الفعل (عنده) ثابت (من) فعل (النبى ﷺ) و استشكل عليه بأنه يجوز ان يكون ثابتا عنده من قوله ﷺ فلا يكون مرفوع والجواب ان المحتمل للأمرين يعطى له حكم الأقل رتبة والفعل اقل رتبة من القول (كما قال الشافعى فى صلوة على كرم الله وجهه فى الكسوف فى كل ركعة اكثر من ركوعين) قال البقاعى على ما نقله اللقانى اظن ان قوله فى الكسوف وهم انما هو فى الزلزله قد روى

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : عن القسم الثانى هو بعض من يخبر من الكتب القديمة و وقع الاحتراز عنه بقوله فيما تقدم ما يقول الصحابى الذى لم ياخذ من الإسرائيليات .

Marfat.com

البيهقى فى السنن المعروفة عن الشافعى فيما بلغه عن عباد عن عاصم الأحول عن خزيمة عن على رضى الله عنه انه صلى فى الزلزلة ست ركعات فى اربع سجدات خمس ركعات وسجدتين فى ركعة و ركعة وسجدتين فى ركعة قال الشافعى ولو ثبت هذا عن على رضى الله عنه لقلت به وهم يثبتونه ولا يأخذون به انتهى اقول وبعد الحكم وبانوهم المذكور لا يمكن حمل كلام الشارح على هذا لأنه قال فى كل ركعة اكثر من ركوعين وقال الشارح فى فتح البارى انه ورد فى الطرق يعنى من طرق صلوة الكسوف ان فى كل ركعة ثلث ركوعات وفى اخرى فى كل ركعة اربع ركوعات و فى اخرى فى كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد كل منها من علة و نقل صاحب الهدى عن الشافعى و احمد و البخارى انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطا من الرواة. وقال ابن خزيمة وابن المنذر من الشافعية انه يجوز العمل بكل ما ورد انتهى كلامه فى الفتح البارى وقال علماء نا الحنفية ان اختلاف الطرق المذكورة فى عدد الركعات اثمر الاضطراب فيها فيصار الى ما هو المعهود فى الصلوة وهو وحدة الركوع فى كل ركعة (و مثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابى انهم كانوا يفعلون فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم كذا) اى بالاقتصار على الإضافة الى زمنه من غير ذكر حضرته والا فهو من التقرير صريحا (فانه يكون له حكم الرفع) وقال الإسماعيلى انه موقوف والأول هوالمختار (من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك) الفعل (لتوفر دواعيهم) و كثرة رغباتهم (على سواله) صلى الله عليه وسلم و فى نسخة على سوال عن امر دينهم (ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحى فلا يقع من الصحابة فعل شىء و يستمرون عليه) ولا ينتهون عنه (الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر بن عبدالله رضى الله عنه و ابوسعيد رضى الله تعالى عنه على جواز العزل بأنهم يفعلونه

والقرآن ينزل ولو كان) اى العزل (مما ينتهى عنه لنهى عنه القرآن ويلتحق بقولى) اى فى المتن (حكما ما ورد بصيغة الكناية) اى بالصيغة التى يكنى بها عن الرفع عن النبى ﷺ (فى موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه ﷺ) وقوله بالنسبة متعلق بالصريحة (كقول التابعى) راويا (عن الصحابى) وقوله (يرفع الحديث) مقول القول (والتقييد) بالتابعى هنا خرج مخرج الغالب والا فلو صدرت هذه الألفاظ ممن دون التابعى بعد ذكر الصحابى يكون رفعا ايضا وايضا قد ترد عن الصحابى بعد ذكر الصحابى واما اذا وقعت بعد ذكر النبى ﷺ فهو بمنزلة قوله عن الله تعالى (اوبرويه او ينميه) بوزن اى ينسبة (او رواية) اى يرويه رواية (او يبلغ به) و اخر الماضى فى المذكر لقلة استعماله بالنسبة الى المضارع والمصدر (وقد يقتصرون) اى الرواة من البصريين وغيرهم بعد ذكرالصحابى (على ذكر القول) او الفعل منه (مع حذف القائل) اى عدم ذكره لا قبل ذكر القول ولا بعده (و يريدون به) اى بالقائل الذى يدل عليه القول (النبى ﷺ كقول ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال تقاتلون قوما الحديث) و تمامه صغار الأعين وفى صحيح البخارى فى المناقب مستندا عن محمد عن ابى هريرة قال قال اسلم و غفار وشىء من مزينة الحديث وهو عند مسلم مرفوع صريحا (وفى كلام الخطيب انه اصطلاح خاص بأهل البصرة) قال العراقى وما رواه اهل البصرة عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال فذكر الحديث ولم يذكر فيه النبى ﷺ وانما كرر لفظ قال بعد ابى هريرة فهو مرفوع. قال الخطيب وتحقيق هذا قول ابن سيرين كل شىء حدثت به عن ابى هريرة فهو مرفوع انتهى كلام العراقى. قال السخاوى و تخصيص حكم الرفع لرواية ابن سيرين عن ابى هريرة بتكرر قال عجيب لتصريحه بالتعميم فى كل رواه عن ابى هريرة و

Marfat.com

ايضا فقد وجدنا الكثير مما جاء عن غير ابن سيرين كذلك جاء بصريح الرفع فى روايات اخر اقول ومنها ما فى البخارى فى باب ما قيل فى الزلازل والآيات من ابواب الاستقاء مسندا عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال اللهم بارك لنا فى شامنا و فى يمننا الحديث (ومن الصيغ المحتملة) للرفع (قول الصحابى من السنة كذا فالأكثر على ان ذلك مرفوع) قال العراقى قال ابن الصلاح (و نقل) عن (ابن عبدالبر فيه) اى فى قول الصحابى من سنة (الاتفاق على انه رفع (قال) ابن عبدالبر (و اذا قالها) لفظة من سنة (غير الصحابى فكذالك) هو رفع (ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين) قال العراقى فاذا قال التابعى من السنة فهل هو موقوف متصل او مرفوع مرسل فيه وجهان لأصحاب الشافعى رح والأصح كما قال النووى انه موقوف انتهى (وفى نقل الاتفاق نظر فعن الشافعى فى اصل المسألة) وهو قول الراوى من سنة صحابيا اولا (قولان) قول فى القديم وقول فى الجديد. قال العراقى و حكى الداؤدى فى شرح مختصر المزنى ان الشافعى كان يرى فى القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابى او التابعى ثم رجع عنه لأنهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد انتهى قال البقاعى كلام الشافعى فى الأم حيث

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: من السنة كذا قال المصنف. ومن الوجوه المرجحة بأنها سنة النبى صلى الله عليه وسلم اذا قالها كبراء الصحابة كأبى بكر مثلا اذ ليس قوله الا سنة النبى صلى الله عليه وسلم و منها ان يورده فى مقام الاحتجاج لأن الصحابة مجتهدون لا يقلد مجتهدا آخر فصرف الى سنة النبى صلى الله عليه وسلم.

قوله: اذا قالها غير التابعى فلذلك يظهر ان هذا من التنبيه بالأدنى على الأعلى فإذا قالها التابعى فهو كذلك من باب اولى و الله اعلم.

Marfat.com

قال اصحاب النبى ﷺ لا يقولون السنة والحق الاسنة رسول الله ﷺ نص فى ان مذهبه فى الجديد ايضا انه من الصحابى يفيد الرفع فيأول قول الداؤدى بأنه رجع فى مسئلة التابعى فقط (وذهب الى انه) ولو من الصحابى (غير مرفوع ابوبكر الصيرفى من الشافعية وابوبكر الرازى) و ابو الحسن الكرخى كما قاله العراقى (من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر) والمراد بأهل الظاهر هنا طائفة تسمى ظاهرية جامدة لعدم قولهم بالقياس مطلقا حتى عند تحقق العلة المنصوصة والجلية بل كانوا لايقولون بالاستنباط رأسا وهؤلاء لايعبأ بهم ائمة الحديث والفقه. قال السيوطى وغيره ان الاجماع لا ينخرق بخلافهم وجعل الشارح هنا ابن حزم منهم لموافقته اياهم فى بعض اقوالهم وقد يطلق اهل الظاهر على ائمة الحديث لعدم رؤيتهم صرف النصوص ظواهرها بمجرد الرأى ومخالفة القياس و يقولون بوجوه الاستنباط الا بالقياس الخفى وهم من خيار الفرقة الناجية ولنعم من قال شعر اهل الحديث هم اهل النبى وان لم يصحبوا نفسه انفاسه صحبوا (واحتجوا بأن السنة تردد بين النبى ﷺ وبين غيره) اذ قد يقال سنة الخلفاء الراشدين رضى الله عنه وسنة البلد (واجيبوا) والظاهر من قول الشارح فيما بعد ان الصحابة لا يريدون بذلك الاستنة النبى ﷺ انهم انما اجيبوا عن قولهم بعدم الرفع فى قول الصحابى من سنة لا فى قول التابعى (بان احتمال ارادة غير النبى ﷺ بعيد) بالنسبة الى الصحابى لانهم ما يحتجون الا بسنته ﷺ ولا يبالون بمخالفة بعض بعضا غالبا فقد كانوا اخوة علات والاحتمال البعيد لا يلتفت اليه كيف (وقد روى البخارى فى صحيحه) فى باب الجمع بين الصلوتين بعرفة فروى بسنده عن ابن شهاب قال اخبرنى سالم ان الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رضى الله عنه سأل عبدالله يعنى ابن عمر كيف تصنع فى الوقف فقال سالم ان كنت

Marfat.com

تريد السنة فهجر بالصلوة يوم عرفة فقال عبدالله بن عمر رضي الله عنه صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر فى السنة فقلت لسالم افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهل يتبعون بذلك الا سنته انتهى وافاد ابن عمر رضي الله عنه بقولهم انهم كانوا يجمعون الخ انها سنة مؤكدة كانوا مولعين بها وكلمة فى فى قوله فى السنة جلية والشارح اراد هذا الحديث بقوله (من حديث ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه فى قصة) او مذاكرة سالم (مع الحجاج) بن يوسف الثقفى و كان الحجاج بعد ما استشهد عبدالله بن الزبير رضي الله عنه الخ والياً بمكة و امير الحاج من طرف عبدالملك بن مروان وكان سفاكا حتى قيل انه قتل صبرا مائة و عشرين الفا من الصحابة والتابعين غير من قتل منهم فى محاربته (حيث قال) اى سالم (له) اى الحجاج (ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة) اى ادها الهاجرة فال ابن شهاب (فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال و هل يعنون) من العناية كذا فى نسخة الكتاب و الذى وقفنا عليه فى نسخة البخارى يتبعون من الاتباع او يبتغون من الابتغاء والشارح فى الفتح البارى ايضا لم يذكر الا اياهما فالله تعالى اعلم. (بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة) و كانوا اهل فقه وصلاح و فضل و ينتهى الى قولهم و افتائهم عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه و عروة بن الزبير و القاسم بن محمد بن ابى بكر رضي الله عنه و سعيد بن المسيب رضي الله عنه و سليمان بن يسار رضي الله عنه و خارجة بن زيد بن ثابت رضي الله عنه واختلفوا فى السابع فقيل ابوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام وقيل سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنه و قيل ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال السخاوى فى شرح الألفية وقد نظم اسماءهم محمد بن يوسف الحلبى او الحافظ ابو الحسن على المالطى فقال شعر:

Marfat.com

الا كل من لا يقتدى بائمة — فقسمته ضيزى عن الحق خارجه
فخذهم عبيدالله عروة قاسم — سعيد ابو بكر سليمان خارجه.

و يدل انه ما كتبت اسماءهم و وضعت فى شىء من الزاد او القوت الا بورك فيه وسلم من الآفات كالسوس وشبهه و يقال انها اثنان للحفظ فى كل شىء و تزيل الصداع العارض انتهى وقال اللقانى انه وجد بخط بعض الأكابران وضع هذين البيتين مكتوبين فى ورقة فى البر مانع من تسويسه فجربناه فوجدناه صحيحاً اذا وضع فيه قبل ان يسوس انتهى (واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة) متعلق بقوله نقل (انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبى ﷺ) و افاد ان ابن عمر رضى الله عنه لم يرد بقوله من السنة سنة النبى ﷺ ان قيل ان سالما انما اخبر بالحكم المذكور من نفسه من غير ان ينقله عن احد من الصحابة قلت هو مما لايمكن الاطلاع عليه الا بإخبارهم فلا يكون الا منقولا عنهم (واما قول بعضهم) وهو ابن حزم (اذا كان الحديث مرفوعا فلم لا يقولون) اى الرواة المتأخرة فيه قال رسول الله ﷺ (فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك) اى بأنه منقول عن رسول الله ﷺ (تورعا واحتياطا) لاحتمال ان يكون الرواية بالمعنى او لأن الرواية باللفظ اولى (و من هذا القبيل قول ابى قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه) اى الشيخان (فى الصحيحين قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انساً رفعه الى النبى ﷺ اى لو قلت لم اكذب) بالتخفيف وقيل بالتشديد مجهولا اى لم انسب الى الكذب وفى رواية لمسلم لو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك انتهى (لأن) قوله (من سنة) هذا اى رفع (معناه لكن ايراده بالصيغة التى ذكرها الصحابى اولى ومن)

Marfat.com

قبيل (ذلك) المذكور من لفظه من السنة الذى معناه وحكمه الرفع وهذا التفسير بناءً على ما سيأتى فى المعطوف عليه من قوله فله حكم الرفع ايضا (قول الصحابى امرنا بكذا او نهينا عن كذا) بالبناء للمفعول فيهما (فالخلاف فيه) اى فى كونه مرفوعا (كالخلاف فى الذى قبله) اى قول الصحابى من السنة فى القول بعدم الرفع مرجوح فيهما وقوله لأن علة لقوله ومن ذلك له اى و انما كان هذا القول مما حكمه الرفع (لان مطلق ذلك) اى ما ذكر من قوله امرنا و نهينا (ينصرف بظاهره الى من له الأمر و النهى و هو رسول الله ﷺ وخالف فى ذلك) اى فى الجزم بانصرافه الى رسول الله ﷺ (طائفة) منهم ابو بكر الإسماعيلى و ابو بكر الصيرفى قاله العراقى و ذكر ابن الأثير عن بعضهم ان لفظ امرنا ان قاله ابو بكر الصديق رضى الله عنه فهو رفع و الا فلا (وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كأمر القرآن او الإجماع) على ان يكون الاسناد مجازيا (او بعض الخلفاء او الاستنباط) اى الاجتهاد (و اجيبوا بأن الأصل) فى الأمر فى كلام الصحابى (هو الأول) اى النبى ﷺ (ولنعم) ما اورده فى المواهب اللدنية شعر:

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى — ما الحب الا للحبيب الأول
كم منزل فى الارض يألفه الفتى — و حنينه ابداً لأول منزل.

(و ما عداه) سلمنا (انه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح) لأن غالب امور الصحابة ما كان مأخذها الا افعال الشارح ﷺ و اقواله اخرجه النسائى عن امية بن عبدالله بن خالد انه قال لعبدالله بن عمر رضى الله عنه انا نجد صلوة الحضر وصلوة الخوف فى القرآن ولا نجد صلوة السفر فى القرآن فقال ابن عمر رضى الله عنه يا ابن اخى ان الله تعالى بعث الينا محمدا ﷺ ولا نعلم شيئا و انما نفعل كما رأينا محمدا ﷺ انتهى (و ايضا فمن كان فى طائفة

Marfat.com

رئيس اذا قال امرت لا يفهم منه) اى من قوله هذا (ان آمـرة) بصيغة الفاعل (الا رئيسه) اى غير رئيسه فكلمة الا بمنى غير وان كانت تابعة لجمع منكور كما هـو مذهب البعض وحاصل الجواب الاول تسليم انه يحتمل ان يكون الآمـر غير النبى ﷺ الا انه مرجـوح وحاصل هذا الجواب عدم تسليم ذلك الاحتمال فانه لو اراد الصحابى آمـرا غير النبى ﷺ لصرح به فعلى هذا او قدم هذا الجواب على الأول كان انسب (واما قول مـن قال يحتمل ان يظن) اى الصحابى (ما ليس بأمـر) فى الواقع (امراً فلا اختصاص له) اى لهذا القول (بهذه المسئلة) وهى ان يقول الصحابى امرنا على بناء المفعول (بل هو مذكور) اى قـد ذكره بعضهم (بما لـو صرح) اى الصحابى (فقال امـرنا رسول الله ﷺ) بكذا قال العراقى فى شرح الفيته اما اذا صرح الصحابى بالامر كقوله امرنا رسول الله ﷺ فلا اعلم فيه خلافا الا ما حكاه ابن الصباغ عن داؤد و بعض المتكلمين انه يكون حجة حتى ينقل لنا لفظه وهذا ضعيف مردود الا ان يريدوا بكونـه لا يكون حجة اى فى وجوب ويدل على ذلك تعليل ابن الصباغ للقائلين بذلك بأن من الناس من يقول المندوب مأمـور به ومنهم من يقول المباح مأمور به ايضا و اذا كان ذلك مرادهم كان له وجه والله تعالى اعلم (هو) اى احتمال خطأ ظن الصحابى (احتمال ضعيف من عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق) والتثبيت (و من ذلك قوله) اى الصحابى (كنا نفعل كذا) اى بدون بعصر النبى ﷺ

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و من ذلك قـوله كنا نفعل كذا قال المصنف كنا نفعل كذا حـداديته مـن قولهم كنا نفعل فى عهد النبى ﷺ لأن هـذا و ان

اذ لوقع الرفع متعينا فيه كما تقدم (فله حكم الرفع ايضا) وهو قوى واليه ذهب الحاكم و الامام فخرالدين الرازى و ابن الصباغ و السيف الآمدى وقال به ايضا كثير من الفقهاء خلافا لابن الصلاح و الخطيب فجرنا بأنه موقوف (كما تقدم) اى الحكم بالرفع فى هذه الصيغة مثل الحكم فى الصيغ المتقدمة ان مبناه على اعتبار الاحتمال الراجح وطرح المجروح و يمكن جعل الكاف للتعليل كما قالوا فى قوله تعالى واذكروه كما هداكم اى للوجه المتقدم من اعتبار الراجح والراجح هنا ان الصحابى لا يحتمل الا بفعل علم مشروعيته بتقدير الشارع ﷺ (ومن ذلك) المرفوع حكما (ان يحكم الصحابى على من الأفعال بأنه طاعة لله او لرسوله ﷺ او معصيته لقول عمار من صام اليوم الذى يشك) للمفعول (فيه) اى فى انه من شعبان او رمضان (فقد عصى ابا القاسم ﷺ فله حكم الرفع ايضا) وجزم به الزركشى فى مختصره نقلا عن ابن عبدالبر و ناقش فيه البلقينى وقال الأقرب انه ليس بمرفوع لجواز احالة الأمر على ما ظهر ان القواعد وسبقه اليه ابو القاسم الجوهرى وغيره وهو ضعيف لأن هذا الاحتمال ضعيف قاله اللقانى (لأن الظاهر ان ذلك مما تلقاه) اى اخذه (عنه ﷺ) بسبب نسبة الطاعة و المعصيته الى لله تعالى او رسول الله ﷺ وبخلاف الحكم بمطلق الطاعة و العصية وانه كالحكم بمطلق الثواب والعقاب (او ينتهى غاية الاسناد) اى ينسب مقصوده الذى اريد رواية به (الى الصحابى) اى يقطع آخر مفضيا الى الصحابى بأن يذكر بعد الفراغ منه ما يتعلق بالصحابى (كذلك اى مثل ما تقدم فى كون اللفظ) اى لفظ الحديث (يقتضى التصريح بأن

اورده محتجابه يحتمل ان يريد الإحلال او تقرير النبى ﷺ و الاحتجاج صحيح و فى كونه من التقرير التردد .

Marfat.com

المنقول هو من قول الصحابى او من فعله او من تقريره ولا يجىء فيه) اى فى هذه الوضع (جميع ما تقدم) اذا لا يتصورهنا من القول الحكمى لا الإشارة المفهمة بل ولا بعض ما يدل على القول الصريح فانه اذا قال تابع التابعى ان التابعى رفعه لا يكون موقوفا بل هو مرفوع مرسل كما تقدم واما الفعل الحكمى والتقرير الحكمى فلا يتأتيان فيه اصلا بل ولا يحصل التقرير الحقيقى الا بالتصويب صريحا فيكون من القول صريحا فقوله (بل معظمه) معناه اكثر وقوعا (والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل وجه) بل فيما يقصد (ولما ان كان) كلمة ان زائدة كما فى قوله تعالى فلما ان جاء البشير قال ابن مالك فى التسهيل تزاد ان جوازا بعد لما (هذا المختصر) يعنى المتن (شاملا لجميع انواع علوم الحديث) ان ضوبا شموله لها (استطردت) الاستطراد ذكر الشىء فى غير موضعه الأصلى لمناسبة ترد المعنى قصدت الذكر الاستطراد (منه) اى ما ذكر من انتهاء الإسناد الى الصحابى او من اجل انه كان المراد شمول الكتاب لجميع انواع العلوم الحديثة (الى تعريف الصحابى) رضى الله عنه متعلق بالاستطراد يتضمن معنى الانتقال (ما هو) بدل من تعريف الصحابى اى الى جواب ما هو وهو فى اكثر النسخ الصحيحة عندنا بلفظة ما التى هى السوال عن الحقيقة وفى نسخة بعض الشراح بلفظة من فاعترض عليه بأن الظاهر ما هو (فقلت وهو) اى الصحابى (من لقى النبى ﷺ مؤمنا به) ويشمل هذا التعريف الجن ايضا وبه جزم السخاوى والشارح فى الإصابة وقال فيها وفى دخول الملائكة فى الصحابة محل نظر وفى التدريب ما معناه ان من الجن من صحابى بخلاف الملائكة لأن الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة بخلاف الملائكة (ومات على الإسلام ولو تخللت ردة فى الأصح) وقد بين فى الشرح فوائد القيود بما فيه بلاغ (والمراد باللقاء ما هو اعم من

Marfat.com

المجالسة والمماشاة و وصول احدهما الى الآخر (و ان لم يكالمه و يدخل فيه رؤية احدهما الآخر) كرؤيته ﷺ للعميان من الصحابة واو من بعيد ولو لحظة اذ الصحبة لقوة تاثيرها تؤثر ادناها لكن بشرط ان يكون فى حياته ﷺ فمن رأه عند دفنه أو بعده ولو رؤية حقيقية يقظة لا يعد صحابيا و كذلك يشترط ان تكون الحياة فى الجانب الثانى حيوة دنيوية فمن رأه ﷺ من الأنبياء ليلة الإسراء لا يعد صحابيا غير عيسى عليه السلام لأنه رفع على اصح القولين (سواء كان ذلك) اللقا حاصلا (بنفسه) بأن لم يكن الحامل على تحصيله الا ذاته (اوغيره) كما فى الوافد المسلم الذى حُمِّله الوفود لتحصيل الجائزة فانه وان قل انتفاعه بالنسبة الى الأول لكنه ايضا لما اشرق (١) عليه شمس النبوة بعد حصول الاستعداد بالإسلام زالت ظلمات الملكات الردية ولهذا كان بعضهم ياتيه ﷺ بين يديه للهال فما كان يمسى الا وقد دخل الإيمان فى عروقه و خالطه بلحمه و دمه (والتعبير باللقى ان لى من قول بعضهم) كابن الصلاح ومن تبعه (من

(١) فى المخطوطة: اشرف .

حواشى قاسم بن قطلو بغا

قوله: سواء كان ذلك اى الروية بنفسه او بغيره ان يكون صغيرا فيحمل الى النبى ﷺ .

قوله: اولى من قول بعضهم. هو ابوعمرو بن الصلاح .

رأى النبى ﷺ لأنه يخرج) من الإخراج (حينئذ ابن ام مكتوم وغيره من العميان وهم صحابة بلا تردد) و انما قال اولى ولم يقل الصواب لأنه يمكن توجيه كلام هذا البعض بأن تحمل الرؤية على ما هو اعم من الرؤية بالفعل اء بالقوة (و اللقى فى هذا التعريف كالجنس وقولى مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن فى حال كونه كافرا) ولم يحصل له بعد اسلامه فإنه بسبب غشاوة الكفرلم يشاهد انوار النبوة. قال الله تعالى وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون ومن هذا ما قال بعضهم ان المشركين قد شاهدوا محمد بن عبدالله ولم يشاهدوا محمدا رسول الله ﷺ (و قولى به فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكنه بغيره من الأنبياء)

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: لأنه يخرج ابن ام مكتوم. قال المصنف الذى اخترته اخيرا ان قول من رأى النبى لا يرد عليه الأعمى لأن المراد بالروية ما هو اعم من الروية بالقوة او بالفعل والأعمى فى قوة من يرى بالفعل و ان اعرض مانع من الروية بالفعل وهو اعمى. **قلت:** اختيار مجاز بها قرينة ولا غيره به والله اعلم.

قوله: و قول من لقيه مومنا لكن بغيره. **قلت:** ان كان المراد بقوله مؤمنا بغيره انه مومن بأن ذلك الغير نبى ولم يؤمن بما جاء به كأهل الكتاب اليوم من اليهود فهذا لا يقال له مومن فلم يدخل فى الجنس فيحتاج الى اخراجه بفصل وحينئذ لا يصح ان يكون هذا فصلا وانما هو لبيان متعلق الإيمان وان كان المراد مؤمنا بما جاء به غيره من الأنبياء فذلك مومن به ان كان لقاؤه بعد البعثة وان كان قبلها فهو مومن فإنه سيبعث فلا يصح ايضا انه كان فصلا لما ذكره بعد فلا والله اعلم.

كأهل الكتاب قيل ان الكتابى ان كان مؤمنا بجميع ما جابه نبيه كان مؤمنا بنبينا ايضا فلا يصح اخراجه وان لم يكن مؤمنا بجميع ما جاء به فليس بمؤمن اصلا وحصل الاحتراز عنه بالفصل الأول واجيب عنه باختيار الشق الأول ومنع الملازمة لاحتمال ان لا يكون بلغه ان نبيه امره باتباع نبينا ﷺ و بعد بلوغه ايضا قد لا يثبت عنده بأول الملاقاة انه هو فلا يؤمن ثم يموت قبل ان يتقرر له نبوته ﷺ (ولكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بأنه سيبعث و يدرك البعثة) كبحير الراهب (و فيه نظر) اى تردد فمن اراد اللقاء حال نبوته يخرج عن كلامه ومن اراد اعم يدخل ونقل عن المصنف انه قال قلت مرجحا احد جانبى هذا التردد ان الصحبة وعدمها من الأحكام الظاهرة فلا تحصل الا عند حصول مقتضيها فى الظاهر و حصوله فى الظاهر يتوقف على البعثة (و قولى و مات على الإسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيدالله) بالتصغير (بن جحش) بجيم مفتوحة و مهملة ساكنة مات بالحبشة نصرانيا

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فيه نظر يعنى انه محل تأمل قال المصنف قلت مرجحا احد جانبى هذا التردد بان الصحبة وعدمها من الأحكام الظاهرة فلا تحصل الا عند حصول مقتضيها فى الظاهر و حصوله فى الظاهر يتوقف على البعثة .

قوله : كعبدالله بن جحش . قال المصنف و كذا من روى عنه ثم مات مرتدا بعد وفاته كربيعة بن امية بن خلف فإنه لقيه مومنا به و روى عنه واستمر الى خلافة عمر و ارتد واما على الردة (١).

---

(١) هكذا كتب فى الأصل .

Marfat.com

بعد ان هاجر اليها مسلما (و) عبدالله (بن خطل) بمعجمة فمهملة مفتوحتين قتل يوم فتح مكة و هو متعلق بأستار الكعبة و كربيعة بن امية بن خلف فإنه اسلم يوم فتح مكة و روى عن النبى ﷺ ثم ارتد فى خلافة عمر رضى الله عنه و مات على الكفر. قال السخاوى وما وقع فى مسند احمد من حديث ربيعة بن امية يمكن توجيهه بعدم وقوفه على قصة ارتداده (قولى ولو تخللت ردة اى بين لقيه له مؤمنا به و بين موته على الإسلام فان اسم الصحبه باق له سواء رجع الى الإسلام فى حيوته ﷺ ام بعده و سواء لقيه) بعد الرجوع الى الإسلام (ثانيا ام لا) قال العراقى و فى دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبى ﷺ فى الصحابة نظر فإن الردة محبطة للعمل عند ابيحنيفة و نص عليه الشافعى فى الأم و ان كان الرافعى قد حكى عنه انها انما تحبط بشرط اتصالها بالموت و حينئذ فالظاهر انها محبطة للصحبة المتقدمة انتهى (و قولى فى الأصح اشارة الى الخلاف) اى الى قول مخالف لما ذكر (فى المسئلة و يدل على رجحان) القول (الأول) وهوالذى اختاره و حكم عليه بالأصحية (قصة الأشعث بن قيس) الكندى (فإنه كان ممن ارتد واتى به الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه اسيرا فعاد الى الإسلام) ثانيا (فقبل) ابوبكر (منه ذلك و زوجه اخته) قال اسلم مولى عمر رضى الله عنه كأنى انظر الى الأشعث بن قيس وهو فى الحديد و هو يكلمه ابو بكر رضى الله عنه و يقول فعلت كذا وفعلت كذا و كان آخر ذلك سمعت الأشعث يقول استبقى لحربك و زوجى اختك ففعل ابوبكر رضى الله عنه وزوجه ام فروة بنت ابى قحافة فلما تزوجها اخترط سيفه و دخل سوق الإبل فجعل لا يرى جملا ولا ناقة الا

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: الى الخلاف فى مسئلة يعنى مسألة الارتداد.

Marfat.com

عرقبه وصاخ الناس كفر الأشعث فلما فرغ طرح سيفه وقال والله انى (١) ما كفرت و لكنى زوجنى هذا الرجل اخته ولو كنا ببلادنا لكانت لنا وليمة غير هذه يا اهل المدينة انحروا وكلوا و يا اصحاب الإبل تعالوا خذوا اثمانها فما رأى وليمة مثلها كذا فى اسماء رجال البخارى للشيخ عبدالرحمن السندى(٢) (ولم يتخلف احد عن ذكره فى الصحابة ولا عن تخريج احاديثه فى المسانيد وغيرها) فيه ان مجرد تخريج الأحاديث(٣) لا يقتضى كونه صحابيا اذ الإسلام ليس بشرط لتحمل الرواية بالإتفاق فضلا عن الصحبة فالمرتد اذا اسلم وحدث بما تحمله قبل ارتداده او فى حال ارتداده فروايته مقبولة وانما لا تقبل روايته حال الارتداد و كذلك ما حدث به قبل ارتداده لايجوز لمن سمعه منه نقله ما دام مرتدا فى الولوالجية من كتب علمائنا الحنفية ما نصه رجل سمع حديثا من راو ثم ارتد الراوى والعياذ بالله تعالى ليس له ان يروى عنه لأنه يسند الحديث اليه وهو فى الحال ليس باهل للرواية فلا يروى عنه انتهى نعم يستلزم كونه صحابيا تخريج احاديثه فى المسانيد المرتبة على اسماء الصحابة فالصواب اسقاط

---

(١) فى المخطوطة: انى والله . بتأخير القسم.

(٢) قلت: لعل المراد منه القاضى عبدالرحمن السندى النصربورى وما رأيت كتابه هذا فى مكاتب بلادنا السند لعله اضاعت به ايدى انـــزمان كما ضاع شرح صحيح البخارى لابنه القاضى محمد اكرم النصربورى السندى صاحب امعان النظر شرح شرح نخبة الفكر. وقد طبع هذا الشرح بتعليقات و تقدمة منى طبعة اكاديمية الشاه ولى الله بحيدرآباد السند .

ابو سعيد السندى

(٣) فى المخطوطة: احاديثه . بالاضافة .

Marfat.com

قوله وغيرها وقال بعض الشراح يحتمل ان من عده فى الصحابه او خرج حديثه فى عداد احاديثهم لم يطلع على حاله. ولنا ها تحقيق شريف وهو ان الصحبة لها تاثيرات معنوية كانشراح الصدر و ضياء القلب والتنشط لوظائف العبودية بوجه كامل والفوز بالكرامة الخاصة عندالله تعالى و ثمرات خارجية ككون حديثه يسمى مرفوعا متصلاً ان تلقاه عن النبى ﷺ و انه ان تلقاه عن غيره ﷺ فهو مقبول ايضا كمراسيل الصحابى والظاهر ان معظم بحث ائمة الحديث انما هو من الجهة الثانية فلذلك عدوا من ارتد بعد الصحبة ثم اسلم ولم يقربها ثانيا من الصحابة و ذكروا احاديثه فى عداد احاديثهم لأن حكمها حكمها لا حكم مراسيل التابعين و يمكن ان يوفق (١) بمثل هذا خلافهم فى الملئكة فقد جزم البيهقى بكونهم من الصحابة ورجح التقى السبكى خلافه فنقول ان من نفى صحبتهم يحتمل انه اراد انه لا يترتب عليها احكام صحبة البشر والا فلا شك ان صحبته ﷺ و رؤيته و القيام بخدمته الشريفة للكل ولذا صح ان من كان معه ﷺ يوم بدر من الملائكة افضل ممن عداهم و اما الجن فروايتهم كرواية البشر الا ان الاطلاع على عدالتهم متعسر او متعذر الا من شاء الله تعالى والله تعالى اعلم. (تنبيهان احدهما لاخفاء فى رجحان مرتبة من لازمه ﷺ و قاتل معه و قتل تحت رايته على من لم يلازمه اولم يحضر معه مشهدا و على من كلمه يسيرا) اى زمانا يسيرا او كلاما قليلا (او ما شاه قليلا او رآه على بعد او فى حال الطفولية و ان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع) وذهب السفاقى شارح البخارى ان الصبى المميز يعد صحابيا واما غير المميز فانما هو من الطبقة الأولى من التابعين وعندالجمهور هو صحابى (٢)

---

(١) فى المخطوطة: ان نوفق بالتكلم .

(٢) فى المخطوطة : الصحابى، بالتعريف .

ايضا لأنه وان لم يصح نسبته الرواية اليه فقد صدق عليه ان النبى ﷺ وآله كذا فى امعان النظر (ومن ليس له منهم) اى من المذكورين (سماع منه) اى من النبى ﷺ (فحديثه مرسل من حيث الرواية) اى كمراسيل التابعين كما جزم به فى فتح البارى لا كمراسيل الصحابى حتى يكون مقبولا عند عد الاستاذ (وهم مع ذلك معدودون فى الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية ثانيها يعرف كونه صحابيا بالتواتر) كالعشرة المبشرة لهم بالجنة (او الاستفاضة او الشهرة) كعكاشة بن محصن وقد تقدم وجه المغايرة بينهما بأن المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول والمشهور ما ذكره فى المتن (او باخبار بعض الصحابة) المعروفين بأنه صحابى كحممة بن ابى حممة الدوسى الذى مات باصبهان مبطونا فشهد له ابو موسى الأشعرى رضى الله عنه انه سمع النبى ﷺ وحكم له بالشهادة كذا ذكره العراقى وجزم بصحبته ابن عبدالبر فى الاستيعاب والذهبى فى التجريد (او بعد ثقاة التابعين) اياه فى الصحابة رواية (او بإخباره عن نفسه بأنه صحابى اذا كان دعواه) وقوله (ذلك) مفعول لدعواه (تدخل تحت الإمكان) قال العراقى اما لو ادعاه

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: فحديثه مرسل قال المصنف وهو مقبول بلا خلاف والفرق بينه وبين تابعى حيث اختلف فيه مع اشتراكهما فى احتمال الرواية عن التابعين ان احتمال رواية الصحابى عن التابعى بعيدة بخلاف احتمال رواية التابعى عن التابعى فإنها ليست بعيدة. قال المصنف ويلغو به فيقال حديث مرسل يحتج به بالإتفاق.

قوله: بإخباره عن نفسه. **قلت:** قيده ابن الصلاح بأن يكون معروفا لعلاقة وكذا ابن الحاجب وغيره.

Marfat.com

بعد مضى مائة سنة من حين وفاته ﷺ فانه لا يقبل و ان كان قد ثبت عدالته لقوله ﷺ فى الحديث الصحيح ارأيتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة لا يبقى أحد ممن هو على وجه الأرض يريدون انخرام ذلك القرن فان ذلك فى سنة وفاته ﷺ وقال السخاوى قيل فيه دلالة على موت الخضر عليه السلام واجيب بأنه كان حينئذ من ساكنى البحر فلم يدخل فى العموم وقيل معنى الحديث لا يبقى ممن ترونه او تعرفونه فهو عام اريد به الخصوص وقالوا خرج عيسى لأنه فى السماء انتهى والظاهر خروج الجن ايضاً كما فى الإصابة وقد اورد مسلم فى صحيحه طرق هذا الحديث فى المناقب عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلوة العشاء فى آخر حياته فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض احد قال ابن عمر رضى الله عنه فوهل الناس فى مقالة رسول الله ﷺ و فيما يتحدثون من هذه الأحاديث من مائة سنة وانما قال رسول الله ﷺ لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض احد يريد بذلك ان يتخرم ذلك القرن و روى عن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ انه قال قبل موته بشهر او نحو ذلك ما من نفس منفوسة اليوم يأتى عليها مائة سنة وهى حية يومئذ و روى عن ابى سعيد رضى الله عنه قال لما رجع النبى ﷺ من تبوك سألوه عن الساعة فقال رسول الله ﷺ لا يأتى مائة سنة و على الأرض نفس منفوسة اليوم. و اعلم ان لفظة اليوم ليست بمذكورة فى اصل رواية ابن عمر رضى الله عنه عند مسلم وانما لفظها على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض احد و مثله رواية البخارى فى باب السمر فى العلم من كتاب العلم وفى باب وقت العشاء من كتاب الصلوة فقول ابن عمر رضى الله عنه ثانيا و انما قال رسول الله ﷺ الخ معناه و انما اراد و يحتمل انه روى اولا بالمعنى ثم نص على اللفظ. و اما

Marfat.com

ماورده البخارى فى باب السمر فى الفقه بعد العشاء من كتاب الصلوة المشتمل على لفظة اليوم فى قوله على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض احد فلا غبار عليه وقال النووى والمراد ان كل نفس منفوسة اى مولودة كانت تلك الليلة على الأرض لا تعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمرها قبل ذلك ام لا وليس فيه نفى عيش احد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة انتهى فعلى هذا انما يكذب بهذا الحديث من ادعى الصحبة مع سن التميز او السماع بعد مضى مائة سنة و اما من ادعى مجردها فلا لا مكان ولادته بعد تلك الليلة (وقد استشكل هذا الاخير) وهو اخباره عن نفسه بأنه صحابى (جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل) و هذا الإشكال انما توجه الى ما حررة الشارح و الا فقد قيده غيره بمعلوم العدالة . قال الخطيب فى الكفاية على ما نقله العراقى وقد يحكم بأنه صحابى باخباره ان كان ثقة امينا مقبول القول و ان لم يقطع بذلك كما يعمل بروايته و تبعه ابن الصلاح وغيره و يحتاج الى تأمل (او ينتهى غاية الإسناد) و تقدم تحقيقه (الى التابعى وهو من لقى الصحابى كذلك و هذا) اى قوله كذلك (متعلق باللقى) و قيد له (وما ذكر) اى التى ذكر فى تعريف الصحابى من القيود فكل منها (معه) ملحوظ مع هذا القول، و معتبر فى التشبيه (الا قيد الإيمان به) اى بمن لقيه فإنه كان معتبرا فى تعريف الصحابى فيقال انه الذى لقى النبى ﷺ مؤمنا بمن لقيه و لا يقال فى التابعى انه من لقى الصحابى مؤمنا بمن لقيه بل انما الشرط ايمانه بالنبى ﷺ ولذا قال (فذلك)

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : غاية الإسناد لفظ غاية زايد كما تقدم .

اى الإيمان (خاص بالنبى ﷺ و) هـذا التعريف (هو المختار) و رجحه ابن الصلاح و النووى وغيرهما فيكون امامنا الأعظم ابو حنيفة من التابعين قال ابن الأثير كان فى زمانه اربعة من الصحابة انس بن مالك بالبصرة وعبدالله بن ابى اوفى بالكوفة و سهيل بن سعد بالمدينة و ابو الطفيل عامر بن واثلة بمكة وقد اخذ عنهم واما اصحابه فهم يقولون انه لقى جميعا من الصحابة و روى عنهم ولم يصح عند اهل النقل انتهى وفى الدر المختار انه اصح ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة و ادرك (١) نحو عشرين صحابيا انتهى (خلافا لمن اشترط فى التابعى طول الملازمة او صحة السماع) يعنى ثبوته و فى نسخة او صحبته السماع يعنى صحبته (٢) مصحوبة بالسماع و المآل واحد (او التمييز) اى سن التمييز و اقله عند الجمهور خمس سنين قاله العراقى وجزم بأن الخطابى شرط هذه الأمور الثلثة فى التابعى وقال ايضاً اختلف فى حد التأبعى فقال الحاكم وغيره هو من لقى الصحابة و عليه عمل الأكثرين ولكن ابن حبان اشترط ان يكون فى سن من يحفظ عنه وقال الخطيب هو من صحب الصحابى والأول اصح وقد اشار النبى

---

(١) قلت: فى النسخة الخطية: للسيد محب الله المحدث و ادرك بالسن نحو الخ. والله اعلم.

(٢) قلت: فى المطبوعة: او صحبته مصحوبة بالسماع. و فى النسخة الخطية كما اوردت.

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: فذلك خاص بالنبى ﷺ. **قلت:** خصوصية بالعقل لا باللفظ و الله اعلم.

Marfat.com

ﷺ الى الصحابة و التابعين بقوله طوبى لمن رأنى وآمن بى و طوبى لمن رأى من رأنى الحديث فاكتفى فيهما مجرد الرؤية انتهى (و بقى بين الصحابة (والتابعين طبقة) والطبقة جماعة متفقة فى عصر واحد من المسلمين اى بقيت طائفة متردد فيها بادى الرأى انها من الصحابة او من التابعين وقد (اختلف فى الحاقهم) اى بحديثهم يلحقون (باى القسمين) فمنهم من اختار ذكرهم مع التابعين لأنهم منهم و احكامهم احكامهم و منهم من ذكرهم فى الصحابة و قصد استكمال اهل القرن (وهم المخضرمون) قال فى المحكم و الصحاح لحم مخضرم لا يدرى من ذكر هو ام انثى انتهى فكذلك المخضرم متردد بين الصحابة للمعاصرة و بين التابعين لعدم الرؤية وقد تقدم لتسميتهم وجه آخر (الذين ادركوا الجاهلية) فى الصغر او فى الكبر والجاهلية ما قبل البعثة لكثرة جهالتهم اذ ذاك و قيل ما قبل فتح مكة لبقاء بعض امورها الى الفتح واما يوم الفتح فقد ابطل ﷺ امور الجاهلية (و الإسلام) اى ادركوا الإسلام فى حياته ﷺ او بعده (ولم يروا النبى ﷺ) اى بعد الإسلام و تركه لظهور ان الرؤية قبل الإسلام وجودها وعدمها سيان (فعدهم ابن عبدالبر) ذاكرا اياهم (فى الصحابة) (١) لمشاركتهم معهم فى المعاصرة (و ادعى عياض وغيره ان ابن عبدالبر يقول انهم صحابة و

(١) قلت : فى النسخة الخطية (فى) اثناء (الصحابة) .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فعدهم ابن عبدالبر فى الصحابة الأولى ان يقول فعدهم لما سيأتى من انه لم يعدهم منهم .

فيه نظر لانه) اى ابن عبدالبر (افصح) اى صرح (فى خطبة كتابه بأنه انما اوردهم) اى المخضرمين (مع الصحابة ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول) اى من اهل الإسلام سواء فازوا بشرف الرؤية ام لا (والصحيح انهم كلهم معدودون فى كبار التابعين) لأن كل من ثبت كونه منهم باستقراء ائمة الفن فقد ثبت طول ملازمته للصحابة (سواء عرف ان الواحد منهم) مثلا (كان مسلما فى زمان النبى ﷺ كالنجاشى) بفتح النون وتخفيف الجيم اولا يعنى ان تحقق هذه الجزئية وعدمها سواء بالنسبة الى تحقق الكلية السابقة وانما قلنا مثلا لأن تحقق اسلام اكثر من واحد منهم فى زمنه ﷺ ينافى (١) صحة الكلية المذكورة ايضا (لكن) استدراك من المقدمة الكلية (ان ثبت ان النبى ﷺ ليلة الإسراء كشف له عن جميع من فى الأرض فرآهم) تفصيلا (فينبغى ان من كان

(١) فى الخطية : لا ينافى ، بالنفى .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وفيه نظر لقايل ان يقول انت صرحت بأنه عدهم فيهم فما ورد على عياض فهو وارد على ظاهر عبارتك فكان الأولى ما قلناه والله اعلم .

قوله : لكن ان ثبت الى آخره قيل الذى ذكره المصنف فيما تقدم من ان الصحبة من الأحكام الظاهرة يدل على انه لو غيب لا يدل على الصحبة لجواز ان ما فى عالم الغيب لا يكون حكمه حكم ما فى عالم الشهادة. **قلت :** ان الحق ان الأمور الحاصلة له عليه السلام بالكشف حكمها حكم الأمور الحاصلة له بالعيان ولا علاقة بما ذكره فى الصحة بهذا لأن ذلك فى الظاهر الذى يقابل الاعتقاد والله اعلم .

Marfat.com

منهم مؤمنا به ﷺ فى حيوته) وقوله (اذ ذاك) ظرف لقوله مؤمنا اى وقت الإسراء و هذا القيد الأخير لا بد من ذكره بعد قوله فى حيوته نعم لو قدمه لكان مغنيا عن قوله فى حيوته الا انه اراد زيادة الوضوح (و ان لم يلاقه) اى و ان لم يلاق ذلك الواحد النبى ﷺ الملاقاة الغير المعتادة ايضا (فى الصحابة) متعلق بقوله يعد (لحصول الرؤية من جانبه ﷺ) يعنى ان مقتضى التعريف المذكور كونهم من الصحابة لتحقق الرؤية من احد الجانبين ولعل المحدثين جعلوهم كلهم من التابعين ولم يعرجوا الى هذا التفصيل لأن الانكشاف المذكور اولا فى ثبوته كلام و بعد ثبوته لا يتعين انه كان بأعيان الموجودات حتى تكون ذواتها مرئية لاحتمال كونه بصورها المثالية على انه قد يقال بالفرق بينه وان كان بأعيانها و بين الملاقاة المعتادة و ان الثانية تفيد شرف الصحبة دون الأول لا للتفاوت بين شهودة ﷺ العيانى وبين كشفه فانهما فى افادة العلم ﷺ على حد سواء بل لاختلاف حال الجانب الثانى فى تاثيره بفيوضات انواره ﷺ فالمراد بالملاقاة فى التعريف على هذه الملاقاة المعتادة التى لا تكون على سبيل خرق العادة (فالقسم الأول) الكائن (مما تقدم ذكره من الأقسام الثلثة) للمتن وذلك انه لما ذكر للإسناد اقساماً ثلثة ما ينتهى الى النبى ﷺ ويكون المتن المذكور بعده من قوله او فعله او نحوه ومما ينتهى الى الصحابى ويكون المتن المذكور بعده من قوله او فعله وما ينتهى الى التابعى ويكون المتن المذكور بعده من قوله او فعله فقد ذكر للمتن

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: و ان لم يلاقه ليس بجيد لأنه تقدم له ان اللقى يصدق برؤية احدهما للآخر فكان اولى ان يقول وان لم يجتمع معه.

ايضا ثلثة اقسام قسم ينتهى غاية اسناده الى النبى ﷺ وقسم ينتهى غاية اسناده الى الصحابى وقسم ينتهى غاية اسناده الى التابعى فكلمة من فى قوله من الاقسام الثلثة بيانية (وهـو مـا) اى متن (ينتهى الى النبى ﷺ غاية الإسناد) والمراد من الغاية الغرض أوالآخر كما تقدم واللام فى قوله الإسناد عوض عن المضاف اليه العائد الى ما و زاد فى نسخة اليه بعد الإسناد فالضمير المجرور بإلى (١) عائد الى الموصول اى الإسناد المفضى الى ذلك المتن (المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء بإسناد متصل ام لا) و المراد بالمتصل ههنا معناه اللغوى اذ المتصل اصطلاحا هو المتن الذى يتصل اسناده. قال العراقى و شرط الخطيب فى المرفوع رفع الصحابى فلا يدخل فى المرفوع مراسيل التابعى و نحوهـا و تعقبه البقاعى بأن ذكـر الصحابى فى كلام الخطيب خرج مخرج الغالب (و الثانى الموقوف وهو ما) اى متن (ينتهى) اى ينتسب حكمه و مضمونه (الى الصحابى) وتعبيره هنا بخلاف التعبير الأول تفنن (والثالث المقطوع) و جمعه مقاطع و مقاطيع (و هو ما ينتهى الى التابعى ومن) اى اثر (٢) من (دون التابعى من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه اى فى التسمية مثله) وقوله (اى مثل ما ينتهى الى التابعى فى تسمية

(١) فى الخطية: هو عائد، بزيادة الضمير.

(٢) فى الخطية: اى حديث من الخ.

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: غاية الإسناد لفظ غاية زايد كما تقدم.

قوله: فيه اى فى التسمية مثله اى مثل ما ينتهى الى التابعى. **قلت:** فى هذا صرف الضمير الى خلاف ما هو له فإنـه فى قوله فيه للمقطوع

Marfat.com

جميع ذلك مقطوع) تفسير لقوله فيه مثله لمزيد الإيضاح لا لمثله فقط و يمكن ان يكون قوله فيه فى المتن قيدا للمشبه لا بيانا للجامع والمعنى ان اثر(١) من دون التابعى فى شان التسمية كأثر التابعى فى ان كلا منهما يسمى بالمقطوع (و ان شئت قلت) اى فيما انتهى الى التابعى ومن دونه (موقوفا على فلان) واما الموقوف بالإطلاق فهو الموقوف على الصحابى. قال العراقى و ان تقف بتابع قيدته بأن يقال موقوف على الزهرى و موقوف على مجاهد (فحصلت التفرقة فى الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الإسناد كما تقدم) قيل مقتضى ما تقدم ان المنقطع هو المتن الذى يكون السقط من اثناء اسناده فهو من مباحث المتن ايضا و الجواب انه و ان كان وصفا للمتن لكن لا لذاته بل لوصف فى اسناده (والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم) وهو الإمام الشافعى (هذا) اى المقطوع (فى موضع هذا) اى المنقطع (و اطلق البعض الآخر) وهو الحافظ ابوبكر البردعى (بالعكس) فجعل المنقطع قول التابعى كما قال العراقى (تجوزا) اى تجاوزا (عن الاصطلاح) اما لعدم تقرره كما هو بالنسبة الى الشافعى او العدول عنه بعد تقرره ارادة للمعنى اللغوى او اصطلاحا عليه كما هو بالنسبة الى الحافظ ابى بكر فإنه قد كان يرى ذلك اصطلاحا ايضا كما جزم به اللقانى (و يقال للآخرين اى الموقوف

---

(١) فى الخطية: حديث مكان الأثر و هكذا فى العبارة الآتية! كحديث التابعى - مكان اثر التابعى.

وفى مثله التابعى المقطوع فعلى الظاهر يصير التابعى مثال المقطوع ولا يخفى ما فيه . فكان الأولى ان يقول فيه اى فى المقطوع مثله اى مثل التابعى فى ان ما ينتهى اليه يسمى مقطوعا والله اعلم .

Marfat.com

والمقطوع الاثر) قال العراقى و بعض الفقهاء سمى (١) الموقوف فقط الأثر انتهى ومنهم من رأى الأثر اعم منهما و من المرفوع (والمسند) بفتح النون و اما بكسرها فالمعنى بعد الإسناد (فى قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع صحابى مسند ظاهره الاتصال فقولى مرفوع كالجنس و قولى صحابى كالفصل يخرج به ما رفعه التابعى فإنه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق) و كلمة او فى قوله او معلق لمنع الخلو اذ يمكن اجتماعهما كما تقدم. فإن قيل ان قوله ظاهره الإتصال يغنى عن صحابى قلت لا يضر اغناء الثانى عن الأول (و قولى ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع) و كذا يخرج ما استوى فيه الاحتمالان (ويدخل) من الإدخال (ما فيه الاحتمال) اى القول المذكور يبقى الإسناد الذى فيه احتمال الانقطاع من غير ظهوره مع ظهور الاتصال داخلا (وما) اى و يدخل الإسناد الذى (يوجد فيه حقيقة الاتصال) مع ظهوره (من باب الأولى). (٢) و ذلك لأن قولنا ظاهره الإتصال و ان كان يشمل ما ظاهره الاتصال مع احتمال الانقطاع و ما ظاهره الاتصال من غير ان يكون محتملا للانقطاع اصلا الا ان صدقه على الثانى مما لا يشك فيه احد لكمال ظهور الاتصال فيه فقوله من باب الأولى متعلق بمعطوف مقدر (ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفى كعنعنة المدلس) وهو من يروى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه موهما السماع (و) عنعنة (المعاصر الذى لم يثبت لقيه) وهو المرسل الخفى (لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لإطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك و هذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه

(١) فى الخطية: يسمى مكان سمى.

(٢) فى الخطية: اولى بدون اللام.

Marfat.com

المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه) اى ولو احتمل وجود واسطة بينهما احتمالا ضعيفا (و كذا شيخه عن شيخه متصلا الى رفع صحابى الى رسول الله ﷺ واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قال) الخطيب (ان ذلك) اى اطلاق المسند على الموقوف المتصل قد يأتى) كلمة قد للتحقيق حتى يصح الاستدراك بقوله لكن (بقلة) و يمكن ان تجعل للتقليل وتحمل القلة فى الاستدراك على نهايتها (وابعد ابن عبدالبر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للإسناد) اى لاشتراط اتصاله بل اطلق ثم علل الإبعاد بقوله (فانه يصدق على المرسل و المعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا و لا قائل به) فهذا ابعد و ان كان فى تعريف الخطيب ايضا بعد ما لصدقه على المتصل الموقوف (فإن قل عدده اى عدد رجال السند) يعنى بالنسبة الى عدد رجال سند آخر (فاما ان ينتهى) اى السند القليل العدد (الى النبى ﷺ بذلك العدد القليل) و قوله (بالنسبة الى سند آخر)

حواشى قاسم بن قطلو بغا

قوله: و اما الخطيب فقال المسند المتصلى الى آخره. فيه نظر من وجهين الأول ان الخطيب لم يذكر المسند تعريفا من قبل نفسه ليلزمه ما ذكره الثانى ان قوله لكن قال ان ذلك قد يأتى بقلة ليس بظاهر المراد ان الظاهر ان ترجع الإشارة الى مجى الوقف من يسند متصلا وليس بمراد و انما المراد استعمال المسند فى كل ما اتصل اسناده موقوفا كان او مرفوعا. و بيان ذلك ان لفظ الخطيب و صنفهم للحديث بأنه مسند يريدون ان اسناده متصل بين رواية و بين من اسئل عنه الا ان اكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما اسند عن النبى ﷺ خاصة انتهى و الله اعلم.

Marfat.com

متعلق بالقليل وقوله (يرد به ذلك الحديث بعينه) نعت سند آخر وقوله (بعدد كثير) نعت آخر لسند آخر اى حاصل بعدد كثير وكان قوله القليل بالنسبة الى سند آخر مغنيا عنه لكن اورده لزيادة الوضوح (او ينتهى ذلك السند) بذلك العدد القليل (الى الإمام من ائمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ والفقه) وفى نسخة اليقظ بدل الفقه (والضبط والتصنيف وغير ذلك) ككونه شيخ احد المصنفين او شيخ شيخه (من الصفات المقتضية للترجيح) على الأقران (كشعبة ومالك والثورى والشافعى والبخارى ومسلم ونحوهم) كشيوخ بخارى ومسلم وشيوخ شيوخهما كما فى الموافقة والبدل على ما سيأتى (فالأول وهو ما) اى العدد القليل الذى (ينتهى الى النبى ﷺ العلو) بضمتين فتشديد (المطلق) لعدم كونه بالنسبة الى شخص واحد من رجال السند فقط ثم فيه تقرير المضاف اذ العلو انما هو قلة العدد والتقرير فقلة الأول هو العلو المطلق او فالأول ذو العلو المطلق وكذا فى قوله والثانى النسبى (فإن اتفق ان يكون سنده) اى العلو المراد السند الذى فيه العلو فالإضافة لادنى مناسبة (صحيحا كان الغاية القصوى) والنعمة الكبرى قال الإمام احمد بن حنبل طلب العلو سنة عمن سلف ولما مرض ابن معين مرضه الذى مات فيه قيل له ما تشتهى فقال بيت خال واسناد عال كذا فى الإسعاف وقال العراقى رويناها عن محمد بن اسلم الطوسى قال قرب الإسناد قربة او قرب الى الله تعالى انتهى (والا) يكون صحيحا (فصورة العلو فيه موجودة) وهذه الصورة لا التفات اليها مع وجود صحيح نازل نعم قد يلتفت اليها مع نازل غير صحيح (ما لم يكن) الإسناد (موضوعا) والفاء فى (فهو كالعدم) للتعليل وكذا يقال لما ليس له الا الإسناد الموضوع انه لا اسناد له (والثانى العلو النسبى وهو ما يقل) اى وهو قلة عدد رجال الإسناد (وهو الذى يقل

العدد فيه الى ذلك الامام) قلة مزية بالنسبة الى السند الآخر الذى يوجد فيه الكثرة الى ذلك الإمام (ولو كان العدد من ذلك الإمام الى منتهاه كثيرا) بالنسبة الى ذلك السند الآخر فأما اذا لم يكن كثيرا فكونه علوا مرغوبا فيه الأولى فبين العلو المطلق و النسبى عموم من وجه (وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه) اى فى علو السند (و زاد اعتناء هم بتحصيل الأسانيد العالية حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه) اى من العلو وهو الإشتغال بتتبع احوال الرجال والفوز بالأسانيد الصحيحة (وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة و قلة الخطأ لأنه ما من راو من رجال الإسناد الا والخطأ جائز عليه فكلما كثرت الوسائط و طال السند كثرت مظان التجويز) اى تجويز الخطأ (و كلما قلت الوسائط قلت المظان فإن كان فى النزول مزية ليست فى العلو كأن يكون رجاله اوثق منه) اى العالى يعنى (من رجاله او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر) لوروده بالسماع او بالتحديث (فلا تردد فى ان النزول حينئذ اولى) و نقل عن بعضهم انه قال الحديث العالى ما صح عن رسول الله ﷺ و ان بلغت رواية مائة انتهى ولا خفاء فيما فى الصحيح من العلو المعنوى (واما من رجح النزول مطلقا واحتج بأن كثرة البحث) التى تستوجبه كثرة الرجال (تقتضى المشقة فيعظم الأجر فذلك ترجيح بأمر اجنبى عما يتعلق بالتصحيح و التضعيف) قال العراقى وهذا بمثابة من يقصد المسجد لصلوة الجماعة فيسلك طريقا بعيدا لكثرة الخطأ وان

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ان النزول حينئذ اولى الى آخره لأنه ترجح امر معنوى فكان اولى .

Marfat.com

اداه الى فوت الجماعة التى هى المقصودة (و فيه اى فى العلو النسبى الموافقة وهى) اى الموافقة مطلقا لا التى هى قسم من العلو النسبى (الوصول الى شيخ احد المصنفين) من اصحاب الكتب الستة وغيرهم (من غير طريقة اى الطريقة (١) التى تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله) اى مثال وصول المذكور مع العلوما (روى البخارى) فى صحيحه (عن قتيبة عن مالك) والموصول فى قوله ما روى ثابت فى بعض النسخ فقوله (حديثا) من وضع الظاهر موضع الضمير العائد الى الموصول وقد نص على جوازه الفاضل عبدالغفور فى حاشية الفوائد الضيائية او ما موصوفة و حديثا بدل عنها (٢) واما على تقدير سقوطه فالأمر ظاهر (فلو رويناه من طريقه) اى من طريق البخارى (كان بيننا وبين قتيبة ثمانية) من الرواة وذلك لأن اعلى اسانيد الشارح (٣) بالنسبة الى صحيح البخارى ما تحقق فيه بينه وبين البخارى سبعة من الوسائط (ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق ابى العباس) اى من الطريق الموصل الى ابى العباس (السراج) بتشديد الراء بائع السرج او صانعها (٤) كان تلميذا للبخارى وقد روى البخارى و مسلم عنه و عاش بعد البخارى سبعا وخمسين سنة وكان مستجاب الدعوة (عن قتيبة) وقوله (مثلا) متعلق بقوله السراج فلو قدمه على قوله عن قتيبة لكان اولى (لكان بيننا و بين قتيبة فيه سبعة) اذ الوسائط

---

(١) فى الخطية : الطريق بدون التاء .

(٢) قلت: هذه العبارة من قوله او ما موصوفة الى قوله "عنها" اضيفت من النسخة الخطية للمحدث السيد محب الله صاحب العلم . ابوسعيد -

(٣) فى الخطية : الحافظ ابن حجر مكان الشارح .

(٤) فى الخطية : "صانعه" بتذكير الضمير .

Marfat.com

بين الشارح والسراج ستة (فقد خصلت لنا الموافقة مع البخارى فى شيخه بعينه مع علو الإسناد) اى الذى حصل لنا الآن من طريق السراج (على الإسناد) الذى كان من جهة البخارى (اليه) اى الى شيخ البخارى فقوله اليه تنازع فيه المصدران . و اعلم ان ابن الصلاح ذهب الى ان العلو شرط فى الموافقة والبدل اصطلاحا و انه لو لم يكن عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة و البدل لعدم الالتفات اليه و تبعه العراقى فقال شعر فان يكن فى شيخه قد وافقه — مع علو فهى الموافقة . وقال ايضا انه ورد فى كلام غير ابن الصلاح اطلاق اسم المواقفة والبدل مع عدم العلو فإن علا قالوا موافقة عالية و بدلا عاليا انتهى والظاهر ان الشارح اختار هذا وسيجىء ما يؤيده ان شاء الله تعالى (وفيه اى العلو النسبى البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك) اى من غير طريق ذلك المصنف (كأن يقع لنا ذلك الإسناد) اى اسناد ابى العباس المتقدم (بعينه من طريق اخرى) غير الطريق المشتملة على قتيبة بل من طريق خالية عن قتيبة منتهية (الى القعنبى عن مالك فيكون القعنبى بدلا فيه من قتيبة) فتسميته بدلا لما فيه من إبدال رأوى احد المصنفين بآخر وقد يسمونه موافقة مقيدة فيقال هو موافقة فى شيخ شيخ البخارى مثلا كما قاله العراقى. ونقل اللقانى عن المصنف انه قال وقد استخرجت قسما يجتمع فيه البدل والموافقة مثاله حديث يرويه البخارى عن قتيبة عن

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : كذلك يعنى من غير طريق ذلك المصنف المعين بطريق آخر فلا عدد امن طريقه .

قوله : اى يقع لنا ذلك الإسناد بعينه . **قلت** : صوابه ذلك الحديث.

Marfat.com

مالك و يؤخذ من طريق آخر فيوافق فى قتيبة و يرويه قتيبة عن الثورى انتهى ولابد فيه ان يتفق الثورى ومالك فيما بقى من السند ولا يخفى ان هذا يقتضى ان البدل اعم من الوصول الى شيخ شيخه او شيخ شيخ شيخه (واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو) هذا جواب عما يقال ان كلا من الموافقة والبدل فى كلام ائمة الفن مقيد بالعلو فلم اهمل فى المتن هذا القيد فى تفسيرهما و حاصل الجواب ان المقيد فى كلامهم بالعلو هو المعتبر منهما فإن ما عدا العالى غير ملتفت اليه غالبا للاستغناء عنه بأسانيد المصنفين (و الا) يوجد بهذا فجعلهما مقيدين به باطل (فاسم الموافقة) اى لأن اسم الموافقة (و البدل واقع بدونه) و هذا على ما هو المختار عند غير ابن الصلاح كما تقدم (وفيه اى العلو النسبى المساواة و هى استواء عدد الإسناد من الراوى الى آخره اى الإسناد العلو النسبى مع اسناد احد المصنفين) قال تلميذه تقدم ان العلو النسبى ان ينتهى الإسناد الى امام ذى صفة علية و هذه المساواة ليست كذلك بل انما ينتهى الى النبى ﷺ فحقها ان تكون من افراد العلو المطلق انتهى والجواب ان كونه منتهيا الى النبى ﷺ لا ينافى كونه من النسبى لأن فيه الانتهاء الى شيخ احد المصنفين او شيخ شيخه من جهة نفس العدد ايضا وقد تقدم ان بينهما عموما من وجه و انما خص بالذكر كونه من النسبى لأنهم كثيرا ما يذكرون فى هذه الصورة من المساواة ان الراوى

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: وفيه الى آخره تقدم ان العلو النسبى ان ينتهى الإسناد الى امام ذى صفة علية و هذه المساواة ليست كذلك بل انما ينتهى الى النبى ﷺ فحقها ان يكون من افراد العلو المطلق و الله اعلم.

Marfat.com

كأنه صافح شيخ احد المصنفين وكان شيخه صافح شيخه ولم يتعرض لصدق العلو المطلق عليها لوضوحه هذا واما بالنسبة الى تعريف التقريب الآتى ذكره فلا اشكال اصلا ثم ان المصنف انما عرف من المساواة ما كان ممكن الوجود منها فى عصره كما ان النووى خص بالتعريف ما كان ممكن الوجود فى عصره فقال فى التقريب ما نصه والمساواة فى اعصارنا قلة عدد اسنادك الى الصحابى ومن قاربه بحيث يقع بينك وبين صحابى (١) مثلا من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه والا فهى فى الحقيقة عامة كما قال العراقى فى شرح الألفية: المساواة ان يكون بين الراوى و بين الصحابى او من قبل الصحابى الى شيخ احد الستة كما بين احد الأئمة الستة و بين الصحابى او من قبله على ما ذكر او يكون بينه و بين النبى ﷺ كما بين احد الأئمة الستة من العدد انتهى و انما قلنا انه عرف من المساواة ما كان ممكن الوجود فى عصره اذ لا يمكن (٢) ان يحصل لأحد من اهل عصر المصنف سند يكون فيه بينه و بين الإمام مالك راو واحد كما بينه و بين الشيخين ونحو ذلك واما تقييد العراقى اياها باحد الكتب الستة فإنما هو على سبيل التمثيل والا فهى متحققة بالنسبة الى ما عداها ايضا كالمسند وقد قدمناه ثم مثل للمساواة فقال (كأن يروى النسائى مثلا حديثا) نازلا بحيث (يقع بينه وبين النبى ﷺ فيه احد عشر نفسا) و معلوم انا لو نرويه من طريقنا الى النسائى تكثر الوسائط بيننا و بينه ﷺ (فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر الى النبى ﷺ فيقع بيننا فيه و بين النبى ﷺ احد عشر نفسا فنساوى النسائى من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص) بأنه هل حصل الاشتراك فى بعض رجاله ام لا و انما

(١) فى الخطية: اى الصحابى - بلام التعريف .

(٢) فى الخطية: لم يكن . بزياده لم مكان لا .

Marfat.com

النظر فيه الى وصول حديث الى الراوى بسند رجاله عدد رجال سند احد المصنفين فى ذلك الحديث بعينه. وقال السيوطى فى التدريب وهذا كان يوجد قديما واما الآن فلا يوجد فى حديث بعينه بل يوجد بمطلق العدد فان بينى و بين النبى ﷺ عشرة انفس فى ثلثة احاديث وقد وقع للنسائى حديث بينه ﷺ وبين النسائى فيه عشرة انفس انتهى (وفيه اى فى العلو النسبى ايضا المصافحة وهى الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولاً) والمعرف هنا ايضا من المصافحة ما كان ممكن التحقق فى عصره قال العراقى المصافحة ان يعلو طريق احد الكتب الستة عن المساواة بدرجة فيكون الراوى كأنه سمع الحديث من البخارى او مسلم مثلا انتهى (وسميت المصافحة لأن العادة جرت فى الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا) وتثنية الضمير لمعنى من اى بين الراويين الذين تلاقيا (ونحن فى هذه الصورة) التى ساوينا فيها تلميذ النسائى (كأنا لقينا النسائى فكأنا صافحناه) ثم ان العراقى تبعا لابن الصلاح ذكر للعلو اقساماً خمسة وذلك لأنه اما علو مسافة بقلة الوسائط او علو صفة والاول اما حقيقى او بالنسبة الى امام او كتاب من الكتب وقد اقتصر المصنف هنا على ذكره والثانى و هو علو صفة اما بتقدم وفاة الراوى عن شيخ

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: المصافحة الى آخره. **قلت:** اذا كانت المصافحة ما ذكر فلم تدخل فى تعريف العلو النسبى كما تقدم فى المساواة.

قوله: على وجه المشروح اولاً يعنى فى المساواة.

Marfat.com

على وفاة راوى آخر عن ذلك الشيخ و اما بتقدم (١) سماع فمن تقدم سماعه من شيخ كان اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده ولما كان هذان القسمان من العلو لايستلزم شيء منهما رجحان الحديث لذاته لأن المتقدم سماعا او وفاتا قد يكون سماعه قبل ان يبلغ شيخه درجة الإتقان والضبط و يكون سماع المتأخر بعد بلوغه اياها و ان كان يفيد الرجحان فيما اذا علم ان المتأخر سمع بعد اختلاط المتقدم قبله لم يذكرهما المصنف هنا فى بحث العلو واكتفى عن ذكر تقدم السماع بما ذكره سابقا فى المختلط حيث قال و يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه واما تقدم الوفاة فسيذكره عن قريب (و يقابل العلو بأقسامه المذكورة) يعنى بها العلو المطلق و اصناف العلو النسبى (النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول) لأنهما أمران اضافيان فعلو سند على آخر يستلزم نزول ذلك الآخر عنه وهذا مما اتفق عليه الأئمة كالحاكم وابن الصلاح والعراقى. قال العراقى فى شرح الألفية واما اقسام النزول فهى خمسة ايضا فإن كل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح. وقال الحاكم فى علوم الحديث لعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فان للنزول مراتب لايعرفها الا اهل الصنعة. قال ابن الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول ضد العلو على الوجه الذى ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو قال وذلك اى نفى المعرفة يليق بما ذكره هو فى معرفة العلو فإنه قصر فى بيانه وتفصيله وليس كذاك ما ذكرناه فإنه مفصل تفصيلا مفهما لمراتب النزول انتهى

---

(١) قلت: من قوله: وفاة الراوى الى قوله واما بتقدم كل هذا اخذ من النسخة الخطية ولا يوجد فى المطبوع. ابوسعيد السندى -

Marfat.com

كلام العراقى (خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع للنزول) الظاهر ان الشارح ظن ان قائل هذا الكلام اراد به ان نفس العلو قد يقع غير مضاف الى نزول فلا يكون مقابله نزولا فرآه مخالفا لما اسسه والا فالظاهر ان المراد به ان كون سند الراوى عاليا مساويا لسند احد المصنفين او نازلا عنه بدرجة قد لا يكون بسبب كون ذلك السند الذى هو لأحد المصنفين نازلا بالنسبة الى ما يقتضيه عصره بل يكون بسبب آخر ككون رجال سند الراوى من المعمرين واشار بذلك الى انه قد يكون بسببه و تابعا له حتى لو لم يكن ذلك السند نازلا لم يحصل لهذا السند هذا العلو كما فى المساواة والمصافحة فى المثال المتقدم إذ لو لم يكن النسائى نازلا فيه لما تيسر شىء منهما لمثل الشارح وان كان كونه عاليا ليس فى الكل الا بالنسبة الى ما هو نازل بالنسبة اليه وهذا ما نص عليه ابن الصلاح بعد ذكر المصافحة حيث قال ثم اعلم ان هذا النوع من العلو تابع لنزوله اذ لو لا نزول ذلك الإمام فى اسناده لم تعل انت فى اسنادك انتهى واعلم ان اعلى اسانيد البخارى الثلاثيات و انزلها التساعيات و اعلى اسانيد مسلم الرباعيات (فان تشارك الراوى و من روى عنه فى اسر من الأمور المتعلقة بالرواية) ولو واحدا (مثل السن) وهو العمر (واللقى) وكلاهما مثالان لأمر (وهو الأخذ عن المشائخ) و ظاهر هذا الكلام انه يكفى فى الأقران المشاركة فى واحد منهما و قال ابن الصلاح ان المعتبر فيه المشاركة فيهما معاً غالباً و ان الحاكم ربما اكتفى المقاربة فى الإسناد فقط

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : خلافا لمن زعم وهو الشيخ زين الدين العراقى فإنه نازع فى ذلك الشيخ تقى الدين ابن الصلاح ذكره فى شرح الألفية .

قاله العراقى وقال ايضا انه يشترط فيه روايـة احدهما عن الآخـر سواء روى ذلك الآخر أم لا وان المراد بالمشاركة المقاربة لا المساواة و فائدة معرفة هـذا النوع الأمن مـن ظن الزيادة فى السند او ابدال عـن بالواو (فهو) اى فهذا النوع مـن الرواية (النوع الذى يقال له روايـة الأقران) مرفوع فى المتن مجرور فى الشرح ولا يبالى الشارح بمثل هـذا التغيير كما سبق غير مرة و يجوز جره فى المتن ايضا على ان يكون من باب حذف المضاف و ابقاء المضاف اليه على حركته و منه والله يريد الآخرة بجر الآخرة وقرىء به كما ذكره البيضاوى (١) (لأنه) اى الراوى (حينئذ) اى حين تحقق التشارك المذكور (يكون راو ياً عن قرينه وان روى كل منهما اى) من (القرينين عن الآخر فهو المدبج) بضم الميم وفتح الدال المهملة و تشديد الموحدة المفتوحة آخره جيم من ديباجتى الوجـه كما سيأتى فى الشرح لتساويهما و تقابلهما (و هو اخص من الأول فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا) فلو قال فهو المدبج ايضا لـكان اولى ومثال قرينى المدبج فى الصحابة عائشة و ابو هريرة رضى الله تعالى عنهما وفى التابعين ابن شهاب و ابن الزبير وفى اتباع التابعين مالك والأوزاعى وفى اتباع الأتباع احمد بن حنبل وعلى بن المدينى كذا قاله العراقى (و قد صنف الدارقطنى فى ذلك) اى فى المدبج كتابا سماه بالمدبج (وصنف ابو شيخ الاصبهانى) كتابا (فى) الفن (الذى قبله) اى فى الاقران لكن فى قسم منه وهو غير المدبج (و اذا (روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروى عن الآخر فهل يسمى

---

(١) قلت: هذه العبارة من قوله ويجوز جره - الى - البيضاوى اضيفت من النسخة الخطية للمحدث السيد محب الله صاحب العلم وليست فى المطبوع. ابو سعيد السندى -

Marfat.com

مدبجا) اى هل يستحسن تسميته به (فيه بحث) اى فحص و تفتيش(١) يريد انه قد اختلف اصطلاحهم فى انه هل يشترط فى المدبج كون الراويين قرينين ام لا ولا مشاحة فيه لكن الأولى مراعاة المناسبة بين المعنى اللغوى و الاصطلاحى فينبغى التأمل فيه ليظهر ما هو الأنسب. قال العراقى فى نكته على كتاب ابن الصلاح ان تقييد ابن الصلاح للمدبج بالقرينين تبع فيه الحاكم و ليس على ما ذكره و انما المدبج ان يروى كل من الراويين عن الأخر سواء كانا قرينين او كان احدهما اكبر من الآخر فتكون رواية احدهما عن الآخر (٢) من رواية الأكابر عن الأصاغر فإن الحاكم نقل هذه التسمية عن شيخه الدارقطنى وهو اول من سماه بذلك فيما نعلم و صنف فيه كتابا و عندى منه نسخة صحيحة ولم يتقيد فى ذلك بكونهما قرينين ثم قال العراقى ولم ار من تعرض لوجه هذه التسمية الا ان الظاهر انه يسمى (٣) به لحسنه لأنه لغة المزين و الرواية كذلك انما تقع لنكتة يعدل بها عن العلو الى المساواة او النزول فيحصل بذلك للإسناد تزيين و يحتمل ان يكون القرينان فى طبقة واحدة فشبها بالخدين اذ يقال لهما الديباجتان قال و هذا متجه على ما قاله ابن الصلاح والحاكم كذا فى امعان النظر (و الظاهر) انه لا يستحسن تسميته به (لأنه) اى لأن رواية الشيخ عن تلميذه (من رواية الأكابر عن الأصاغر والتدبيج ماخوذ من ديباجتى الوجه) يعنى الخدين يقال لهما الديباجتان لتساويهما (فيقتضى) اخذه من هذه المادة لمناسبة المساواة (ان يكون ذلك) اى المدبج الاصطلاحى (مستويا من الجانبين) اى يكون جانباه مستويين (فلا يجىء فيه) اى فيما ذكر من رواية الشيخ مع تلميذه

---

(١) لفظ و تفتيش من النسخة الخطية .

(٢) قوله عن رواية - الى - الآخر من الخطية .

(٣) فى الخطية: يسمى بصيغة الماضى .

Marfat.com

(هذا) اى اطلاق المدبج اصطلاحا فقوله لأنه عن تلميذه الخ ناظر الى الصغرى و قوله والتدبيج الخ ناظر الى الكبرى و تحرير القياس ان يقول لأنه ليس بمستوى الجانبين وكل مدبج مستوى الجانبين ينتج من الشكل الثانى انه ليس بمدبج لكن قد تمنع الكبرى بأنه لم لا يكون مأخوذا من الدبج وهو النقش والزينة كما فى القاموس. واعلم ان جزم الشارح فيما سبق بكون المدبج اخص من الأقران لأنه بصدد بيان اصطلاح السلف من ابن الصلاح (١) و اتباعه واما كلامه الاخير فلبيان ما هو المستحسن فى رأيه (و ان روى الراوى عمن هو دونه فى السن او فى اللقى) اى اجتماع المشائخ (او فى القدار) اى الضبط و العلم (فهذا النوع هو رواية الأكابر عن الاصاغر) وكلمة او لمنع الخلو اذ يجوز اجتماع ثلاثتها واثنين اثنين منها كما ينفرد كل منها فانصور سبع فمثال رواية الراوى عمن هو دونه فى اللقى والسن لا القدر رواية الزهرى عن مالك بن انس و مثال روايته عمن هو دونه قدراً فقط رواية مالك عن شيخه عبدالله بن دينار ومثال رواية عمن دونه قدرا و لقيا وسنا رواية عبدالغنى بن سعيد عن محمد بن على الصورى (و منه اى من جملة هذا النوع) ومن تبعيضية و لذا اعاد اليه الضمير فى قوله (وهو اخص من مطلقة رواية الآباء عن الأبناء) كرواية العباس عن ابنه الفضل رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين بمزدلفة ذكره العراقى (والصحابة عن التابعين) كرواية العبادلة الأربعة عن كعب الاحبار وهم عبدالله بن عباس رضى الله عنه و عبدالله بن عمر رضى الله عنه وعبدالله بن عمرو رضى الله عنه و عبدالله بن الزبير رضى الله عنه كما جزم به الإمام احمد وغيره من ائمة الفن و قيل لأحمد فابن مسعود قال لا ليس من العبادلة قال البيهقى و هذا لأنه تقدم موته و هؤلاء الاربعة عاشوا

(١) من قوله اصطلاح الى قوله الصلاح من الخطية.

Marfat.com

حتى احتيج الى علمهم كذا ذكره العراقى (و الشيخ عن تلميذه) كرواية البخارى عن ابى العباس السراج (و نحو ذلك) كرواية النبى ﷺ عن تميم الدارى خبر الجساسة على ما فى صحيح مسلم وهو حسبه شرفا (وفى عكسه) وهو رواية عمن هو فوقه (كثرة) فلا يحتاج لوضوحها الى ذكر امثلتها (لأنه) اى عكسه (هو الجادة) بتشديد الدال اى الطريقة و فى القاموس الجادة معظم الطريق (المسلوكة الغالبة و فائدة معرفة ذلك) اى رواية الأكابر عن الأصاغر (التمييز بين مراتبهم) و ان لا يتوهم كون المروى عنه اكبر و افضل من الراوى و الأمن من توهم القلب (و تنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب فى رواية الآباء عن الأبناء تصنيفا وافرد جزءً لطيفا فى رواية الصحابة عن التابعين ومنه) اى من العكس (من روى عن أبيه عن جده) وهذا المتن فى بعض النسخ متصل بقوله فى المتن كثرة والشرح اعنى قوله لأنه الجادة مذكور عقيب هذا و هو خلاف الأنسب ونسختنا هى الموافقة للنسخة التى كان عليها خط المصنف واجازته وتصحيحه (و جمع الحافظ صلاح الدين العلائى) بفتح العين آخره الهمزة (من المتأخرين مجلدا (١) فى معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبى ﷺ وقسمه اقساما فمنه ما يعود الضمير فى قوله عن جده على الراوى) كبهز بن حكيم عن ابيه عن جده يعنى جد بهز واسمه

---

(٥) فى الخطية : مجلدة بالتاء .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و فى عكسه كثيرة و منه من روى عن ابيه عن جده لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة الى آخره .

Marfat.com

معوية بن حيدة القشيرى وهو صحابى (ومنه مـا يعود الضمير فيه) اى فى قوله جـده (على ابيه) كعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده . قال ابن الصلاح المراد بالجد عبدالله بن عمرو بن العاص وهو جد شعيب واما جد عمرو فهو محمد بن عبدالله وقد قدمنا بعض ما يتعلق به عند ذكر مراتب الصحيح (وبين ذلك وحققه وخرج فى كل ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جـداً) بكسر الجيم و تشديد الدال مبالغة فى الكثرة (و اكثر ما وقع فيه) هو (ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر ابا) بأن كل واحد منهم يروى عن ابيه. قال العراقى وجدت التسلسل فى عدة احاديث بأربعة عشر اباً من طريق اهل البيت عن على عن النبى ﷺ منها قوله ﷺ ليس الخبر كالمعاينة و ذكر

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و منه مـا يعود الضمير فيه الى ابيه اى اب الراوى وقـد لخصت كتابـه المذكور الى آخـره . **قلت :** طالعت التلخيص المذكور الى آخر المصنف واظهرت فيه سند تراجم لا وجود لها فى الوجود وهى حماد بن عيسى الجهنى عن ابنه عبيده بن صفى وعبدالله بن الحكم عن امه امية عن امها رقية و عبدالله بن معاذ بن عبدالله بن جعفر عن ابنه عـن جده و بشير بن النعمان بن بشر عن انبه عـن النعمان بن بشير و خالد بن موسى بن زياد بن جهود عن ابنه عن جده جهود و لما ابت هذا وضعت كتابا فى هذا النوع و بينت فيه ما كان متصلا بالآياء مما فيه انقطاع الآياء وفصلت كل قسم على حدتـه و خـرجت فى كل ترجمة حديثا الا مـا كان فى احـد الكتب الستة ومـا كان بعض الكتب التى لم تكن تحضرنى اذ ذاك فنسبته اليها والله اعلم .

Marfat.com

سنده وقال انه روى عن على مسلسلا تسعة آباء انه قال الحنان هوالذى يقبل على من اعرض عنه والمنان هوالذى يبدأ بالنوال قبل السوال و ذكر سنده ايضا (و ان اشترك اثنان) اى فى الرواية (عن شيخ وتقدم موت احدهما على الآخر فهو) اى فهذا النوع من الرواية يقال له اصطلاحاً رواية (السابق واللاحق) بالعطف ثم الحكم وفائدة معرفته الأمن من ظن سقوط شيء فى الإسناد الذى فيه المتأخر (و اكثر ما وقفنا عليه من ذلك) كلمة من بيان لما والإشارة الى انواع السابق واللاحق اى وفرد السابق واللاحق الذى هو اكثر زمانا بين وفاتيهما من بين افراده التى وقفنا عليها (ما) اى فرد وقع (بين الراويين الواقعين فيه) وظرفية الراويين من باب ظرفية الكل لأجزائه (فى الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك) اى بيانها (ان الحافظ السلفى) بكسر السين وفتح اللام نسبة الى سلف (١) لقب احد اجداده وفى القاموس سلفه كعينه جد جد الحافظ محمد بن احمد السلفى معرب سه لبه اى ذو ثلث شفاه لأنه كان مشقوقا الشفة انتهى (سمع فيها ابو على البردانى) نسبة الى بردان محركة قرية ببغداد كما فى القاموس (احد مشائخه) اى مشائخ السلفى (حديثا و رواه عنه) اى عن السلفى فهو من رواية الأكابر عن الأصاغر (ومات) اى البردانى على رأس خمسمائة (ثم كان آخر اصحاب السلفى بالسماع) قيد للأصحاب اى آخر اصحابه الذين رووا عنه بالسماع (سبطه) اى ولد ولده (ابوالقاسم عبدالرحمن بن مكى وكان وفاته) اى وفات السبط (سنة خمسين وستمائة ومن قديم ذلك) اى ومن امثلة المتقدم المذكور الواقع فى الرواية (٢) المتقدمة على السلفى والبردانى (ان البخارى حدث عن تلميذه ابى العباس)

---

(١) فى الخطية: سلفه و هو الصحيح .

(٢) فى الخطية: الرواة .

Marfat.com

محمد بن اسحاق (السراج اشياء فى التاريخ و مات) اى البخارى (سنة ست وخمسين و مائتين) و تاريخه نور (وآخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين) احمد بن محمد النيسابورى (الخفاف) صانع الخف او بائعه (و مات) اى الخفاف (سنة ثلاث و تسعين) بفوقانية فمهملة (و ثلثمائة) فيكون بين وفاتيهما مائة و سبعة و ثلاثون سنة (و غالب ما يقع) المستتر فيه عائد الى الموصول (من) بيانية (ذلك) اى تقدم (١) المتقدم و هو الذى يكون فيه بينهما مائة و خمسون سنة او مائة وسبعة و ثلاثون سنة (اى بأن الشيخ المسموع منه قد) للتحقيق (يتأخر بعد موت احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه) فى كبره (بعض الأحداث) جمع حدث بالفتح و هو حديث السن (و يعيش) ذلك البعض (بعد السماع منه دهراً طويلا فيحصل من مجموع ذلك) المذكور من الأمور الثلثة تقدم موت احد الراويين و بقاء الشيخ بعد موته دهرا طويلا و بقاء الراوى الثانى بعد موت الشيخ ايضا دهرا طويلا (نحو هذه المدة) المذكورة من مائة و خمسين و من مائة وسبعة و ثلثين وهذا هو السبب لغالب ما ذكر من التقدم الكبير اى الكثير وقوعاً و تحققاً وقد تحصل نحو المدة المذكورة بمجرد تأخر موت الراوى الثانى بأن كان صغيرا مميزا حين الأخذ فمات الشيخ ثم الراوى وعاش هذا بعدهما مدة مديدة (وان روى الراوى عن اثنين متفقى الاسم) اى فقط ليعطف عليه قوله (او مع) الموافقة فى (اسم الأب او مع اسم الحد او مع النسبة) او لمنع الخلو (ولم يتميزا بما يخص كلا منهما) لوقوع الاقتصار على ذكر ما فيه الاشتراك كذكر الجد من غير ذكر الأب فى متفقى الاسم مع

(١) فى الخطية: التقدم باللام.

Marfat.com

اسم الجد دون اسم الأب و هكذا (فإن كانا ثقتين لم يضر) عدم تعين المراد به والا يضر فى الاحتجاج بالمروى (ومن ذلك ما وقع فى البخارى فى رواية عن احمد غير منسوب) الى ما يتميز به (عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن اهل العراق فإنه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلى وقد استوعبت ذلك فى مقدمة شرح البخارى) المسمى بفتح البارى (ومن اراد لذلك ضابطاً كليا يمتاز به احدهما عن الآخر فباختصاصه) والضمير المجرور عائد الى كل من الروايتين المفهوم من قوله روى عن اثنين و قوله (اى) الشيخ (المروى عنه) تفسير لحاصل المعنى بتقدير المضاف اى اختصاص الشيخ الذى روى عنه بواسطة ام لا كل من متفقى الاسم والباء فى (بأحدهما) داخلة على المقصور عليه (يتبين المهمل) وهو الذى ذكر اسمه مع الاشتباه و اما المبهم فهو ما لم يذكر اسمه وقوله باختصاصه ارتباطه فى المتن ظاهر واما فى الشرح فهو جزاء لقوله ومن اراد من غير حاجة الى تقدير رابط فإن المختار عندالمحققين من النحاة ان خبر اسم الشرط هو جملة الشرط ولا يقال ان تمام الكلام انما هو بالجواب لأنا نقول ان الحاجة الى الجواب لأجل

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: لم يضر فهم منه انهما اذا كانا غير ثقتين فانه يضر وهو الصحيح والفرق بين المبهم والمهمل ان المبهم لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه.

قوله: فباختصاصه الى آخره هذا الضمير يرجع الى غير مذكور وتقديم ذكر الراوى فيوهم رجوعه اليه فصار المحل فلا ..... يفوت فباختصاص احدهما بالمروى عنه يتبين والله اعلم.

ما تضمنه من معنى التعليق لا باعتبار الإسناد الخبرى لأن معنى من يقم مع قطع النظر عن التعليق شخص عاقل يقوم كما ان قولنا قام زيد كلام تام فإذا دخل عليه اداة الشرط صار ناقصا مع تضمنه المسند و المسند اليه هذا و اما على قول من قال ان الخبر هو(١) الجملة الخبرية فيقدر العائد و يقال يتبين له المهمل ويقال فى قوله ﷺ من ملك ذا رحم محرم فهو حر اى فهو حر عليه فاحفظ هذا فانه ينفعك فى مواضع و المعنى و اذا روى الراوى روايتين عن اثنين متوافقين فى الاسم بحيث لم يتميز احدهما عن الآخر فى كل من الروايتين فينظر الى خصوصية كل من الروايتين بالنظر الى بقية رجال السند فإن كان شيخ احد الراويين المتوافقين قد علم خصوصيته بأحدهما بأن لا يكون للثانى عنه رواية اصلا تعين المهمل لكن انما يتبين فى احدهما و وقع فى بعض نسخ الشرح اى الراوى بدل قوله اى الشيخ المروى عنه وهو بحسب الظاهر مشكل لأنه بعد القول بروايته عن اثنين متوافقين كيف يقال باختصاصه بأحد المتوافقين و اقتصاره عليه اللهم الا ان يقال ان معنى قوله روى عن اثنين انه سمى فى رواية ما يحتمل كلا من اثنين متوافقين وهذا هو الذى يوافقه التمثيل ويمكن ان يحمل الراوى فى هذه النسخة على الشيخ المروى عنه اذ هو ايضا راو بالفعل او بالقوة (و متى ما لم يتبين ذلك) الاختصاص (او كان مختصا بهما معا) و المراد بالاختصاص هنا الاختصاص التعلقى لا الحصرى اى يكون مشتركا بينهما بأن روى عنه كل منهما (فإشكاله شديد) لايحصل التيقن فيه بالمهملة (فيرجع) على بناء المفعول (فيه القرائن والظن الغالب فإن علم له زيادة اتصال بأحدهما كملازمة او قرية او بلد او كان من اهله يحمل عليه (و ان روى) ثقة (عن شيخ ثقة حديثا فجحد الشيخ مرويه فإن كان)

(١) فى الخطية: هى بالتانيث .

Marfat.com

جحده (جزماً كأن يقول) الشيخ (كذب علىّ او ما رويت له هذا ونحو ذلك) كليس هذا من حديثى (فإن وقع منه) اى من الشيخ ذلك الجحد المجزوم به واعاد الشرط للتاكيد (رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه) اما الأصل فى جحوده واما الفرع فى روايته (ولا يكون ذلك قادحا فى واحد منهما بعينه) اذ لم يثبت كذبه على اليقين (للتعارض) اذ كل منهما عدل فالأخذ بقول احدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح فلا يكون هذا الجرح موجبا لرد شيء من الروايات الأخر لكل منهما ولا لرد شيء من الروايات التى اجتمعا فيه لأن معنى قوله لكذب واحد منهما لا بعينه انا علمنا ان واحدا منهما قد اخبر فى شان هذا الخبر خاصة بما لا يطابق الواقع لكن لا عن عمد لعدالته بل انما هو عن نسيان ونسيان العدل الضابط لا يوجب رد جميع مروياته (او كان جحده احتمالا كأن يقول ما اذكر هذا اولا اعرفه قبل ذلك الحديث فى الأصح فإن ذلك يحمل على نسيان الشيخ) والحكم للذاكر (وقيل) القائل هو ابو يوسف من اصحاب الإمام ابى حنيفة رحمه الله تعالى كما فى التوضيح (لا يقبل لأن الفرع تبع للأصل فى اثبات الحديث بحيث اذا اثبت الأصل الحديث تثبت رواية الفرع

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: فان وقع منه ذلك فهو ..... محل له لكذب احدهما الى آخره يعنى كذب الأصل فى قوله كذب على او ما رويت ان كان الفرع صارفا فى الواقع ولكذب الفرع فى الرواية ان كان الأصل صادقا فى قوله كذب على او ما رويت الا ان عدالة الأصل مع كذبه فيجوز النسيان على الأصل ولم يتبين مطابقة الواقع مع ايها فلذلك لما يكون قادحا والله اعلم.

Marfat.com

فكذلك ينبغى ان يكون) موقوفا عليه وتبعا له فى النفى فينتفى بنفيه (وهذا متعقب بأن عدالة الفرع يقتضى صدقه و عدم علم الأصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافى) اى فمثبت العلم مقدم على نافيه (و اما قياس ذلك) اى عدم علم الأصل فى الرواية (بالشهادة) متعلق بالقياس بتضمينه معنى المساواة او الباء بمعنى على (ففاسد) جواب عما يقال ان الرواية كالشهادة فى اشتراط الاتصال والعدالة و معلوم ان نفى الأصل علمه بالشهادة يوجب رد شهادة الفرع فينبغى ان تكون الرواية كذلك وحاصل الجواب انه ليست الرواية مساوية للشهادة فى الشروط بل الشهادة اضيق شروطا من الرواية (لأن شهادة الفرع لاتسمع مع القدرة على شهادة للأصل بخلاف الرواية فافترقا) فلا يقاس احداهما على الأخرى (و فيه اى فى هذا النوع صنف الدارقطنى كتاب من حدث و نسى) اى كتاب المسمى بهذا الاسم (و فيه) اى فى الكتاب المذكور (ما يدل على تقوية المذهب الصحيح) وهوالمعبر عنه بالأصح سابقا (لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث اولا فلما عرضت عليهم ثانيا لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: فالمثبت مقدم على النافى . **قلت:** ليس هذا بجيد لأن فى مسألة تكذيب الأصل جزما الاصل ناف والفرع مثبت وليس الحكم فيها للمثبت بل للنافى فالحق ان يقوله لأن المحقق مقدم على المظنون و الجزم مقدم على التردد .

قوله: و اما قياس ذلك بالشهادة ففاسد الى آخره ظاهره جواب سوال مقدر و حاصله جواب بالفارق وهو لا يوثر حتى يكون واردا على العلة الجامعة وهنا ليس كذلك .

صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن انفسهم) وقوله الذين رووها عنهم من باب وضع الظاهر موضع المضمر وقوله عن انفسهم ليس تاكيدا للضمير بل هو ذكر للواسطة الثانية فسبب النسيان ما كانوا يروون عن شيوخهم بلا واسطة بل انما رووا بواسطتين فسهيل فى المثال الآتى لما نسى رواية عن ابيه امتنع عن ان يقول حدثنى ابى بل كان يروى عنه بواسطتين و يقول حدثنى ربيعة عنى عن ابى فرحمهم الله ما اشد تورعهم واحتياطهم فى نقل الشريعة المطهرة (كحديث سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا فى قصة الشاهد واليمين) و فى سنن ابى داود حدثنا احمد بن ابى بكر اخبرنا الدراوردى عن ربيعة بن عبدالرحمن عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين والشاهد انتهى وبظاهر هذا الحديث اخذ الشافعى ومالك وقالا يقضى القاضى للمدعى بيمينه مع شاهد واحد فى دعوى المال (قال عبدالعزيز بن محمد الدراوردى حدثنى به ربيعة بن ابى عبدالرحمن)

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: قال عبدالعزيز الى آخره . اذا كان هذا لفظ القصة من غير تصرف فكان سهيل ان يقول حدثنى الدراوردى عن ربيعة عنى انى حدثته عن ابى لأن حدثنى يطلق فى الإجازة تدليسا. قال المصنف فى تقريره فهذا يدل عليه ما روى مسلم فى قصة الرجل ثم يجيبه فيقول عند ذلك اشهد انك الرجل الذى حدثنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان هذا الرجل لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم و انما يريد يحدثنا جماعة المسلمين انتهى. **قلت:** هذا يدل على جواز الإطلاق لا على الإطلاق تدليسا المستشهد عليه والله اعلم .

وهو شيخ ابى حنيفة و مالك ويقال له ربيعة الرأى بإسكان الهمزة لكثرة اجتهاده و متانة رأيه واسم ابيه فروخ وكنيته ابوعبدالرحمن و فى بعض النسخ ربيعة بن عبدالرحمن وهو غلط من الناسخ (عن سهيل) بن ابى صالح قال عبدالعزيز (فلقيت سهيلا فسألته عنه) اى عن هذا الحديث المذكور ورجوت حصول العلم بدرجة (فلم يعرفه) اى الحديث (فقلت ان ربيعة حدثنى عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثنى ربيعة عنى انى حدثته عن ابى به) اى بالوجه المذكور و هو قوله عن ابى هريرة رضى الله عنه الى آخر المتن. و اعلم ان مقتضى كلام الشارح ان يقول سهيل حدثنى عبدالعزيز عن ربيعة عنى الى آخره لكن قال ابوداود بسند غير الذى تقدم عن عبدالعزيز انه قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة انى حدثته اياه ولا احفظه قال عبدالعزيز وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله و نسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه انتهى فى كلام الشارح قصور (و نظائره كثيرة وان اتفق الرواة) المذكورة (فى اسناد من الأسانيد فى صيغ الأداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ) و تفرد الحاكم بأن جعل من انواعه ما اتفق فيه الفاظ الأداء من جميع الرواة فى مجرد الدلالة على الاتصال مع اختلافها فى انفسها بأن قال بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا قاله العراقى (او غيرها من الحالات القولية) فقط (كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثنى فلان الى آخره) ومنه المسلسل بقولهم اشهد بالله لقد اخبرنا فلان قال اشهد بالله لقد اخبرنا فلان وهكذا الى آخر السند ومتنه يقول الله تعالى شارب الخمر كعابدوثن وقد ذكر اللقانى

Marfat.com

تمام السند (١) قال و فيه من لا يحتج به الا ان المتن قد اورده ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عباس رضى الله عنه (او الفعلية) فقط (كقوله دخلنا على فلان فأطعمنا تمرا الى آخره) ومنه المسلسل بقولهم اضافنا بالأسودين التمر والماء لكن فى سنده وضاع قال الحافظ السخاوى فى مسلسلاته وذكر السند الى ان قال عن على رضى الله عنه الخ قال اضافنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأسودين التمر والماء وقال من اضاف مؤمنا فكانما اضاف آدم ومن اضاف مؤمنين فكأنما اضاف آدم و حواء عليهما السلام ومن اضاف ثلاثة فكانما اضاف جبرئيل و ميكائيل و اسرافيل عليهم السلام الى آخره ثم قال السخاوى تفرد به القداح احد المتهمين بالوضع والكذب ولوائح الكذب عليه ظاهرة عليه ولا استبيح ذكره الا مع بيانه (او القولية والفعلية معا كقوله حدثنى فلان و هو آخذ بلحيته وقال آمنت بالقدر الى آخره) قال العراقى بعد ان ساق سنده الى شهاب بن خراش عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره و شره حلوه و مره قال و قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم لحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه و مره قال و قبض انس رضى الله عنه على لحيته وقال آمنت بالقدر خيره و شره حلوه ومره قال واخذ يزيد بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره و شره حلوه ومره قال واخذ شهاب بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره وهكذا الى ان قال العراقى واخذ شيخنا ابو عبدالله محمد بن اسمعيل الأنصارى بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره و شره حلوه ومره قال السخاوى وفى سنده من تكلم فيه (فهو المسلسل) وهو فى اللغة اتصال الشىء بعضه ببعض و منه سلسلة الحديد. قال السخاوى ومن فضيلة التسلسل الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم

(١) فى المخطوطة : تمام سنده .

Marfat.com

فعلا ونحوه والاشتمال على مزيد ضبط من الرواة (وهـو) اى كونـه مسلسلا (من صفات الإسناد وقد يقع التسلسل فى معظم الإسناد) اى اكثر (كالحديث المسلسل بالأولية لأن السلسلة تنتهى) فيه (الى سفيان بن عيينة فقط) فهو فاقد التسلسل فى آخره (ومن رواه مسلسلا الى منتهاه) اى الصحابى (فقد وهم) اى غلط. اقول وقـد انقطع تسلسله من اوله ايضا بالنسبة الينا فقد اجازنى به شيخى الشيخ محمد حيات السندى المدنى عن شيخه عبدالله بن سالم البصرى المكى عن الشيخ ابى عبدالله محمد البابلى عن الشهاب احمـد بن محمد الحنفى عن الجمال يـوسف بن شيخ الإسلام زكريا عن الجمال ابـراهيم بن على بن احمد القلقشندى وهو اول حديث سمعه منه عن المسند الشهاب احمد بن محمد المقدسى وهو اول حديث سمعه منه عن المسند الصدر محمد المقدسى وهو اول حديث سمعه منه عن المسند الصدر محمد الميدومى وهو اول حـديث سمعه منه عـن النجيب ابى الفرج عبداللطيف بن عبدالمنعم الحرانى وهو اول حديث سمعه منه عن الحافظ ابى الفرج عبدالرحمن بن على بن الجوزى بضم الجيم وهو اول حديث سمعه منه على ابى سعيد اسمعيل بن ابى صالح النيسابورى وهو اول حديث سمعه منه عن ابيه ابى صالح المؤذن وهو اول حديث سمعه منه عـن ابى طاهر محمد بن محمد الزيادى وهو اول حديث سمعه منه عن ابى حامد احمد بن محمد البزار وهو اول حديث سمعه منه عن عبدالرحمن بن بشير النيسابورى وهو اول حديث سمعه منه قال حدثنا سفيان بن عيينة وهو اول حديث سمعه منه عن عمرو بن دينار عن ابى قابوس مولى عبدالله بن عمرو بن العاص عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله ﷺ قال الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء انتهى وهـو حديث اخرجه البخارى فى الأدب المفرد وابوداؤد فى سننه والترمذى وقال حسن

Marfat.com

صحيح وقوله يرحمكم فى اكثر رواياتنا بالرفع على انه جملة دعائية و فى بعضها بالجزم على انه جواب الأمر. و اعلم ان الشيخ عيسى بن محمد الثعالبى ذكر فى فهرسته المسماة بمنتخب الأسانيد انى اظن ان الشهاب احمد بن محمد الحنفى سمعه اولا من الجمال يوسف و جزم بالأولية فيما بعد الى سفيان بن عيينة (وصيغ الأداء) اى اداء الرواية فى الإسناد (المشار اليها) سابقا بقوله فى صيغ الأداء (على ثمان مراتب الأولى منها) مما يدل على السماع من الشيخ نحو (سمعت وحدثنى) و الصيغه الأولى اعلى لما سيذكره من احتمال الواسطة فى الثانية ولو بعيداً ولذا قدمه وضعا (ثم اخبرنى و قرأت عليه وهى المرتبة الثانية الدالة) على القراءة على الشيخ ويسميها اكثر المحدثين عرضا لأن القارى يعرض على الشيخ ذلك كذا ذكره العراقى. وقال الشارح فى شرح البخارى ان العرض عبارة عما يعرض به الطالب اصل شيخه معه او مع غيره بحضرته فهو اخص من القراءة انتهى (ثم قرى عليه وآنا اسمع و هى المرتبة الثالثة) لأنه لا يدل على اقبال الشيخ عليه ففيه احتمال الغفلة وعدم التثبت (ثم انبأنى و هى الرابعة) لأنها عندالمتأخرين للإجازة و ان كانت عند المتقدمين بمعنى الإخبار (ثم ناولنى وهى الخامسة) وسيأتى المراد بها هنا (ثم شافهنى اى بالإجازة) من غير مناولة (وهى السادسة ثم كتب الى اى بالإجازة وهى السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والإجازة والمحتملة لعدم السماع ايضا و هذا) اى المحتمل لما ذكر من الصيغ (مثل قال وذكر روى) بالبناء للفاعلى ويحمل على السماع اذا علم اللقى والسلامة من التدليس كما فى المعنعن و هذا عند ابن الصلاح ومن تبعه وخص الخطيب ذلك بمن عرف من عادته انه لا يروى بقال عمن لقيه الا ما سمعه منه وقد قدمناه فى بيان المعلق و هذا اذا اطلق فلو قيد و قال قال لى او ذكرلنا فهو من قبيل حدثنا فى الاتصال

Marfat.com

لكنهم كثيرا مـا يستعلون هذا فيما سمعوه حالة المذاكرة دون التحديث فاللفظان الأولان من صيغ الأداء وهما سمعت و حدثنى صالحان لمن سمع وحده مـن لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بمـا سمع مـن لفظ الشيخ) و كذا تخصيص الإخبار بالقراءة على الشيخ (هو الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا) قال العراقـى واليه ذهب الشافعى و الأوزاعى و جمهور اهـل المشرق وذهب الزهرى وابو حنيفة ومالك ومعظم الحجازيين والكوفيين رحمهم الله تعالى الى جواز اطلاق التحديث على السماع من الشيخ والقراءة عليه و كان هشيم و يزيد بن هارون و عبدالرزاق رحمهم الله تعالى يطلقون الإخبار عليهما قال ابن الصلاح وكان هذا قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا فيما قـرأ على الشيخ وقال طائفة منهم احمـد بن حنبل رحمـه الله تعالى انه لا يطلق الإخبار و التحديث على القراءة على الشيخ و انما يطلقان على السماع من لفظه انتهى كلام العراقى مع تغيير ما لكن ما نسبه الى الإمـام ابى حنيفة رحمه الله تعالى فانما هو احد قوليه كما سيجىء (ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة و فى ادعاء الفرق بينهما (تكلف شديد) ولعله اراد الفرق بما يفيد تباينهما والا فالظاهر ان بينهما العموم والخصوص فإن التحديث ينبىء لغة عن النطق والمشافهة بخلاف الإخبار فإنه يشتمل ما يكون بواسطة ولهذا لو قال اى عبد حدثنى بكذا فهو حر لا يعتق الا من شافهه به واما اذا قال اخبرنى يعتق عليه ايضا مـن اخبره بكتاب او رسول كما فى الدر المختار من كتب علمائنا الحنفية وذكـره السخاوى ايضا. وقال ابن دقيق العيد اطلاق حدثنا فى العرض بعيد من الوضع اللغوى بخلاف اخبرنا فهو صالح لما حدث به الشيخ ولما قرىء عليه فأقر بـه انتهى و على هـذا فتخصيص التحديث بلفظ الشيخ ظاهـر لغة وللتمايز خصوا الإخبار بالقراءة عليه سواء قـرره الشيخ اولم يقرره وان لم يكن

Marfat.com

شاملا لغة لما لم يقرره (ولكن لما تقرر فى الاصطلاح صار ذلك) الاصطلاح (حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية) لكونها مجازا بحسب الاصطلاح (مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم) وهو مذهب الإمام ابى حنيفة فى احد قوليه والإمام الشافعى و جمهور المحدثين كذا فى امعان النظر (واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد) فيستعملوا كلا من التحديث و الإخبار فى كل من السماع و القراءة (فإن جمع الراوى اى اتى بصيغة الجمع فى الصيغة الأولى) هكذا فى بعض النسخ بالتوصيف على ان يكون المراد بالصيغة مجموع المرتبة الأولى (١) و فى بعض النسخ بالإضافة فهو بتقدير الموصوف اى صيغة المرتبة الأولى (كأن يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه سمعه منه مع غيره) ثم هو بمنزلة التصريح به بالنسبة الى من علم منه التزام هذا الاصطلاح كمسلم بن الحجاج فى صحيحه والا فيكون امارة لغلبة الظن فانهم كانوا يستحبون مراعاة هذا (وقد يكون النون للعظمة لكن بقلة و او لها اى اول صيغ المراتب) اى الصيغة الأولى من بين الصيغ المذكورة فى بيان المراتب وهى سمعت (اصرحها اى اصرح صيغة الاداء) وانما لم يفسر (٢) الضمير هنا بصيغ المراتب تفننا (فى السماع قائلها لأنها لا تحتمل الواسطة اصلا لا احتمالاً قريباً ولا بعيدا اذ لم يستعمله احد الا فى السماع الحقيقى فهو اصرح من حدثنا و حدثنى لاحتمالها غير السماع ولو بعيدا فإن الحسن كان يقول حدثنا و يريد اهل بلدته من غير ان يكون فيهم كما اسلفناه عند ذكر المدلس من مباحث السقط (ولأن حدثنى قد يطلق فى الإجازة تدليساً)

---

(١) فى المخطوطة: مجموع المرتبة اى فى المرتبة الأولى.

(٢) فى المخطوطة: و انما لم يغير الخ من التغيير.

Marfat.com

و ايهاماً للسماع ولا يكون كذبا فلفظة سمعت من هذه الحيثية ارجح و ان كان للفظ حدثنى و اخبرنى رجحان من جهة انها يدلان على ان الشيخ خاطبه به او قصده بتحمله اياه (و ارفعها) اى ارفع وجوه السماع (مقداراً ما يقع فى الإملاء) وهو بمعنى الإملال يقال املله اذا قاله فكتب عنه ومنه قوله تعالى فَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ و كونه ارفع (لما فيه من التثبت والتحفظ) اى من تثبت الشيخ والتلميذ وتحفظها وبعدهما عن الغفلة بخلاف السماع فى السرد المجرد (والثالث) من صيغ الأداء (وهو اخبرنى كالرابع) منهما (وهو قرأت عليه لمن قرأ بنفسه) من حفظه او كتابه (على الشيخ) سواء كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه اولا لكن يمسك اصله هو اوثقة غيره (فإن جمع كأن يقول اخبرنا او قرانا عليه) و فى نسخة بالواو بمعنى (او فهو كالخامس وهو قرء عليه و انا اسمع) و انما لم يسو بين مسئلة الإخبار والتحديث حتى يكون اخبرنا لمن قرء بنفسه و معه غيره كما اختاره ابن دقيق العيد فى الاقتراح لاصطلاح جمهورهم على خلافه فقد قال الحاكم الذى اختاره و عهدت عليه اكثر شيوخى ان يقول فيما قرىء على المحدث و هو حاضر اخبرنا على ما ذكره العراقى فإما انه لم يعتد بقول ابن دقيق العيد او انه لاحظ الخلاف و حكم بالأقل الذى هو المتيقن (و عرف من هذا) اى مما ذكر ان اخبرنى و قرأت لمن قرأ بنفسه (ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير بالإخبار لأنه افصح بصورة الحال) و ادل عليها بخلاف اخبرنى لكونه محتملا لغة بل اصطلاحاً عند المغاربة (تنبيها القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل) والأخذ (عند الجمهور) خلافا لأبى عاصم النبيل و وكيع و كذا عبدالرحمن الجمحى فقد قال مالك فيه اخرجوه عنى حين علم انه لا يكتفى بالسماع و كانوا يقرءون عليه المؤطأ و روى كثير من

Marfat.com

المتأخرين جواز التحمل بالقراءة مجمعاً عليه لعدم الاعتداد بالمخالف (و ابعد) عن الصواب (من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار الإمام مالك وغيره من المدنيين عليهم) اى على العراقيين (فى ذلك) وكان مالك يقول كيف لا يجزى هذا فى الحديث و يجزى فى القرأة والقرآن اعظم ذكره القسطلانى (حتى بالغ بعضهم) اى بعض المدينيين والمراد محمد بن عبدالرحمن المعروف بابن ابى الذئب (فرجحها) اى القراءة على الشيخ (على السماع من لفظ الشيخ) و ربما يحتج له بين الشيخ لو سهى لم يتهيأ للطالب ان يرد عليه لجهله او لهيبة الشيخ بخلاف الطالب وللإمام ابى حنيفة رحمه الله تعالى فيه قولان ففى تحرير ابن الهمام رح ورجحها اى القراءة على الشيخ ابوحنيفة على قراءة الشيخ من كتاب الشيخ و عنه يتساويان فإن حدث اى الشيخ من حفظه رجح انتهى (وذهب جمع جم) اى كثير (منهم البخارى) و احتج بحديث ضمام بن ثعلبة (وحكاه) اى البخارى (فى اوائل صحيحه) فى باب القراءة والعرض على المحدث من كتاب العلم (عن جماعة من الائمة) اطلق الجماعة هذا على اثنين فإن البخارى انما حكاه عن مالك و سفيان الثورى (الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه) وقوله (يعنى فى الصحة والقوة) متعلق بقوله (سواء) و انما قدمه لأنه هو المقصود و الا فكونهما سواء فى جواز التحمل كأنه مجمع عليه. قال العراقى و ذهب جمهور اهل الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه و هو الصحيح انتهى (والإنباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: والإنباء الى آخره. قال المصنف والطبقة المتوسطة بين المتقدمين والمتأخرين لا يذكرون الإنباء الا مقيدا بالإجازة فلما كثر و اشتهر استغنى المتأخرون عن ذكره.

Marfat.com

الإخبار الا فى عرف المتأخرين فهو للإجازة كعن لأنها) اى لفظة عـن (فى عرف المتاخرين للإجازة) وعـن المصنف ان الطبقة المتوسطة كانوا لا يذكرون الإنباء الا مقيدا بالإجازة فلما كثر و اشتهر استغنى المتأخرون عن ذكره (و عنعنة المعاصر) الذى لم يثبت عدم لقيه (محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر) و المعاصر الذى ثبت عدم لقيه (فانها تكون مرسلة) ان كان تابعيا او منفطعة ان كان من بعده (فشرط حملها على السماع) اى اذا ثبت ان عنعنة المعاصر تحملٌ عـلى السماع و عنعنة غيره لا تحمل عليه علم ان شرح حمل العنعنة على السماع (ثبوت المعاصرة) فقط (الا من المعاصر (المدلس فانها) اى عنعنته (ليست محمولـة على السماع) الا اذا ورد ذلك الحديث المعنعن موصولا من وجه آخر (وقيل) اشار به الى انه قـول البعض و ان كان هـو المختار (يشترط فى حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اى الشيخ والراوى عنه ولـو مرة واجـدة ليحصل الأمن) بسبب ثبوت اللقى (فى باقى معنعنه عن كونه مـن المرسل الخفى) لما قدمنا عند ذكر ارجحية شرط البخارى أنه يلزم من عدم سماع من لقى مرة فى معنعنه أن يكون مدلسا و المسئلة مفروضة فى غير المدلس و انـه

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فى عرف المتأخرين . المقام مقام الإضمار لتقدم ذكرهم و هو الأخصر .

قوله : فشرط حملها الى آخره زيادة مستغنى عنها و انمـا ذكرت لأجل الاستثناء الذى فى المتن مع تقديم قوله بخلاف غير المعاصر فلو اخر كان اولى .

قوله : ليحصل الأمن الخ تقدم ما فيه فيراجع .

Marfat.com

يلزم من عدم سماع من علم تعاصره ولم يعلم لقيه ان يكون من المرسل الخفى فاشتراط ثبوة اللقاء لحصول الأمن منه فإن المدلس هوالذى يروى عمن عرف لقائه اياه ما لم يسمعه منه و اما من روى عمن عاصره ولم يعرف انه لقيه فمرويه المرسل الخفى على ما هو المختار عنده و اضافة الباقى الى المعنعن بيانية اى اذا ثبتت الملاقاة بينهما حصل الأمن فى جميع رواياته التى وردت بالعنعنة الباقية عما هى ظاهرة الاتصال مما وردت بنحو التحديث ولواسقط لفظة الباقى لكان اولى فإنه ربما لا يكون له الا المعنعنة (وهو المختار) الذى اختاره جمهور المتأخرين (تبعا لعلى بن المدينى والبخارى وغيرهما من النقاد) بضم النون وتشديد القاف اى حذاق الفن ومحققيه (و اطلقوا المشافهة فى الإجازة المتلفظ بها) يعنى ان صيغة شافهنى فلان بكذا او اخبرنا فلان مشافهة بكذا الشاملة لما اذا شافهه بتحديثه او بإجازته قد خصها بعض المتأخرين بالمشافهة بالإجازة (تجوزا) استعمالا للعام فى الخاص ومع هذا ففيه من الإيهام والتدليس ما لا يخفى كما قاله العراقى لكن ان ثبت تقرر هذا الاصطلاح وشيوعه حصل الأمن من التدليس (و كذا) اطلقوا (المكاتبة) بلفظ كتب الى بكذا واخبرنا كتابة او مكاتبة (فى الإجازة المكتوبة بها) تجوزا (وهو) إطلاق الكتابة فى الإجازة (موجود فى عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها) اى الكتابة (فيما كتب به الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن له) اى للطالب فى روايته بالإضافة الى الفاعل او الى الفعول و ذلك بأن يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه او يكتب بإذنه ويكتب اليه انى اخبرتك بما كتبت لك و نحو ذلك وهى شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة فى الصحة والقرة قاله العراقى (ام لا) ياذن له فى رواية لا يطلقها المتقدمون (فيما اذا كتب اليه بالإجازة فقط واشترطوا) يعنى جمهور المحدثين فى

Marfat.com

اصل (صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالإذن بالرواية وهى) اى المناولة (اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الإجازة) منحطة عن السماع والقراءة عند ابى حنيفة والشافعى رح واحمد وآخرين وذهب بضهم الى انها كالسماع فى القوة ومنهم مالك بن انس والزهرى كذا فى التقريب وقال القاضى زكريا فى شرح الفية العراقى و ذهب جماعة الى ان المناولة اولى من السماع و وجهه بأن الثقة بالكتابة مع الإجازة اولى من الثقة بالسماع واثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع والمختار ما قدمناه من انها مع انحطاطها عن القراءة والسماع فوق سائر انواع الإجازة التى سيجىء بيان بعضها (لما فيها) اى فى المناولة (من التعيين والتشخيص) اى تعين الرواية التى اراد الإذن بها واحضارها بشخصها ولا يكون فى الإجازة المعينة الا ذكر مشخصاتها وليس العيان كالبيان والاصل فى المناولة ما اورده البخارى تعليقا فى كتاب العلم ان رسول الله ﷺ كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا و كذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس واخبرهم بأمر النبى ﷺ (و صورتها) اى المناولة مع الإذن (ان يدفع الشيخ اصله او ما يقوم مقامه) وهو الفرع المقابل به (للطالب) متعلق بيدفع (او يحضر) من الإحضار (الطالب اصل الشيخ) فيقول للشيخ هذه روايتك فناولنيه واخبرنى قال النووى فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ليعلم صحته او يتركه تحت يده فيمر عليه بالمقابلة ان لم يكن متيقظا وقال العراقى وان لم ينظر فيه ولم يتحقق عنده انه روايته ولكن اعتمد على خبر الطالب وهو ثقة يعتمد على مثله فله ان يجيزه ويناوله وان لم يكن ثقة فللشيخ ان يقول اجزت لك به ان كان من مرويانى انتهى كلام العراقى بمعناه (ويقول) الشيخ (له فى الصورتين) اى صورتى الدفع والإحضار (هذه) اى هذا المكتوب

Marfat.com

وتانيثه للخبر (روايتى عن فلان) وهذا على سبيل التمثيل او الاقتصار على ادنى المراتب و الا فله ان يقول هذا مقروئى او مسموعى او مكتوب به الىّ ان كان كذلك (فاروه عنى) او اجزت لك به وللطالب ان يقول اخبرنى فلان اجازة و مناولة او ناولنى او اجازنى او آذن لى بكذا (و شرطه) اى شرط كون المناولة المذكورة ارفع (ان يمكنه) اى الشيخ الطالب (منه) اى من ذلك الكتاب (ايضا منه اما بالتمليك) وفى معناه الوقف عليه او على العام و النظر له (واما بالعارية لينقل منه ويقابل عليه و الا) اى و ان لم يمكنه من نقله ومقابلته و قوله (ان ناوله) بدل من قوله و الا و فى بعض النسح فإن ناوله بالفاء فقسميه محذوف اى و ان ناوله و ابقاء عنده الى ان نقله و لم يبقه ليقابله فله بعض مزية و فى بعضها و اما ان ناوله وهو ظاهر (و استرد فى الحال فلا يتبين ارفعيته) اى ارفعية هذا النوع من الإجازة على سائر انواعها (لكن لها زيادة مزية) اى مزية فى نفس الأمر و ان خفيت على كثير منهم (على الإجازة المعينة) و فى نسخة فلا يتبين لهذا مزية على الإجازة المعينة قال فى التقريب وقال جماعة من اصحاب الفقه و الأصول لا فائدة لهذه المناولة لكن قديما و حديثا شيوخ الحديث يرون لهذا مزية معتبرة على الإجازة انتهى و وجه ما رأه اهل الحديث ان الطالب ربما يظفر بعد بمرويه الذى استرده الشيخ منه و يغلب على ظنه سلامته من التغيير او يظفر بفرع مقابل به بإخبار ثقة مع ان فيه مراعاة سنة المناولة ولو صورة (و هى) اى الإجازة المعينة (ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين) كصحيح البخارى (و يعين له كيفية روايته له) كرواية ابى ذر الهروى عن ابى محمد عبدالله السرخسى عن محمد بن يوسف الفريرى عن البخارى و يحتمل انه اراد بكيفية الرواية كونها بالقراءة او السماع او الإجازة (واذا خلت المناولة عن الإذن

Marfat.com

لم يعتبر بها عندالجمهور) قال العراقى فإن خلت عن اذن المناولة قيل تصح و الأصح انها باطلة (وجنح من اعتبرها الى ان مناولته اياه يقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالمكاتبة المجردة جماعة من الائمة ولـو لم يقترن ذلك بالاذن بالروايـة كانهم اكتفوا فى ذلك بالقرينة) اى كان بعض المحدثين يروون ما كتب لهم مشائخهم مع عدم ذكر الإذن لما علموا ان مقصود المشائخ من الكتاب العمل بالمكتوب و تعليمه ونشره و روايته منهم ايوب السختيانى والليث بن سعد و منصور وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث كذا قاله العراقى (ولم يظهر لى فرق قوى بين مناولة الشيخ الكتاب مـن يـده للطالب و بين ارساله اليه بالكتاب من موضع الى آخر اذا خلا كل منهما عن الإذن) حتى يقال بصحة الرواية فى الثانى دون الأول بل الظاهر جوازها فيهما اذا تعينت لكن عليه ان لا يعبر بمـا يكون كذبا او مشوبا بتدليس و انمـا قال فـرق قوى لأنه قد يفرق بينهما بأن الظاهر ان الشيخ فى صورة الكتابـة يكتب جميع ما يتعلق بالرواية و اما فى صورة المناولة المجردة فربما يقتصر على شىء و يؤخر سائره الى ما يرجوه من الملاقاة بينهما بخلاف المناولة مع الإذن فانها تكون مستوعبة لما يتعلق بالرواية ولعل من منع صحة الرواية فى الكتابة المجردة كما نقله العراقى عن الماوردى و السيف الامدى انما منع لما فيه من احتمال عدم الاستيعاب لما هناك وقـد نقل صاحب الإمعان عن المحدث الفاضل الرامهرمزى ان الشيخ اذا دفع الى الطالب كتابا ثم

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : مقام ارساله اليه بالكتاب. قال المصنف اى ما كتبه الشيخ و ارسله الى الطالب و المراد بالكتاب الشىء المكتوب وهو المعبر عنه بالكتابة.

Marfat.com

قال قد قرأته و وقفت على ما فيه وقد حدثنى بجميعه فلان بن فلان فان للمقول له ان يرويه عنه سواء قال اجزت لك ان ترويه عنى اولا الا ترى انه لو سمع من رجل حديثا ثم قال له المحدث لا اجيزلك ان تروى هذا الكتاب عنى كان ذلك لغوا و للسامع ان يرويه وان قال المحدث قد اجزت لك ان تروى هذا الكتاب عنى ولم يقل له فإنى سمعته عن فلان او اجازتى به فلان او قال قد اجزت لك ان ترويه عنى عن فلان لم ينفعه ذلك اذ يمكن ان يكون بين المحدث و بين ذلك الفلان المثبت اسمه فى الكتاب رجل آخر انتهى وقوله كان ذلك لغوا و للسامع ان يرويه هذا فيما لم يسنده الى خطأ و اما اذا قال لا ترو عنى فانى اخطأت فيه فليس له ان يرويه كما فى التقريب للنووى (و كذا اشترطوا الإذن فى الوجادة) مصدر مولد لوجد يجد من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين معانيه المختلفة كوجد الضالة وجد انا و مطاوبه وجودا و وجدانا ايضا وفى الحب والغضب والحزن وغير ذلك كما ذكره العراقى وجدا فولدوا و هذا المصدر لهذا المعنى الخاص (و هى ان تجد) ايها الطالب احاديث (بخط) شيخ عاصرته (او لا تعرف) بصيغة الخطاب للمعلوم او الغيبة المجهول (كاتبه فتقول وجدت) او قرأت (بخط) فلان و تسوق باقى الاسناد والمتن وان لم تثق بأنه خطه تقول (وجدت بخط قيل انه خط) فلان (ولا يسوغ) اى لا يجوز (فيه اطلاق اخبرنى بمجرد ذلك) اى الوجد ان المذكور (الا اذا كان له) اى للواجد (منه) اى من صاحب الخط (اذن بالرواية عنه واطلق قوم) فى الوجادت المجردة (ذلك) اى لفظ اخبرنى (فغلطوا) بتشديد اللام المكسورة اى نسبوا الى الغلط فإن ذلك الإطلاق لا يجوز بل لا يجوز ان يقول عن فلان فى موضع يوهم السماع و هذا فى الإطلاق اما لو قيد بأن قال اخبرنى بقراءتى

Marfat.com

بخطه فلا بأس به وقد قدمنا بعض ما يتعلق به فى اول مباحث السقط (و كذا الوصية بالكتاب و هى ان يوصى) بالتخفيف والتشديد (عند موته او سفره) الحاقا له بالموت (لشخص معين بأصله او بأصوله) من كتب الحديث (فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروى تلك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية) و نقل عن ابى قلابة رضى الله عنه انه قال ادفعوا كتبى الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وعلله القاضى عياض بأن فى دفعها له نوعا من الإذن و شبها من العرض والمناولة. قال ابن الصلاح وهذا اما زلة عالم او محمول على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة اذ لا فرق بين الوصية بها وابتياعها بعد موته فى عدم جواز الرواية الا بطريق الوجادة و (ابى ذلك) اى جواز الرواية بالوصية (الجمهور الا اذان كان له منه اجازة و كذا اشترطوا الإذن بالرواية فى الإعلام) بكسر الهمزة (وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بأنى اروى الكتاب الفلانى عن فلان فإن كان له منه اجازة اعتبر) و له ان يرويه عنه (والا فلا عبرة بذلك) الإعلام و اليه ذهب غير واحد من المحدثين. قال الغزالى لا تجوز الرواية به لأنه لم يأذن له فيها فلعله سمعه ولا يجوز الرواية بخلل يعرف فيه. وقال ابن الصلاح هوالمختار وذهب كثيرون من المحدثين والفقهاء والأصوليين الى الجواز بل زاد القاضى الرامهرمزى فقال حتى لو قال له هذه روايتى لكن لا تروها عنى لم يضره ذلك. قال القاضى عياض وما قاله صحيح لأنه قد حدثه فهو شىء لا يرجع فيه ورده ابن الصلاح بأن هذا كالشاهد إذا ذكر فى غير مجلس الحكم شهادته فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته قال و هذا مما تساوت فيه الرواية والشهادة (١) وان افترقتا فى غيره و اما اذا سمعه يحدث بحديث فحينئذ لا يحتاج الى اذنه فى ان

(١) قلت: كل هذا من قوله فليس الى قوله والشهادة - من الخطية.

Marfat.com

يرويه عنه فهو نظير سماع الشهادة فى مجلس الحكم ذكره العراقى (كالإجازة العامة) التى يكون عمومها (فى المجاز له) حيث لا تعتبر (لا) التى عمومها (فى المجاز به) بأن قال اجزت لك بجميع مسموعاتى او مروياتى فإن الجمهور على تجويز الرواية بها كما قاله العراقى. ثم مثل للعامة فى المجاز له فقال (كأن يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتى او لأهل الا قليم الفلانى او لأهل البلدة الفلانية وهو) اى الأخير اقرب (الى الصحة لقرب الانحصار وكذا الاجازة للمجهول كان يقول مبهماً او مهملا) وقال العراقى الاجازة العامة اذا قيدت بوصف حاضر فهو الى الجواز اقرب ومثل له عياض بقوله اجزت لمن هو الآن من طلبة العلم فى بلد كذا اولمن قرء علىّ قبل هذا قال وما احسبهم اختلفوا فى جوازه ممن تصح عنده الإجازة انتهى (و كذا) لا تعتبر (الإجازة) للمجهول (كأن يكون مبهماً) غير مسماة كأجزت لبعض من الناس (او مهملا) مسمى باسم مشترك كأجزت لعبدالله بكذا و كذا بالمجهول كأجزت لك ببعض مروياتى (١) (و كذا) لا تعتبر (الإجازة للمعدوم كأن يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول

---

(١) اقول: هذه العبارة الطويلة من قوله: وكذا لا تعتبر الى - قوله ببعض مروياتى لا توجد فى المطبوع اوردتها من النسخة الخطية للسيد المحدث محب الله السندى صاحب العلم.

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: قوله كأن يكون مبهما او مهملا يقدم ان المبهم من لم يسم والمهمل من سمى ولم يتميز.

Marfat.com

اجزت لك و لمن سيولد لك) قال العراقى وهذا اقرب الى الجـواز وقـد شبه بالوقف على المعدوم فانه لا يصح عليه الابتبعية الموجود و كذا الوصية و هذا عندالشافعى و رواية الحنفية واما الأصح عندهم فهو الجواز ولو بلا تبعية الموجود كما سيجىء (و الأقرب عدم الصحة ايضا) قال ابن الصلاح وهـو الذى لا ينبغى غيره لأن الإجـازة فى حكم الإخبار فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له (و كذا الإجازة) لا تعتبر (لموجود اومعدوم علقت) شرطا(١) (بمشية الغير كأن يقول اجزت لك ان شاء فلان) مثال للإجازة للموجود المشخص (او اجزت لمن شاء فلان) مثال للإجازة للمتعين بوصف موجـودا كان او معد ومـا فلم يتعرض لمثال يتعين فيه عدمه لظهوره مما سبق و كذا لاتعتبر الإجازة اذا علقت بمشية المجاز له و هو غير معين نحو اجزت لمن شاء (لا ان يقول) اى ليس من الإجازة الغير المعتبرة قوله (اجـزت لك ان شئت) بأن تكون الإجـازة معلقة بمسية المجاز له و هو معين مشخص و كذا اذ كان المعلق هو الرواية بل هـو اظهر كقواه اجزت لك ان شئت الرواية عنى. قال العراقى و يجوز الامران معاً ولا فرق بينهما (و هذا) اى عدم اعتبار الإجازات المذكورات (على الأصح فى جميع ذلك وقد جوز الرواية فى جميع ذلك سوى المجهول) و قوله (ما لم يتبين المراد منه) متعلق بالمفهوم يعنى ان الحكم بعدم اعتبار اجازة المجهول باق مدة عدم تعينه (الخطيب) فاعل جوز (و حكاه) الخطيب (عن جماعة من مشائخه و استعمل الإجازة للمعدوم عن القدماء ابو بكر) عبدالله (بن ابى داؤد) السجستانى لكن بالعطف على موجود لأنه سئل الإجازة فقال اجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة (وابو عبدالله بن مندة) بفتح الميم وسكون النون. قال العراقى و اجاز الخطيب الإجازة للمعدوم مطلقا و حكى ان اصحاب

(١) فى الخطية: بشرط حيثية الخ.

Marfat.com

ابى حنيفة و مالك قد اجازوا الوقف على المعدوم مثل ان يقول وقفت هذا على من سيولد لفلان انتهى و فى التنوير من كتب علمائنا الحنفية صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه فى الأصح و فى شرحه فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له يصرف على الفقراء الى ان يولد له (واستعمل) الاجازة (المعلقة منهم) اى القدماء (ايضا ابوبكر بن ابى خيثمة) فقد وجد بخطه قد اجزت لابى زكريا ان يروى عنى ما احب من كتاب التاريخ الى ان كتب فإن احب ان تكون الإجازة لأحد بعد هذا فانا اجزت له بكتابى هذا (و روى بالإجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ) وهو الحافظ ابو جعفر محمد بن الحسن البغدادى كما قاله العراقى (فى كتاب و رتبهم على) ترتيب (حروف المعجم لكثرتهم و كل ذلك) المذكور من التجويز و الاستعمال والرواية (كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضى لأن الإجازة الخاصة المعينة مختلف فى صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان) شرطية اتفاقية (كان العمل استقر على اعتبارها عند المتاخرين فهو دون السماع بالاتفاق) اى من المتقدمين والمتأخرين و اما ما ذكره فى امعان النظر عن التقى بن مخلد انه قال هما سواء و تبعه ابنه و حفيده فلم يعتد به (فكيف) اى اذا كان هذا حال الإجازة وهى معينة فكيف حالها (اذا حصل فيها الاسترسال المذكور) بجهالة المجاز له او بعدميته او بتعليقها بالمشية و نحو ذلك (فإنها تزداد ضعفا لكنها فى الجملة خير من ايراد الحديث معضلا) اى محذوف بعض السند لأن الإسناد من خصائص هذه الأمة المرحومة فراعاته ولو صورة اولى (و الى هنا إنتهى الكلام فى اقسام صيغ الأداء) ثم ان العراقى ذكر للإجازه تسعة انواع الأول الإجازة لمعين بمعين الثانى الإجازة لمعين مع تعميم المجاز به الثالث الإجازة مع تعميم المجاز له الرابع الإجازة للمجهول او

Marfat.com

بالمجهول الخامس الإجازة المعلقة السادس الإجازة للمعدوم السابع الإذن لكافر وقت الإجازة اوصبى غير مميز. قال العراقى فأما الغير المميز فمختلف فيه واما للكافر فلم يجوزه غير محمد بن عبدالسيد الثامن الإجازة بما سيحمله الشيخ وقد منعه الأكثرون وقالوا كيف يعطى ما لم يأخذ و اجازه بعض الشافعية التاسع الإذن بما اجيز كقوله اجزت لك بمجازاتى وقد منعه بعضهم. قال ابن الصلاح والصحيح الذى عليه العمل انه جائز والمصنف قد ذكر الستة الأول والتاسع مندرج فيها اذا لم يقيدها بقوله مسموعاتى او مقرواتى واما السابع و الثامن فكأنه لم يعتد بهما و بمن جوزهما (ثم الرواة) المذكورة فى الأسانيد و المراد بالجمع ما فوق الواحد ولذا قال سواء اتفق اثنان (ان اتفت) فى اسنادين (اسماؤهم و اسماء آبائهم فصاعدا) كأجدادهم نحو احمد بن جعفر بن حمدان فانه اشترك فيه اربعة (و اختلف اشخاصهم) قيل ان قوله و اختلفت اشخاصهم حشو لأن اشخاصهم لاتكون الا مختلفة والجواب انه اذا ورد اسم فى اسناد و ورد (١) ذلك الاسم بعينه فى استاد آخر فقد يكون المراد بهما شخصا واحدا فلا يكون مما نحن فيه وقد

(١) من قوله: اسم - الى - ورد من النسخة الخطية.

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: و اختلف اشخاصهم فالبعض من ادعى الفصل فى هذه الصناعة قوله واختلف اشخاصهم حشو زايد لا فايدة فيه ان اشخاصهم لا تكون الا مختلفة فحذفه اولى. **قلت:** هذا التعليل لا معنى له والصواب ان يقال لأن لفظه للرواة و اتفقت اسماؤهم يغنى عنه ويمكن ان يقال فى جوابه ان ذلك هذا اثبات الواقع و كثيرا ما يقع ذلك للبلغاء.

Marfat.com

يكون المراد متعددا فهو من المتفق والمفترق فذكر القيد المذكور ضرورى (سواء اتفق فى ذلك اثنان منهم ام اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا فى الكنية والنسبة) مثاله ابو عمران الجونى بفتح الجيم فقد اتفق فيهما اثنان عبدالملك بن حبيب (١) و موسى بن سهل ومن هذا النوع ان اتفقا (٢) فى الاسم فقط لكن اذا وقع الاقتصار فى السند على ذكره ولم يذكر ما يميزه (فهو النوع الذى يقال له المتفق والمفترق) اسم فاعل فيهما (و فائده معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا) اى فائدتها هو الأمن من خوف هـذا الظن (وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا) اى جامعا ولم يسم العراقى فى الألفية ولا النووى فى تقريبه هذا الكتاب بل اقتصرا على قولهما ان للخطيب كتابا نفيسا و ذكر بعضهم انه سماه الموضح لأوهام الجمع و التفريق لكن قد تقدم فى الشرح انه سمى بهذا الاسم كتابه الفن هو فى من كثرت نعوته فلعله جمع هذين النوعين المتعاكسين فى كتاب (وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا و هذا النوع عكس ما تقدم) فى بيان سبب الطعن (من النوع المسمى بالمهمل) وهو الراوى الذى له نعوت متعددة فيذكر بغير ما اشتهر فيظن انه آخر فيحصل الجهل

---

(١) فى الخطية: خبيب بالخاء المعجمة.

(٢) فى الخطية: ان يتفقا الخ.

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: وقد صنفت فيه اى فى المؤتلف و فيه تنبيه على خلاف ما اشتهر ان اول من صنف فيه عبدالغنى و وجه ما اشتهر ان عبدالغنى اول من صنف فيه منفردا.

Marfat.com

بحاله فيصير مبهما (١) لكن لم يسمه الشارح مهملا فيما سبق ولا وقفت عليه فى كلام غيره ولا يمكن ان يكون المراد بالمهمل ما مر قريبا فى قوله يتبين المهمل لأنه عين هذا لا عكسه اللهم الا ان يجعل قوله من النوع خبرا ثانيا للمبتدأ لا بيانا للموصول و انما قال عكسه (لأنه يخشى فيه) اى فى النوع المتقدم (ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى فيه ان يظن الاثنان واحدا و ان اتفقت الاسماء) المذكورة من اسماء الرواة و اسماء آبائهم وما يدل على نسبتهم (خطا و اختلفت نطقا سواء كان مرجع الاختلاف النقط) كحمزة و جمرة (او الشكل) إما بالحركة كعقيل و عقيل و إما بالتشديد كسلام و سلام و او لمنع الخلو لتحقق الجمع كما فى حرام و حزام (فهو) اى فهذا النوع (المؤتلف والمختلف) بكسر اللام فيهما سمى به للايتلاف خطا و الاختلاف نطقا (و معرفته من مهمات هذا الفن حتى قال على بن المدينى اشد التصحيف) اى اصعبه واضره (ما يقع فى الأسماء و وجهه) اى هذا القول (بعضهم بأنه) اى تصحيف الرواة (شىء لا يدخله القياس) لرده الى الصواب (ولا قبله شىء يدل عليه) اى على كونه مصحفا (ولا بعده) فقلما يهتدى الى الصواب فيه بخلاف اللحن فى المتن فإن منه ما يظهر بالقانون النحوى و منه ما يظهر بملاحظة السياق والسباق (وقد صنف فيه) اى المؤتلف والمختلف (ابو احمد العسكرى لكن) لا بالانفراد بل (اضافه الى كتاب التصحيف له) اى تصحيف المتون له (ثم افرده) اى تصحيف الاسماء (بالتاليف عبدالغنى بن سعيد) ولعل قول العراقى ان اول من صنف فيه عبدالغنى بملاحظة (٢) الإفراد (فجمع فيه كتابين كتابا) بالنصب بدل و فى

(١) فى الخطية: مهملا الخ .

(٢) فى الخطية : لملاحظة الخ باللام .

نسخة بالرفع اى احدهما كتاب (فى مشتبه الأسماء) بكسر الموحدة (وكتابا فى مشتبه النسبة وجمع شيخه) اى شيخ عبدالغنى قال العراقى ثم شيخه (الدارقطنى فى ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا) استدرك فيه ما فاته (ثم جمع الجميع ابونصر بن ماكولا) بالقصر (فى كتابه الإكمال و استدرك) اى تعقب (عليهم فى كتاب آخر فجمع فيه اوهامهم وبينها و كتابه) الإكمال (من اجمع ما جمع) من الكتب (فى ذلك) النوع (و هو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك) اى ذيل كما قاله العراقى (عليه ابوبكر بن نقطة) تقدم ما يتعلق به اول الكتاب (ما فاته او ما تجدد بعده فى مجلد ضخم ثم ذيل عليه) اى على مستدرك بن نقطة (منصور بن سليم بفتح السين) المعروف بابن العمادية (فى مجلد لطيف و كذلك) ذيل على مستدرك ابن نقطة كما جزم به العراقى (ابو حامد) جمال الدين (ابن الصابونى و جمع) ابو عبدالله (الذهبى فى ذلك) النوع (كتابا) ذيل فيه على من سبق (مختصراً جداً) لكن اختصارا مخلا حيث (اعتمد فيه على الضبط بالقلم) فاكتفى بوضع النقطة والضمة على خاء خبيب مثلا عن ان يقول انه بالحاء المعجمة المضمومة (فكثر فيه) من النساخ (الغلط والتصحيف المبائن لموضوع الكتاب) اذ موضوعه ازالة التصحيف (وقد يسرنا الله تعالى بتوضيحه) اى كتاب الذهبى (فى كتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه و هو مجلد واحد فضبطه بالحروف) اى بذكر اسامى الحروف كقولهم بالجيم او بالحاء (على الطريقة المرضية) و هى بيان اعجام الحروف و اهمالها وحركاتها و سكناتها (وزدت عليه) اى على كتاب الذهبى (شيئا كثيرا مما اهمله اولم يقف عليه ولله الحمد و ان اتفقت الأسماء) اى اسماء الرواة (خطا و نطقا) و انما ذكر النطق بعد ذكر الخط لعدم اغنائه عنه نعم كان ذكر النطق مغنيا عن الخط الا انه اراد غاية الوضوح (و اختلفت

Marfat.com

الآباء) اى اسماء هم (نطقا مع ايتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها فالأول نيسابورى والثانى فريابى) بكسر فاء و سكون راء فتحتية و بعد الألف موحدة منسوب الى فرياب مدينة ببلاد الترك وقد تحذف التحتية فى النسبة فيقال فرابى (و هما مشهوران و طبقتهما متقاربة) زمانا و منه موسى بن على بالفتح وهم كثير و موسى بن عُلى بن رباح بالضم و فى التدريب قيل كان اسمه عليا بالفتح ولكن بنو امية كانوا يقولون له عُلى بالضم وقال عبدالرحمن المقرى كانت بنو امية اذا سمعوا بمولود اسمه على قتلوه فبلغ ذلك رباحاً فقال هو على بالضم انتهى (او بالعكس كأن يختلف الأسماء نطقا و تأتلف خطا و يتفق الآباء خطا و نطقا كشريح بن النعمان و سريج بن النعمان الأول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعى يروى عن على رضى الله عنه والثانى بالسين المهملة والجيم المعجمة وهو من شيوخ البخارى) وهما بالتصغير (فهو) اى ما ذكر من الصنفين (هو النوع الذى يقال له المتشابه) وهو مركب من النوعين الذين قبله لأن احد الاسمين فيه من المتفق والمفترق والثانى من المؤتلف والمختلف كما نص عليه العراقى فى الألفية (وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل هو عليه ايضا بما فاته اولا و هو كثير الفائدة) وهذا الشرح فى بعض النسخ بعد قوله والاختلاف فى النسبة (و كذا) من انواع المتشابه (ان وقع ذلك الاتفاق) يعنى الاتفاق خطا و نطقا (فى الاسم و اسم الاب و الاختلاف) المذكور وهو الأختلاف نطقا فقط (فى النسبة) نحو محمد بن عبدالله المخرمى و محمد بن عبدالله المخزمى احدهما بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة و فتح الراء نسبة الى مخرمة بن نوفل المكى والثانى بفتح اللميم (١) وفتح الخاء المعجمة و كسر الراء المشددة

(١) فى الخطيب : بضم الميم .

Marfat.com

نسبة الى مخرم محلة من بغداد و كذا ان وقع ذلك الاتفاق فى اسم الاب و الاختلاف فى النسبة (و يتركب منه و مما قبله انواع) اى يتحصل من هذا المفهوم للمتشابه انواع ومن المفهوم الذى قبله للمؤتلف والمختلف انواع. والحاصل انه يصدق مفهوم كل منهما على انواع و مبناه ان يؤخذ ما اعتبر فى المؤتلف والمختلف واحدا سمى المتشابه من الاتفاق خطا والاختلاف نطقا اعم من ان يكون بوجود التجانس الخطى فى اكثر الحروف وعدمه فى البعض كجبير وحنين الاول بضم الجيم و فتح الموحدة آخره راء و الثانى بضم الحاء المهملة و فتح النون آخره نون ايضا والتجانس فى كلها مع التغاير كحفص و جعفر او تغاير بعضها كبريد و يزيد الأول بضم الموحدة و فتح الراء والثانى بفتح التحتانية و كسر الزاء او مع زيادة و نقصان كشيبان وسسينان او ان يكون بالاتفاق فيهما مع تغاير شكلهما كسلام وسلام احدهما بتشديد اللام و الثانى بتخفيفها وسلمة وسلمة بفتح اللام و كسرها او مع زيادة ونقصان كعبدة وعبيدة و زيد و يزيد وسلمان وسليمان وان يكون بالاتفاق فى بعضها و التجانس فى بعضها لشريح و سريج الاول بالشين المعجمة آخره حآء مهملة والثانى بالسين المهملة آخره جيم وحمزة و جمرة الأول بالحاء المهملة والزاء والثانى بالجيم والراء وان يكون بالاتفاق فى اكثرها فقط لمعرف ومطرف الأول بفتح العين و الثانى بفتح الطاء المهملتين واحمد و احيد بالميم فى الأول و التحتانية فى الثانى او بزيادة و نقصان كالجارى والحارثى فى الاول بالجيم والثانى بالحاء المهملة و زيادة المثلثة و يشهد بهذا العموم ما ذكروه من الأمثلة التى ذكرنا نبذا منها ثم ذكر هذه الأنواع هنا بناء على التعميم المذكور على وفق ما ذكره ابن الصلاح ومن وافقه و خالفه الدارقطنى فقال وقد ادخل فيه الخطيب وابن الصلاح ما لا يأتلف خطه

Marfat.com

كثور بن يزيد وثور بن زيد وعمرو بن زرارة وعمر بن زرارة ولم اذكره لعدم الاشتباه فى الغالب كذا ذكره العراقى (منها) اى من تلك الانواع (ان يحصل الاتفاق) فى نفس الحروف (والاشتباه) اى الالتباس فيها بسبب تجانسها خطا فقط والواو بمعنى او التى لمنع الخلو كما فى نسخة ويتعلق بقوله يحصل قوله (فى الاسم و اسم الأب) اى لسم الراوى و اسم ابيه والواو بمعنى او و يدل عليه ما تقدم من ان الائتلاف الخطى فقط اما ان يكون فى اسم الراوى او اسم ابيه (مثلا) اشار به الى انه قد يكون فى غيرهما كالكنية و المعنى يحصل الاتفاق او الاشتباه بين جميع حروف اسمى الراويين واسمى ابويها (الا فى حرف) زائد فى احد الاسمين فلا يكون فى الثانى ما يقابله كزيد و يزيد (او حرفين) من الاسمين لا يكون بينهما اتحاد ولا تجانس كاللام (١) جبير و حنين (فأكثر) بأن يكون فى احدهما حرف زائد مع الاختلاف بينهما فى حرف آخر حصين و حضير وعد السخاوى منه حفص و جعفر وسيجىء و اراد هذا بقوله (من احدهما) اى احد الاسمين اللذين يلتبس كل منهما بالآخر (او منهما) على ان يكون من باب اللف والنشر ويبعد يتعلق كل منهما بكل مما تقدم والا يلزم ان يكون مثل زياد و زينب من المؤتلف والمختلف للاتفاق بينهما الا فى حرفين (وهو) اى هذا النوع (على قسمين اما ان يكون الاختلاف) بين الاسمين (بالتغيير) اى بتغيير حرف اوحرفين (مع ان عدد الحروف ثابت و فى) نسخة ثابتة و وجهه باعتبار اكتساب موصوفه التانيث من المضاف اليه فى (الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة و نونين بينهما الف وهم) المسمون بهذا الاسم (جماعة منهم

(١) فى الحظية : كالأخير فى الخ .

Marfat.com

العوقى بفتح العين والواو ثم القاف) نزل فى العوقة وهو بالتحريك بطن من عبدالقيس و محلة بالبصرة فنسب اليه (شيخ البخارى و محمد بن سيار بفتح السين المهملة و تشديد الياء التحتانية و بعد الالف راء) فبين سنان و سيار توافق و تجانس فى الأكثر. ولا يخفى ان هذا المذكور من مجموع اسمى الراويين او اسمى ابويهما مثال للمتشابه و اما مجرد اسمى ابويهما فمن المؤتلف و المختلف و لذا لم يفرد له مثالا (١) قيل ان الياء مشددة فليسا متساويين فى العدد و اجيب بأن المراد بمساواة الاسمين فى عدد الحروف مساواتهما فى الهيئة الخطية ولهذا (٢) عد نحو جعفر وحفص من هذا النوع كما سيجىء (وهم) اى المسمون به (ايضا جماعة منهم اليمامى) اى منسوب الى يمامة (شيخ عمر بن يونس و منها) اى من الأمثلة (محمد بن حنين بضم الحاء المهملة و نونين الأولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعى يروى عن ابن عباس رضى الله عنه و غيره و محمد بن جبير بالجيم بعدها باء موحدة و آخره راء) بالتصغير (هو محمد بن جبير بن مطعم تابعى مشهور ايضا) فبين جبير و حنين تشابه فى اكثر الحروف (و من ذلك) القسم (معرف) بضم الميم و فتح العين المهملة و تشديد راء مكسورة (بن واصل كوفى مشهور و مطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروى عنه ابو حذيفة النهدى) بفتح النون و سكون الهاء فبين معرف و مطرف توافق فى اكثر الحروف (و منه) اى من هذا النوع (ايضا احمد بن الحسين) والمسمى به (صاحب ابراهيم بن سعد و آخرون و احيد بن الحسين مثله) اى مثل احمد بن الحسين فى جميع الحروف والحركات (لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخارى) بالتوصيف (يروى عنه عبدالله بن محمد البيكندى) بكسر الموحده و سكون التحتية ثم كان مفتوحة و نون ساكنة آخره دال

(١) و فى الخطية : مثلا . (٢) فى الخطية : فلهذا بالفاء .

Marfat.com

مهملة (ومن ذلك) القسم (ايضا حفص بن ميسرة) بفتح الميم وسكون التحتية و فتح سين مهملة و راء آخره هاء (١) (شيخ مشهور من طبقة مالك و جعفر بن ميسرة شيخ كعبدالله بن موسى الكوفى الأول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثانى بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء) فبين حفص و جعفر تشابه فى اكثر كيفية الرسم مع عدم نقصان احدهما عن الآخر بحرف فى الهيئة الخطية لأن تجويف الصاد يقابله الفاء وآخره يقابله الراء والسخاوى لاحظ الزيادة الحقيقة فعده من امثلة القسم الثانى (و من امثلة) القسم (الثانى) وهو ما فيه زيادة احد القسمين على الآخر (عبدالله بن زيد وهم جماعة) اى المسمى به جماعة (منهم فى الصحابة صاحب الأذان) اى الذى رأى فى منامه كيفية الأذان و ذكره النبى ﷺ فقرره واسم (جده عبد ربه) ومنهم فى الصحابة (راوى حديث الوضوء و اسم جده عاصم) وفى نسخة ثعلبة بدل عاصم وهو غلط نعم قال بعضهم فى صاحب الآذان عبدالله بن زيد بن ثعلبة. قال ابن الأثير انما هو عبدالله بن زيد بن عبد ربه وليس فى نسبه ثعلبة و ثعلبة اخو زيد وهما ابنا عبد ربه انتهى اقول فيمكن توجيه كلام البعض بأن يجعل ابن ثعلبة صفة ثانية لعبدالله لأن ثعلبة عمه ولا يجعل صفة لزيد (وهما انصاريان) الا ان الأول حارثى والثانى ما زنى (وعبدالله بن يزيد بزيادة ياء فى اول اسم الأب والزاء مكسورة وهم ايضا جماعة منهم فى الصحابة الخطمى)

(١) فى الخطية : آخره تاء .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ومن ذلك حفص بن ميسرة هو جعفر بن ميسر الى آخره .
قلت : لا يصح ان يكون منه لأن عدد الحروف لم يكن ثابتة فى الجهتين.

منسوب لخطمة بطن من الأوس قال فى مختصر الاستيعاب شهد الحديبية وهو ابن سبع عشر سنة و شهد مع على رضى الله عنه صفين والجمل والنهروان وفى الإصابة شهد بيعة الرضوان وهو صغير (يكنى ابا موسى و حديثه فى الصحيحين) و ذكره البخارى فى باب الدعاء فى الاستسقاء من كتاب الصلوة (و منهم القارى) اسم فاعل من القراءة و ما قيل انه بتشديد الياء منسوب الى قارة اسم رجل اى قبيلة انتهى فلم اقف على مستنده و فى الإصابة عبدالله بن يزيد القارى الأنصارى و فرق بعضهم بينه و بين الخطمى انتهى (له ذكر فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها) و لفظ الحديث على ما ذكره الحافظ فى الإصابة ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع صوت قارى فقال صوت من هذا فقالوا صوت عبدالله بن يزيد الأنصارى فقال رحمه الله لقد ذكرنى آية كنت انسيتها و فى الإصابة ايضا اورده ابن مندة و قال غريب . قلت اخرجه البخارى من طريق هشام كذلك وقال (١) عقب بعضها تهجد النبى صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عباد بن بشر (٢) فيحتمل التعدد ان كان الأفطس يعنى راوى حديث ابن مندة حفظه فإنه ضعيف انتهى اقول و هذا اللفظ فى البخارى فى كتاب الشهادات و اما سائر روايات هذا الحديث التى اوردها الشيخان فلم يسم فيها القارى

---

(١) قلت : من قوله غريب الى قوله و قال وجدتها فى الخطية . للسيد المحدث محب الله صاحب العلم .

(٢) فى الخطية : يعنى ابن بشر .

Marfat.com

(وقد زعم بعضهم انه) اى الذى ذكر فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها هو (الخطمى وفيه نظر) لأن القارى كان رجلا حينئذ لما ورد فى رواية البخارى سمع رسول الله ﷺ رجلا يقرأ فى سورة بالليل الخ والخطمى كان صغيرا كما قدمناه عن الإصابة هذا لكن الصحيح الذى جزم به الأكثرون انه كان يوم الحديبية ابن سبع عشر سنة كما قدمنا فلا يبعد ان يكون هو القارى و على تقدير كون الخطمى صغيرا لا مانع ايضا من ان يكون هوالقارى اذ لا يلزم من كونه صغيرا كونه فى سن لا يكون فيه قابلا للقراءة و ليس فى الطريق الذى ورد فيه ان القارى عبدالله

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: وقد زعم بعضهم انه الخطمى وفيه نظر لم يكن ثابتة فى الجهتين.

قوله: و زعم بعضهم انه الخطمى و فيه نظر. قال المصنف فى تقريره هذا تمسك من زعم ان القارى هو الخطمى بأن الخطمى كان صغيرا فى زمن النبى ﷺ فكيف يكون مذكورا و وجه النظر انه او كان صغيرا لما ذكر فى حديث عائشة فى الصحيح وهو ان النبى ﷺ سمعه فى الليل يقرأ فقال رسول الله ﷺ لقد ذكرنى انه انسيتها او كما قال ﷺ هكذا ذكر. قال بعض من يدعى العلم هذا الفن قد يقال لا منافاة بين كونه صغيرا و مذكور لأمر ما ولو قرر وجه النظر بهذا كان اذ لا يلزم من ذكره ان لا يكون صغيرا انتهى. **قلت:** الظاهر ان من قال صغيرا انما اراد انه لم يكن بحيث يحضر النبى ﷺ ومن اجاب بأنه لو كان صغيرا يعنى بالحيثية المذكورة لما كان له ذكر على هذا الوجه و هو انه يقرأ فى الليل الى آخره.

Marfat.com

بن يزيد انه كان رجلا و اما الذى ورد فيه انه كان رجلا فلم يرد فيه تسمية فيحتمل التعدد و بعد تسليم انه هو فلا مانع من ان يكون صغيرا يوم الحديبية وان تقع القراءة منه بعد ان صار رجلا لكن هذا الكلام كله انما يتوجه الى مدعى التعدد لا الى من منع الجزم بالاتحاد وقد جزم الصغانى فى المشارق و ابن الأثير فى خاتمة جامع الأصول ان الخطمى هو القارى ولم يذكر فى الاستيعاب الا الخطمى والظاهر انه لما رآه من الاتحاد المذكور و نقل بعضهم عن الشارح ههنا بعض تقريراته ولم يظهرلى وجه استقامته والله تعالى اعلم بصحته (و منها) اى ومن امثلة الثانى (عبدالله بن يحيى وهم جماعة و عبدالله بن نجى بضم النون و فتح الجيم و تشديد الياء تابعى معروف يروى عن على رضى الله عنه) ومن امثلة المؤتلف و المختلف من القسم الثانى كما ذكره العراقى الجارى بالنسبة الى الجار والحارثى و عبدة و عبيدة بزيادة التحتية فى الثانى و سنان و شيبان و قد قدمناها (او يحصل الاتفاق فى الخط والنطق) بأن يكون حروف احدهما بعينها حروف الآخر مع قطع النظر عن ترتيبها (لكن يحصل الاختلاف) بين النقلة فى الاسماء (والاشتباه) فى الذهن لبعضهم فيها و فى نسخة او الاشتباه فأو لمنع الخلو (بالتقديم والتاخير) متعلق بالاختلاف والاشتباه اى قدم بعض الرواة شيئا واخر شيئا و عكس البعض الآخر او اشتبه على بعضهم فتردد ان ايهما مقدم و ايهما مؤخر و منشأ هذا الاختلاف والاشتباه عدم ضبط بعضهم التقديم والتاخير الواقعين و قوله او بالتقديم فى المتن معطوف على المفهوم من قوله الا بحرف يعنى يحصل التميز بين الاسمين اما بتغيير حرف او حرفين واما بسبب ما بينهما من التقديم والتاخير فى الواقع و فى التقريب النوع السادس والخمسون المتشابهون فى الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتاخير انتهى (اما فى

الاسمين جملة) اى معاً (او نحو ذلك) الإشارة فى المزج الى الاسمين و فى المتن الى التقديم والتاخير (كأن يقع التقديم والتاخير فى الاسم الواحد فى بعض حروفه بالنسبة الى ما) اى اسم آخر (يشتبه به مثال الأول الأسود بن يزيد) التابعى النخعى و حديثه فى الكتب الستة (و يزيد بن الأسود) اسم اثنين احدهما صحابى خزاعى والثانى تابعى مخضرم استسقوا به فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم (و هو ظاهر و منه عبدالله بن يزيد) الخطمى (و يزيد بن عبدالله) وهم جماعة يزيد بن عبدالله البجلى الصحابى رضى الله عنه و يزيد بن عبدالله بن الشخير العامرى رضى الله عنه و يزيد بن عبدالله بن قسيط الليثى وهما تابعيان (ومثال الثانى ايوب بن سيار) بفتح المهملة و تشديد التحتية (و ايوب بن يسار) بفتح التحتية و تخفيف المهملة (الأول مدنى مشهور وليس بالقوى والآخر مجهول) ولا يخفى ان ما فيه التقديم بين الاسمين نحو الأسود بن يزيد و يزيد بن الاسود قد ذكره المصنف فى اقسام المخالفة و سماه المقلوب ولا يصدق عليه تعريف المؤتلف والمختلف ولا تعريف المتشابه بالوجه الذى ذكره وقد جعله النووى فى التقريب مقابلا للمؤتلف والمختلف والمتشابه نعم يمكن ان يوجه بأن يراد بالمجرور فى قوله ويتركب منه ما يقال له المتشابه مطلقا على سبيل الاستخدام وقد نص العراقى على ان المقلوب مما يشتبه فى الذهن و ان كان لا يشتبه فى الخط هذا من جهة المزج و اما من جهة المتن فالأقرب ان يقال من انواع المتشابه المذكور و المؤتلف والمختلف المسطور ما يحصل فيه بعد الاتفاق، او الاشتباه فى اكثر الحروف الاختلاف و بتغيير حرف او حرفين كحضين وحضير و حنين و جبير او يحصل الاختلاف بالتقديم و التاخير فى حروف اسم واحد او حروف الاسمين مع اتحاد النسبة فالأول كيسار و سيار والثانى كأن يقال سيار بن زريق البصرى

و يسار بن زريق البصرى او نحو ذلك كأن يكون التغيير بزيادة كسنان و شيبان و عبدة و عبيدة والله تعالى اعلم (خاتمة) اى هذه المسائل من توابع المقصود و بها يختم الكتاب (و من المهم عندالمحدثين معرفة طبقات الرواة و فائدته الأمن من تداخل المشتبهين) بصيغة التثنية او الجمع اى المشتركين فى الاسم فلا يتوهم غير المراد بذلك الاسم وهذا انما هو فى غير المتعاصرين (وإمكان الاطلاع على تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة) هل اراد بها التدليس ام لا ومن فوائده ما وقع لرئيس الرؤساء مع اليهودى الذى اظهر كتابا فيه ان المصطفى ﷺ اسقط الجزية عن اهل خيبر وفيه شهادة الصحابة عليه بذلك ومنهم على كرم الله وجهه فوقع الناس بذلك فى حيرة فعرض رئيس الرؤساء على الخطيب البغدادى فتأمله وقال هذا مزور فقيل له من اين ذلك فقال فيه شهادة معاوية رضي الله عنه وهو اسلم عام الفتح وفتح خيبر سنة سبع وفيه شهادة سعد بن معاذ رضي الله عنه وقدمات قبل خيبر بسنتين ففرح الناس بذلك كذا ذكره اللقانى اقول لعله كان تاريخ شهادة الشهود ايام خيبر والا فلا يدل على تزويره تأخر اسلام معاوية رضي الله عنه (والطبقة) فى اللغة القوم المتشابهون (وفى اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا) ولو تقريبا (فى السن ولقاء المشائخ والأخذ عنهم وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كأنس بن مالك فإنه من حيث ثبوت صحبة للنبى ﷺ يعد فى طبقة العشرة مثلا) اى المبشرلهم بالجنة. اعلم ان المبشرين بالجنة من اصحاب

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: والوقوف على حقيقة المراد يعنى هل هى محمولة على السماع او مرسلة او منقطعة.

Marfat.com

النبى ﷺ خلائق فقد قال النبى ﷺ لفاطمة رضى الله عنها اما ترضين ان تكونى سيدة نسآء اهل الجنة وقال فى الحسنين سيدا شباب اهل الجنة و فى ثابت بن قيس هو من اهل الجنة وقال لا يدخل احد من اصحاب بدر ولا من اهل بيعة الرضوان النار او كما قال ﷺ فوجه تخصيص العشرة بهذا الوصف اما لشهرة حديثهم واما لأنه ﷺ بشرهم فى مجلس واحد لما رواه الترمذى انه ﷺ كان على حراء فقال ابو بكر فى الجنة و عمر فى الجنة و عثمان فى الجنة و على فى الجنة حتى عد العشرة رضى الله تعالى عنهم (ومن حيث صغر السن) لأنه كان ابن عشر سنين عند قدومه ﷺ المدينة فشرفه الله تعالى بخدمته ﷺ عشر سنين (يعد فى طبقة من بعدهم) اى من بعد العشرة اسلاما وصحبته (فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره) كابن الأثير وصاحب الاستيعاب (١) (ومن نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الإسلام او شهود المشاهد الفاضلة) كبدر و احد وبيعة الرضوان (جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبدالله محمد بن سعد البغدادى وكتابه اجمع ما جمع فى ذلك) فجعلهم خمس طبقات الأولى البدريون والثانية من اسلم قديما ممن هاجر عامتهم الى الحبشة وشهدوا احدا وما بعدها الثالثة من شهد الخندق وما بعدها الرابعة مسلمة الفتح الخامسة الصبيان والأطفال (وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار نفس الأخذ بعض الصحابة رضى الله عنه فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء) اى كميته وكيفيته كالأخذ عن العشرة او من بعدهم (قسمهم كما فعل محمد بن سعد) فى الطبقات حيث جعلهم ثلاث طبقات

(١) وفى الخطية: و ابن عبدالبر فى الاستيعاب.

Marfat.com

(و لكل منها) اى من النظرين او الناظرين (وجه وجيه و من المهم ايضا معرفة مواليدهم) جمع مولد او ميلاد بمعنى وقت الولادة (و وفياتهم) بمتح الواو والفاء والتحتية مخففات جمع وفاة كحصيات و حصاة كذا قاله اللقانى (لأن بمعرفتهما يحصل الأمن من دعوى المدعى للقاء بعضهم وهو نفس الأمر ليس كذلك) اى كما ادعاه. و فى التدريب انه سأل اسمعيل بن عياش رجلا اختبارا اى سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلث عشرة و مائة فقال انت تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين فإنه مات سنة ست وقيل سنة خمس وقيل اربع وقيل ثلاث وقيل ثمان و سأل الحاكم محمد بن حاتم الكشى عن مولده لما حدث عن عبيد بن حميد فقال سنة ستين و مائتين فقال هذا سمع عن عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة انتهى (ومن المهم معرفة بلدانهم) بضم اوله جمع بلد كذكران فى ذكر (و اوطانهم) جمع وطن وهو اعم من الأول (وفائدته الأمن من تداخل الاسمين اذا انفقا نطقا) او خطا فقط (لكن افترقا فى النسب) وفى نسخة بالنسب بفتحتين مصدر بمعنى نسبة و يجوز ان يكون بكسر ففتح جمع نسبة و فى نسخة اخرى بالنسبة (ومن المهم ايضا معرفة احواهم تعديلا و تجريحا) و فى نسخة و جرحا و جهالة لأن الراوى اما ان تعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شئ من ذلك و من اهم ذلك) المذكور من معرفة الأحوال (بعد الاطلاع) على اصل الجرح و ضده (معرفة مراتب الجرح والتعديل لأنهم قد يجرحون) من التفعيل او من باب منع (الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله) بل يستلزم رد بعضه المعين كالذى حدث به بعد الاختلاط او الذى خالفه فيه من هو اضبط منه او معناه قد يجرحون بما رأوه موجبا للطعن وهو ليس بموجب له عندالمحققين اصلا على ان يكون النفى مسلطا على

Marfat.com

القيد فقط او مع المقيد (وقد بينا اسباب ذلك فى ما مضى و حصرناها فى عشرة من المراتب و تقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة (١) فى اصطلاحهم على تلك المراتب. وللجرح مراتب ستة على ما ذكره السخاوى مفصلا فى شرح الألفية واما العراقى فجعلها خمسة وقال المرتبة الأولى رجال وضاع كذاب ولم يتعرض لما جعله المصنف اولى المراتب كما قدمناه فى آخر مبحث المقبول والمردود نقلا عن العراقى (اسوءها الوصف بما دل على المبالغة فيه) اى فى الجرح (و اصرح ذلك التعبير بافعل كأكذب الناس وكذا) اى مثل قولهم أكذب الناس فى الدلالة على المبالغة لا فى الصراحة (قولهم اليه المنتهى فى الوضع او هو ركن الكذب ونحو ذلك) كمعدن الكذب و هذه فى المرتبة الأولى (ثم يليها دجال) من دجل كذب و اما الدجال المسيح فهو اما منه او من دجل البعير طلاه بالدجيل كزبير وهو القطران لستره الحق بالباطل او من الدجال كسحاب السرجين لأنه ينجس وجه الأرض وغير ذلك (او وضاع او كذاب) و انما كانت مرتبة ثانية (لأنها) اى هذه الصيغ (و ان كان فيها نوع مبالغة لكنها) اى مبالغتها (دون) مبالغة الصيغة (التى قبلها) لأن قولنا أكذب الناس يدل على مزيته فى الكذب على من عداه بخلاف قولنا كذاب لأنه يدل على كثرة كذبه فى ذاته مع جواز ان يكون اقل كذبا بالنسبة الى غيره (اسهلها اى الألفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان لين) بفتح اللام و تشديد التحتية المكسورة (او سىء الحفظ او فيه اذنى مقال) و هذه الصيغ فى المرتبة الأخيرة التى هى السادسة فى صيغ الشارح و السخاوى والخامسة عندالعراقى (و بين أسوء الجرح و اسهله مراتب لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش

(١) فى الخطية : على الخ .

Marfat.com

العلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوى او فيه مقال) لكن (١) من جرح بشيء من الصيغ الأخيرة يعتبر بحديثه بخلاف المطعون بالأول. و اعلم ان صيغة منكر الحديث عدوه من المرتبة التى تلى الأخيرة و يعتبر بحديث اهلها ايضا كالأخيرة اذ ليس المعنى به ان كل ما رواه منكر بل اذا روى الرجل جملة و بعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث نص عليه الذهبى فى ترجمة عبدالله بن معاوية و نص عليه الشارح ايضا فى تخريجه الأكبر للإحياء فلعل الشارح ذكر منكر الحديث هنا فى نسق قولهم متروك ساقط مراعاة لما اصطلح عليه البخارى حيث قال كل من قلت منكر فيه الحديث لا يحتج به و فى لفظة له لا تحل الرواية عنه كذا ذكره السخاوى فى شرح الألفية (ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل) اى التوثيق كما لا يخفى وهى ست عند السخاوى و اربع عندالعراقى على ما ذكره كل منهما فى شرحه للألفية (وارفعها الوصف ايضا) كما فى الجرح (بما يدل على المبالغة فيه واصرح ذلك) وهى المرتبة (التعبير بأفعل كأوثق الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى فى التثبت) اى التيقظ و قوله كأوثق الناس من جهة المزج مثال لما يدل على المبالغة ليصح عطف قوله اليه المنتهى عليه ثم يليه ما هو الاولى عند بعضهم فلان لا يسئل عن مثله (ثم) يليها المرتبة الثالثة وهى الأولى عند الذهبى والعراقى (ما) اى التعديل الذى (تأكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل) و تاكيد التعديل بصفة بتكريرها بعينها. قال السخاوى و اكثر ما وقفنا عليه منه قول ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة تسع مرات وكأنه سكت لانقطاع نفسه انتهى (او صفتين) متغائرتين وتأكد التعديل بصفتين يحصل بذكرهما من غير حاجة الى تكريرها (كثقة ثقة او ثبت ثبت)

(١) فى الخطية: لأن.

مثالان للأول. قال السخاوى الثبت بسكون الموحدة الثابت القلب واللسان والكتاب والحجة واما بالفتح فما يثبت فيه المحدث مسموعه مع ذكر اسماء المشاركين له فيه (او ثقة حافظ) مثال للثانى وما ذكره بقوله (او عدل ضابط) هل هو مثال للثانى ايضاً حتى يكون من المرتبة الثالثة او هو من المرتبة الرابعة ظاهر كلام الشارح هو الأول والذى يقتضيه النظر هو الثانى اذ لا فرق بين قولنا ثقة وبين قولنا عدل ضابط الا بالإجمال والتفصيل. و يمكن حمل كلام المصنف عليه بأن يجعل قوله ثم ما تأكد بيانا لما دون السابق اعم من ان يكون من المرتبة الثالثة او الرابعة (او نحو ذاك) كثقة ثبت. المرتبة الرابعة ما افيد بإفراد صفة تدل على التوثيق كثقة او ثبت او حجة. المرتبة الخامسة قولهم لا بأس به ليس به بأس. المرتبة السادسة ما ذكره بقوله (وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ و يروى حديثه و يعتبر به ونحو ذلك و بين ذلك مراتب لا يخفى) وقد ذكرناها أنفا (و هذه) اى المسائل الآتية (احكام تتعلق بذلك) المذكور من الجرح والتعديل و انواعها (و ذكرتها هنا تكملة المفائدة فأقول يقبل التزكية) و كذا الجرح كما نص عليه العراقى (من عارف بأسبابها) لكن لا يشترط ان يذكر تلك الأسباب مفصلة ببيان المامورات و انه يفعلها وبيان المنهيات وانه ينتهى عنها لما فيه من الجرح لكثرة وجوه الخير والشر (لا من غير عارف) نبه به على ان الاقتصار فى المتن على ذكر العارف للحصر لكونه اقتصارا فى محل البيان (لئلا يزكى) علة لقوله فأقول اى انما حكمنا لأن التزكية لا تقبل الا من العارف لئلا يجترى عليها غير العارف (بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة و اختبار) بالموحدة آى امتحان (ولو كانت التزكية صادرة من مزكى واحد) ولو كان عبدا او امرأة كما اختاره العراقى وان

Marfat.com

اختلف فيهما (على الأصح) اى الاقتصار فى اشتراط قبول التزكية على كونها من عارف واحدا كان او اكثر على المذهب الأصح الذى يؤيده الدليل (خلافا لمن شرط انها) اى التزكية (لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها) اى التزكية (بالشهادة) فكما أن الشهادة لا تقبل من واحد لأن تطرق الوهم والخطا اليه اكثر من تطرقه الى اثنين لا تقبل التزكية منه ايضا وقوله (فى الأصح) متعلق بقوله شرط (ايضا) خلافا لمن رأى ان الأصح فيه شرط تعدد المزكى كشرط كونه عارفا (والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد) كما لا يشترط فى الحكم (والشهادة) ليست بحكم بل (انما تقع من الشاهد) اى الذى شهد وفى نسخة من المشاهد اسم فاعل من المشاهدة (عند الحاكم فافترقا) يعنى ان المختار هو الأول وهو انه انما يشترط فى قبول التزكية كون المزكى عارفا ولا يشترط تعدده الحاقا للتزكية بالشهادة اذ هو قياس مع الفارق (ولو قيل) ومراده والله اعلم. ان قوله فيما سبق خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين يقتضى باطلاقه ان المخالف شرط التعدد سواء كان التزكية مستندة الى اجتهاد المزكى او الى النقل عن غيره والحال ان المخالف ليس خلافه الا فى الثانى فلو قيل فى بيان خلاف المخالف (انه يفصل) للفاعل من نصر او التفعيل اى يفرق ويميز (بين ما اذا كانت التركية فى الراوى مستندة من المزكى الى اجتهاده) فلا يشترط فيه تعدد المزكى او بمعنى الواو لاقتضاء بين المتعدد (الى النقل عن غيره) فيشترط فيه (لكان متجها) بضم الميم و تشديد الفوقية وكسر الجيم اى لكان هذا الكلام ذواجه مناسبا ذكره للمحل بخلاف القول الذى ذكره اولا ولعله ذكره تبعا لبعض السلف (لأنه) اى التزكية وذكّر لأنه بمعنى التعديل (ان كان الأول فلا يشترط فيه العدد اصلا) اى عند احمد. قال السيوطى فى التدريب وليس لهذا

Marfat.com

التفصيل الذى ذكره شيخ الإسلام فائدة الا نفى الخلاف فى القسم الاول (لأنه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم) فليس فيه خلاف المخالف (وان كان الثانى فيجرى فيه الخلاف) من جهة انه يشترط فيه العدد ام لا و اما العبارة الأولى فلدلالتها على تحقيق الخلاف فى الأول ايضاً ليست بمتجهة (فيتبين) تفريعه على قوله ولو قيل اى فبعد ذكر الخلاف على وجهه يتبين (انه) اى الثانى (ايضا كالأول لا يشترط العدد فيه لأن اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا) لا يشترط العدد (فيما يتفرع عنه) اى ما ترتب عليه من التزكية اذ لا يحتاج الى تزكية احد الا بعد صدور الرواية عنه و مقتضى هذا التعليل ان تزكية الشهود لا يشترط فيها التعدد قال العراقى و فى المسئلة ثلاثة اقوال: احدها انه لا يقبل فى التزكية الا رجلان سواء التزكية للشهادة او الرواية وهو الذى حكاه القاضى ابوبكر الباقلانى عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم والثانى الاكتفاء بواحد فيهما وهو اختيار القاضى المذكور لأن التزكية بمثابة الخبر والثالث انه يشترط اثنان فى الشهادة و يكتفى بواحد فى الرواية ورجحه الإمام فخرالدين والسيف الآمدى و نقله ابن الحاجب عن الأكثرين واختاره الخطيب و ابن الصلاح انتهى اقول المختار عند علمائنا الحنفية الاكتفاء بالواحد فيهما كما فى التنوير وغيره (و ينبغى ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ) غير متساهل (فلا يقبل جرح من افرط فيه) اى فى امر الجرح والجرح مصدر مضاف الى الفاعل كما فى مقابله (فجرح) بصيغة الماضى دخل عليها الفاء العاطفة و فى بعض النسخ مجرح على زنة اسم الفاعل من التجريح مرفوع على انه خبر مبتدأ مقدر اى و ذلك المفرط هو المجرح بما لا يقتضى الخ او فاعل لقوله افرط على ان يكون الجرح مصدرا مضافا الى المفعول اى لا يقبل مجروحية من يجرحه

مجرح (بما لا يقتضى ردا) اى نوعا من الرد (لحديث المحدث) كقول بعضهم تركت حديث فلان لأنى رأيته يركض برذونا او سمعت صوت طنبور فى بيته (كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية) من غير اختبار و القائم بهذه الخدمة المرضية نال رتبة علية. قال السخاوى رأى رجل عند موت يحيى بن معين النبى ﷺ و اصحابه مجتمعين فسألهم عن سبب اجتماعهم فقال النبى ﷺ (١) جئت لأصلى على هذا الرجل فانه كان يذب الكذب عن حديثى و نودى بين نعشه هذا الذى كان ينفى الكذب عن رسول الله ﷺ وهو الذى وقع له انه حين لقنوه لآ اله الا الله حدث بحديث من كان آخر كلامه لآ اله الا الله دخل الجنة وقبض روحه عند وصوله لآ اله الا الله و وقع له انه غسل على السرير الذى غسل عليه النبى ﷺ فهنيئا له ثم هنيئا له (وقال الذهبى وهو) اى

(١) من قوله : و اصحابه - الى قوله - وسلم : وردتها من النسخة الخطية للسيد المحدث محب الله السندى صاحب العلم. ابو سعيد السندى

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وقال الذهبى وهو من اهل الاستقراء التام على نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى. قال المصنف فى تقريره يعنى يكون سبب ضعفه مختلفين و كذا عكسه انتهى . **قلت :** لم يقع المصنف على علم ذلك ولم يفهم المراد من قبل هذا من المصنف وانما منعناه الى اثنين لم يتفقا فى شخص على خلاف الواقع فى الواقع بل لا يتفقا الا على من فيه شائبة مما اتفقا عليه والله اعلم .

Marfat.com

الذهبى (من اهل الاستقراء التام فى نقد الرجال لم يجتمع اثنان) متيقظان (من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف) ثبت ضعفه (ولا على تضعيف ثقة) ثبت عدالته و ضبطه (انتهى) كلام الذهبى و هو يدل على ان تزكيتهم و تجريحهم كان عن كمال التيقظ والمعرفة التامة حتى كأنهم فى مصادفة الواقع كانوا ملهمين من الله تعالى فلم يصدر عن اثنين منهم التعديل والتجريح على خلاف ما فى نفس الأمر (ولهذا كان مذهب النسائى ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه) وهذا اشارة الى كمال تيقظهم المفهوم من قوله الذهبى وبملاحظة هذا المفهوم يظهر مناسبته لما قبله يعنى ومن اجل ما كان فى علماء هذا الشان من كمال التيقظ كان النسائى يرى جواز تخريج حديث من روى حديثه واحد منهم لعلمه انه انما جزم حديثه لما ظهرله من اهلية لذلك وانما كان يترك حديث الرجل الذى ترك حديثه كلهم ولم يروه واحد منهم (وليحذر المتكلم فى هذا الفن) اى فن الجرح والتعديل (من التساهل فى الجرح والتعديل فانه ان عدل احدا بغير تثبت كان كالمثبت حكما غير ثابت فيخشى عليه ان يدخل فى زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب) وقد قال النبى ﷺ من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو احد الكذابين وذلك لأن التساهل قد يؤدى الى تعديل موهوم العدالة وتصديق موهوم الصدق ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه (وان جرح بغير تحرز) بتقديم الراء اى تحفظ وتجنب عن جرح من ليس بمجروح (اقدم على الطعن فى مسلم بريء من ذلك) الطعن يعنى اذا اجترأ على الطعن من غير تثبت يخشى ان يطعن من هو بريء فى نفس الأمر او من بريء فى ظنه ايضا (و وسمه) اى اعلمه (بميسم) سوء بكسر الميم آلة الكى (يبقى عليه عاره) والعار على ما فى القاموس كل

شيء لزم به عيب (ابدا) عندالناس (والآفات) وفى نسخة والآفة بالإفراد تدخل فى هذا الجرح (تارة من الهوى) اى هوى النفس كالتعصب المذهبى والغرض الفاسد كصرف الناس منه الى نفسه (وكلام المتقدمين) من أئمة الجرح والتعديل (سالم من هذا غالبا و تارة من المخالفة فى العقائد) فإن بعضهم كان يطعن فى الراوى اذا كان رافضيا او خارجيا او نحوهما من غير تفصيل (وهو موجود كثيرا) فى كلامهم (قديما و حديثا ولا ينبغى اطلاق الجرح بذلك) اى بخلاف العقيدة (فقد قدمنا تحقيق الحال) ببيان التفصيل (فى العمل برواية المبتدعة والجرح مقدم على التعديل و اطلق ذلك جماعة) من الأصوليين (ولكن محله) متحقق (ان صدر مبينا) اى مفسرا بأن يقول وجه ضعفه انه سيء الحفظ او متهم بالكذب مثلا (من عارف بأسبابه لأنه ان كان غير مفسر لم يقدح فيمن تثبت عدالته و ان صدر من غير عارف بأسبابه لم يعتبر به ايضا) وهذا اعنى تقديم الجرح المفسر من العارف على التعديل قول الجمهور والقول الثانى انه ان كان عدد المعدلين اكثر قدم التعديل حكاه الخطيب فى الكفاية وقال هو خطأ لأن مع الجارح زيادة علم والقول الثالث انه يتعارض الجرح والتعديل فلا يرجح احدهما على الآخر الا بمرجح حكاه ابن الحاجب كذا قاله العراقى (فان خلا المجروح عن التعديل قبل الجرح فيه) ولو (مجملا غير مبين السبب) بأن قال ضعيف (اذا صدر من عارف على المختار لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو كأنه فى حيز المجهول) اى مندرج تحته وجزئى من جزئياته (واعمال قول الجارح) و فى نسخة المجروح (أولى من اهماله. وقال ابن الصلاح فى مثل هذا الى التوقف فيه) وقد قدمناه.

(**فصل**) لفظ الفصل من الشرح اراد لما اورد من الاعتناء بالمسائل الآتية والتنبيه بإفرادها عن مسائل الجرح والتعديل على كونها بمنزلة المقاصد

Marfat.com

الأصلية و الا فالمذكور بعد فى المتن معطوف على ما ذكر قبل عطف مفرد على مفرد (ومن المهم فى هذا الفن معرفة كنى المسمين) بفتح الميم المشددة والنون (فمن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن من ان يأتى فى بعض الروايات مكنيا) والجملة صفة للكنية والعائد محذوف اى مكنيا بها وقوله مكنيا على زنة مرمى وفى نسخة مكنى اسم مفعول من التفعيل او الإفعال و يقال فيه كناه مخففا و مثقلا و اكناه و انما كان هذا مهما (لئلا يظن انه آخر و معرفة اسماء المكنين وهو عكس الذى قبله) بان اشتهر بكنيته فيخاف ان يرد مسمى فيظن آخر و معرفة من اسمه كنيته) قال بعض الشارحين العلم ما يعرف به من جعل علامة عليه من الأسماء والكنى والألقاب والاسم ما جعل علامة على المسمى والكنية ما صدر بأب او أم واللقب ما دل على رفعة المسمى او وضعه. هذا على ما اختاره السيد الشريف واما على ما ذكره العلامة التفتازانى فالاسم اعم من اللقب والكنية وهو الذى يوافق قوله و معرفة من اسمه كنيته انتهى اقول لا يخفى انه لا يستقيم جعل الاسم اعم فى قوله كنى المسمين اذالمتعين فيه كون الكنى غير الأسماء فالأقرب ان يخرج على هذا على ما نقله اللقانى عن بعضهم ان ما وضعه الأب او من يقوم مقامه ابتداءً هو الاسم وما لم يوضع ابتداءً ان اشعر بمدح او ذم فهو اللقب ولو صدر بلفظ اب او ام وان لم يشعر بذلك وصدر بأب او أم فهى الكنية انتهى وعلى هذا يكون كل من الاسم والكنية واللقب مباينا للآخر. ويقال فى معنى قوله من اسمه كنيته اى من كان اسمه الذى وضع له ابتداءً بلفظ الكنية فاكتفى به عن الكنية ولم يكنّ بعد بكنية ويأول بهذا قول من قال ان اسمه و كنيته واحد فالأولى عبارة النووى فى التقريب حيث قال القسم الأول من سمى بالكنية وهو ضربان الأول من له كنية كأبى بكر بن عبدالرحمن احد

Marfat.com

الفقهاء السبعة اسمه ابوبكر و كنيته أبو عبدالرحمن الضرب الثالى من لا كنية له كأبى بلال الأشعرى الراوى عن شريك وابى حصين الراوى عن ابى حاتم الرازى انتهى اذ الكنية التى سمى بها احمد ليست بكنية له كيف وقد قالوا فى ابى بكر بن عبدالرحمن ان اسمه ابوبكر وكنيته ابوعبدالرحمن كما تقدم ولم يقل احد بالعكس ولا ان له كنيتين (وهو قليل) و فى نسخة وهم قليل لأن من جمع معنى واما إفراد قليل فلأنه يستوى فيه المفرد والجمع على الأكثر او لأن مرجع المبتدأ مفرد لفظا (ومعرفة من اختلف فى كنيته وهم كثير) منهم اسامة بن زيد رضى الله عنه قيل كنيته ابو زيد او ابومحمد او ابو خارجة او ابو عبدالله كذا ذكره العراقى (و معرفة من كثرت كناه كابن جريج له كنيتان ابو الوليد و ابوخالد او كثرت نعوته والقابه) تخصيص بعد التعميم كالحناط بالمهملة والنون و الخياط بالمعجمة والموحدة والخياط بالمعجمة والتحتية اجتمع هذه الأوصاف الثلثة فى كل من عنسى بن ابى عيسى ومسلم بن ابى مسلم ولكن اشتهر عنسى بمهملة و نون واشتهر مسلم بمعجمة وموحدة (و معرفة من وافقت كنيته) والمراد بموافقة الكنية هنا و فيما بعد موافقة الجزء الأخير منها اسم ابيه (كأبى اسحاق ابراهيم بن اسحاق المدنى احد اتباع التابعين و فائدة معرفته

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: كأبى اسحاق ابراهيم بن اسحاق المدنى. قال المصنف ان المدنى لسبة الى مدينة ما والمدنى نسبة الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يسنده عن هذا الا على بن مدنى فان والده من اهل المدينة.

Marfat.com

نفى الغلط عمن نسبه الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحاق فنسب) للمفعول (الى التصحيف و ان الصواب اخبرنا ابو اسحاق او بالعكس) بأن وافق اسمه كنية ابيه (كاسحاق بن ابى اسحاق السبيعى) و فى القاموس السبيع كامير ابو بطن من همدان منهم الإمام ابواسحاق عمرو بن عبدالله (او وافقت كنيته كنية زوجته كأبى ايوب الانصارى) و اسمه خالد بن زيد (و ام ايوب) بنت قيس و عرفت بكنيتها (صحابيان مشهوران) و فى التدريب للسيوطى و منهم من اتفق اسمه و كنيته ذكره شيخ الإسلام فى اول نكته على ابن الصلاح و لم يذكره فى النخبة و صنف فيه الخطيب و فائدته نفى الغلط عمن ذكره بأحدهما. و من امثلته ابن الطيلسان الحافظ المحدث الاندلسى(١) اسمه القاسم و كنيته ابو القاسم انتهى (او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع) كأمير (بن انس عن انس هكذا يأتى فى الروايات فيظن انه يروى عن ابيه كما وقع فى الصحيح عن عامر بن سعد) عن سعد يعنى ابن ابى وقاص رضى الله عنه (و هو) اى سعد (ابوه) اى ابو عامر (وليس انس) و قوله (شيخ الربيع) بدل من انس وقوله (والده) خبر ليس (بل هو ابوه) اى بل ابو الربيع (بكرى) بفتح الموحدة منسوب الى بكر بن وائل (وشيخه انصارى و هو انس بن مالك الصحابى رضى الله عنه المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده و معرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الأسود نسب الى الأسود بن) عبد يغوث

(١) فى الخطية: "حافظ الاندلس" بالإضافة.

Marfat.com

(الزهرى لكونه تبناه و حالفه) فى الجاهلية او تزوج بأمه (و انما هو المقداد بن عمرو) البهرانى الكندى لأنه من بهران (١) فأصاب فيهم دما فهرب الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة وحالف الأسود (او نسب الى أمه كابن علية وهو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعلية اسم امه اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له ابن علية ولهذا) اى ولأجل كراهته (كان يقول الشافعى اخبرنا اسمعيل الذى يقال له ابن علية) ومنه ما نسب الى ام ابيه كيعلى بن منبة بضم الميم وسكون النون واسم ابيه امية كما فى التقريب و يقال ان منبة اسم امه فهو من قبيل اسمعيل بن علية (او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء) بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدودا و فى القاموس حذا النعل حذواً و حذاءً قدرها و قطعها (وظاهره انه منسوب الى صناعتها) الضمير عائد الى المفهوم معنى وهو النعل وهو مؤنث سماعى (او بيعها وليس كذلك و انما كان يجالسهم) اى الحذائين (فنسب اليهم) فقيل خالد الحذاء و هو خالد بن مهران (وكسليمان) بن طرخان مولى بنى مرة التيمى لم يكن من بنى التيم و لكن نزل فيهم) قال شعبة ما رأيت احدا اصدق من سليمان وكان اذا حدث عن النبى ﷺ تغير لونه وكان يصلى الليل كله بوضوء العشاء الآخرة (وكذا من المهم معرفة من نسب الى

(١) فى الخطية : من بهر .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و انما هو المقداد بن عمرو. قال المصنف وقد نسب عمرو الى كنده وليس منها و انما هو بهرانى نزل كنده فنسب اليها فاتفق له ما اتفق لولده .

Marfat.com

جده كسلمة بن الأكوع) فإنه سلمة بن عمرو بن الأكوع (فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسمه و) وافق (اسم ابيه اسم الجد المذكور) كمحمد بن بشر ابوالقرا قصة ثقة حافظ خرج عنه الشيخان و محمد بن السائب بن بشر ابوالنصر الكلبى الكوفى متهم بالكذب و رمى بالرفض كما فى التقريب (ومعرفة من اتفق اسمه و اسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن على بن ابى طالب رضي الله عنه وقد يقع اكثر من ذلك) المذكور من الثلث (و هو من فروع المسلسل) ويقرب منه ما روى السيوطى عن الحسن اى البصرى عن الحسن اى السبط عن ابى الحسن عن جد الحسن صلى الله عليه وسلم ان احسن الحسن الخلق الحسن (وقد يتفق الاسم و اسم الأب مع اسم الجد و اسم الأب فصاعدا) اى مع اسم الجد و اسم ابيه كما وقع صريحا فى بعض النسخ ولعله ابهم فى بعضها (١) اعتمادا على وضوحه من المثال (فصاعدا كأبى اليمن) بضم التحتية وسكون الميم بمعنى التبرك كذا قال اللقانى (الكندى) بالكسر (وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن) و منه سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف (او اتفق اسم الراوى او اسم شيخه و شيخ شيخه فصاعدا كعمران عن عمران عن عمران الأول يعرف بالقصير والثانى ابورجاء العطار) بضم العين المهملة (والثالث ابن حصين) مصغر (الصحابى ابن الصحابى رضي الله عنه)

(١) فى الخطية : البعض .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : التباسه بمن وافق الى آخره قال المصنف كمحمد بن بشر و محمد بن سائب ابو بشر الأول ثقة والثانى ضعيف ونسب الى جده فيحصل اللبس وقد وقع ذلك فى الصحيح .

Marfat.com

و عن ابيه (و كسليمان عن سليمان الأول ابن احمد بن ايوب الطبرانى والثانى ابن احمد الواسطى والثالث ابن عبدالرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل) بضم الشين المعجمة وفتح الراء (١) وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة (وقد يقع ذلك) التوافق البعيد وهو ان يتوافق اسمه واسم ابيه مع اسم جده وابيه و لا يخفى ان المناسب ذكر وقوع هذا التوافق قبل قوله فى المتن او اسم الراوى واسم شيخه وشيخ شيخه (للراوى وشيخه معا كأبى العلاء) بالفتح ممدوداً (الهمدانى) قال المصنف على ما نقل عنه هو بفتح الميم والذال المعجمة نسبة الى البلد وسكونها اهمال الدال نسبة الى القبيلة و من الأول ما فى الكتاب انتهى (العطار المشهور بالرواية عن ابى على الاصبهانى الحداد و كل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا فى ذلك و افترقا فى الكنية والنسبة الى البلد والصناعة المذكورات و صنف فيه ابو موسى المدينى) بالياء منسوب الى مدينة ما فقابله القروى واما بالنسبة الى المدينة المنورة صلى الله تعالى على صاحبها فيحذف الياء الا ما شذ عن على بن المدينى بالياء (جزأ حافلاً ومن المهم معرفة من اتفق اسم شيخه والراوى عنه) اى عمن اتفق فيكون اسم الراوى متفقا مع اسم شيخ شيخه (وهو نوع لطيف لم يتعرض له

(١) فى الخطية: والراء المفتوحة:

حواشى قاسم

قوله: معرفة الأسماء المجردة. قلت: ان كان المراد بالمجردة التى لا تقيد بكونهم ثقات او ضعفآء او رجال كتاب مخصوص فلا يظهر معنى قوله فمنهم من جمعها بغير قيل.

أن الصلاح وفائدته رفع اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا) اى تقديما وتاخيرا فإذا قيل عن مسلم عن البخارى عن مسلم يظن الظان فيه التكرار مع الانقلاب وقد يظن الانقلاب فقط (١) كما اذا قيل عن البخارى عن مسلم وذلك لما علم ان مسلما تلميذ للبخارى (فمن امثلة البخارى روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدى) بفاء فراء فهاء فتحتية فدال فياء النسبة فهذا هو الذى فى النسخة الصحيحة وهو الموافق لما ذكره اكثر اهل اسماء الرجال. وقال ابن الأثير بالذال المعجمة بطن من الأزد وفى بعض النسخ القرادى والظاهر انه من تغيير بعض النساخ وقد جزم القطب بأنه تصحيف (البصرى والراوى عنه مسلم بن الحجاج القشيرى) بضم القاف اى نسباً النيسابورى وطناً (صاحب الصحيح) لكنه لم يرو فى صحيحه عن البخارى وانما روى عنه فى تصانيفه الأخر (وكذا وقع ذلك) الاشتراك المخصوص (لعبد بن حميد) مصغرا (ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم) المذكور (وروى عنه) اى عن ابن حميد (مسلم بن الحجاج فى صحيحه حديثا بهذه الترجمة) اى ترجمة عبد بن حميد (بعينها ومنها) اى ومن امثلته (يحيى بن ابى كثير روى عن هشام وروى عنه هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوى عنه هشام بن ابى عبدالله الدستوائى) نسبة الى دستواء بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح الفوقية ثم واو بعدها الف ودة كورة من كور الأ ولم يكن هشام منها وانما ن كان يبيع ثيابا يجلب قطلوبغا

قوله: التباسه بمن وافق الى آخره قال المصنف كمحمد بن بشر ومحمد بن سائب ابو بشر الأول ثقة والثانى ضعيف ونسب الى جده فيحصل اللبس وقد وقع ذلك فى الصحيح.

Marfat.com

جريج الأموى مولاهم (روى عن هشام و روى عنه هشام فالأعلى) اى شيخه (ابن عروة والأدنى ابن يوسف الصنعانى) بفتح الصاد المهملة و سكون النون فعين مهملة اليمانى قاضى صنعآء بالمد والنسبة اليها صنعائى بالمد ايضا وصنعانى بنون فى آخره كما فى القاموس و فى نسخ الكتاب بالنون (و منها الحكم) بفتحتين (بن عتيبة) بضم المهملة و فتح الفوقية و سكون التحتية وفتح الموحدة وآخره هاء (روى عن ابن ابى ليلى و روى عنه ابن ابى ليلى فالأعلى عبدالرحمن) وكان الصحابة يستمعون لحديثه و ينصتون له وقال عبدالرحمن بن الحارث ما شعرت ان النساء ولدت مثله و ابو ليلى ابوه (والأدنى محمد بن عبدالرحمن المذكور) وقد وثقه بعضهم وقال ابن الأثير فى خاتمة الجامع اذا اطلق المحدثون ابن ابى ليلى ارادوا به عبدالرحمن و اذا اطلقه الفقهاء ارادوا به محمداً (وامثلته كثيرة ومن المهم فى هذا الفن معرفة الأسماء) اى اسماء الرواة ثقاة كانوا اوضعافا (المجردة) العارية عن الخصوصيات المتقدمة من التوافق بالوجوه المذكورة ومن اشتهار مسمياتها بالكنى يعنى ان معرفة الأسماء المقيدة بالخصوصيات المذكورة من المهمات و كذا معرفة الأسماء العارية عنها فمعرفة الكل من المهم و يدل على هذا التوجيه انه ذكر اولا من الأسماء ما فيه الخصوصيات المذكورة. وما قيل ان المراد المجردة عن الألقاب و الكنى ففيه انه ليس فى الكلام ما يدل عليه (وقد جمعها) اى الأسماء مطلقا لا الاسماء المجردة ففيه استخدام (جماعة من الائمة فمنهم

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: معرفة الأسماء المجردة. قلت: ان كان المراد بالمجردة التى لا تقيد بكونهم ثقات او ضعفآء او رجال كتاب مخصوص فلا يظهر معنى قوله فمنهم من جمعها بغير قيل.

Marfat.com

من جمعها بغير قيد) اى بكونها اسماء ثقات او ضعاف او مذكورة فى كتاب مخصوص (كابن سعد فى الطبقات) اى كتابه المسمى بالطبقات وهكذا فيما بعد (وابن ابى خيثمة) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة (والبخارى فى تاريخيهما وابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ومنهم من افرد الثقات بالذكر كالعجلى) بكسر المهملة وسكون الجيم (و ابن حبان) بكسر المهملة وتشديد الموحدة (وابن شاهين) بكسر الهاء (و منهم من افرد المجروحين) للاحتواز عنهم (كابن عدى وابن حبان ايضا ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخارى لأبى نصر الكلاباذى) بفتح اوله و كذا رجال البخارى للشيخ عبدالرحمن السندى (و رجال مسلم لأبى بكر بن منجوية) بفتح ميم وسكون النون فجيم مضمومة بعدها و او ساكنة فتحتية فتاء تانيث مفتوحة (و رجالهما) اى الصحيحين (١) (معا لأبى الفضل بن طاهر و رجال ابى داؤد لأبى على الجيانى) بفتح الجيم و تشديد التحتية فألف فنون فياء نسبة (وكذا رجال الترمذى و رجال النسائى) وقوله (لجماعة من المغاربة) متعلق بهما. وقال اللقانى ومن هذه الجماعة الحافظ ابو محمد الدورقى فإن له فى رجال كل منهما كتابا مفردا (ورجال الستة) و يبدل منه (الصحيحين وابى داؤد والترمذى والنسائى وابن ماجة لعبدالغنى المقدسى) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال (فى كتاب الكمال) فى معرفة الرجال الإضافة بيانية و فى نسخة فى كتابه الكمال

(١) و فى الخطية : الشيخين .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وكذا رجال الترمذى و رجال النسائى لجماعة من المغاربة فى هذه الجماعة الحافظ ابو محمد الدورقى له لكل منهما كتاب مفرد .

Marfat.com

اى المسمى به (ثم هذبه المزى) بكسر الميم و تشديد الزاء نسبة الى المزة وهى قرية بدمشق كما فى القاموس (فى تهذيب الكمال) ثم استدرك عليه الحافظ المغلطائى وسماه اكمال التهذيب واختصر التهذيب الحافظ محمد بن الذهبى وسماه اختصار التهذيب (وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة و سميته تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر) منصوب بنزع الخافض اى على قدر او كلمة جاء بمعنى صار (ثلث الأصل) ثم اختصر المصنف تهذيب التهذيب و سمى هذا المختصر تقرير التهذيب (ومن المهم ايضا معرفة الأسماء المفردة) التى لم يسم بكل منها غير را و واحد اى من حيث كونها مفردة فلا يقال انه لا حاجة الى ذكرها لاندراجها فيما سبق لأنها اما مقيدة بالخصوصيات المتقدمة او عارية عنها اذ لم يفهم منه ان معرفة كونها مفردة من المهمات نعم كان الأنسب تقديم المفردة على المجردة (وقد صنف فيها الحافظ ابوبكر احمد بن هارون البرديجى) بفتح الموحدة و سكون الراء و كسر الدال المهملة وسكون التحتية فجيم فياء النسبة (فذكر اشياء كثيرة تعقبوا عليه بعضها من ذلك) البعض (قوله صغدى بن سنان) بكسر المهملة (احد الضعفاء وهو بضم الصاد المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسبة وهو اسم علم بلفظ النسب و ليس هو فردا) اى ليس المسمى بلفظ صغدى شخصا واحدا كما ظنه البرد يجى بل هم ثلثة احدهم صغدى بن

حواشى قاسم بن قطلو بغا

قوله : ومن المهم معرفة الأسماء المفردة وهى التى لم يشارك من تسمى بشىء منها غيره فيها .

Marfat.com

سنان احد الضعفاء والثانى صغدى الكوفى و ثقه ابن معين والثالث صغدى بن عبدالله قال العقيلى حديثه غير محفوظ فإن كان الثانى هوالثالث بعينه فقد اشترك فيه اثنان (فى الجرح والتعديل لابن ابى حاتم الصغدى الكوفى وثقه ابن معين) وقوله (و فرق) من كلام الشرح والعائد فيه الى ابن ابى حاتم (بينه) اى بين الكوفى (و بين الذى قبله) وهو ابن سنان (فضعفه) ومثله فى لسان الميزان للذهبى حيث قال وثقه يحيى بن معين و فرق بينهما ابن ابى حاتم انتهى و قوله بينهما يعنى بين ابن سنان وبين الكوفى (و فى تاريخ العقيلى بالضم صغدى ابن عبدالله يروى عن قتادة قال العقيلى حديثه غير محفوظ انتهى) و فى لسان الميزان ان له حديث منكر رواه عنبسة بن عبدالرحمن متنه الشاة بركة انتهى (واظنه) اى صغدى بن عبدالله (هوالذى ذكره ابن ابى حاتم) و هو صغدى الكوفى (و اما كون العقيلى ذكره فى الضعفاء) جواب سوال مقدر وهو انه كيف يكون المراد بهما واحدا مع ان الكوفى وثقه ابن معين و ان ابن عبدالله تكلم فيه العقيلى وحاصل الجواب ان ما قاله العقيلى فيه (فانما هو للحديث الذى ذكره) اى العقيلى (عنه) اى عن صغدى ابن عبدالله (و ليست الآفة منه) اى من عبدالله كما ظنه العقيلى (بل هى من الراوى عنه) اى عن صغدى (عنبسة) بعين مهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة فسين مهملة (بن عبدالرحمن) وفى لسان الميزان والذى يظهر ان ان صغدى بن عبدالله هوالذى ذكره ابن ابى حاتم انه وثقه ابن معين والآفة فى الحديث الذى اورده العقيلى من الراوى عنه لا منه انتهى و قال البخارى فى التاريخ عنبسة بن عبدالرحمن القرظبى تركوه نقله ابن الأثير

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: فضعفه-يعنى ابن ابى حاتم واظنه يعنى صغدى الكوفى.

و الله تعالى اعلم ومن ذلك البعض سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع بزاى) فنون فموحدة آخره عين مهملة على وزن قنطار (الجذامى) بضم الجيم (له) اى لسندر (صحبة و رواية والمشهور انه يكنى ابا عبدالله وهو اسم فرد لم يتسم) بالفتحتين مع تشديد الميم او افتعال من الوسم (به غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى فى الذيل على معرفة الصحابة) اسم كتاب (لابن مندة) بفتح الميم (سندر ابوالأسود و روى) ابو موسى (له) اى سندر (حديثا) وظن ابو موسى ان سندرا ابالأسود فات ابن مندة فأورده فى الذيل متعقبا عليه (و تعقب) بالبناء للمفعول (عليه) اى ابى موسى (ذلك) اى ايراده اياه فى الذيل (بأنه هوالذى ذكره ابن مندة وقد ذكرالحديث المذكور) الذى ذكره ابو موسى (محمد بن الربيع كأمير الجيزى) بكسر الجيم وسكون التحتية بعدها زاء منسوب الى الجيزة المقابلة للفسطاط قاله اللقانى (فى تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر فى ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت ذلك فى كتابى فى الصحابة و كذا معرفة الكنى المجردة) اى العارية عن الخصوصيات المتقدمة (المفردة) التى لم يكن بكل منها غير واحد كأبى العبيدين بالتصغير والتثنية (و كذا معرفة الألقاب وهى تارة تكون بلفظ الاسم) والاسم وان كان عاما لها يكون بلفظ الكنية وغيرها لكن المراد به بقرينة المقابلة ما يقابل الكنية كسفينة (وتارة يكون بلفظ الكنية) كأبى بطن ولا يخفى ان هذا لا يخالف ما قدمناه من ان اللقب والكنية متبائنان اذ لا يلزم من كون اللقب لأحد بلفظ الكنية كونه كنية له كما توهم (و تقع) اى الألقاب تارة (بسبب عاهة) اى آفة و فى بعض النسخ بنسبة الى عاهة كالأعمش من العمش محركة ضعف الرؤية (و حرفة) كالعطار او صفة

Marfat.com

كزين العابدين (و كذا معرفة الأنساب وهى تارة تقع الى القبائل وهو فى المتقدمين اكثر) وفى بعض النسخ اكثرين وذا لاعتنائهم بحفظ انسابهم (بالنسبة الى المتأخرين و تارة الى الأوطان وهذا فى المتأخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلادا) و هو فى المتن خبر تكون مقدرا اى سواء تكون بلادا والضمير اما الى الأوطان وعلى هذا يقدر المعطوف عليه بقوله او مجاورة اى استنباطا او مجاورة و اما الى نسبة الوطن اي ويكون النسبة اما لأجل توطن بلادا او لأجل مجاورة (او ضياعا) كرجال جمع ضيعة بالفتح العقار والأرض المغلة فانه فى القاموس وقال اللقانى المراد بالضيعة هنا القرية الصغيرة وان كان لها اطلاقات آخر (او سكنا) اما ان يكون المراد بها الأقاليم لتغير سكنة الملوك بها او المحال والآزفة واذا انتقل من بلد الى آخر فيراعى الترتيب فيقال الشامى ثم المدنى وعند النسبة الى العام والخاص يبدأ بالعام فيقال القرشى ثم الهاشمى والتهامى ثم المكى وقد يحذف كلمة ثم (او مجاورة) اي اقامة بلا استيطان بل مع نية العود الى وطنه الأولى (وقد يقع الى الصنائع) والصناعة بالفتح اخص من الحرفة اذ لابد فيها من المباشرة (كالخياط والحرف كالبزاز) اى بائع البز (و يقع فيها) اى الأنساب (الاتفاق) كالأنصارى فانه نسبة للكثيرين (والاشتباه) كالآيلى بفتح الهمزة والتحتية الساكنة والأبلى بضم الهمزة والموحدة و تشديد اللام كالأسماء (١)

(١) هذا اللفظ "كالأسماء" اخذ من الخطية.

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: وهو فى المتقدمين اكثر. قال المصنف ان المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ انسابهم ولا يسكنون المدن والقرى غالبا بخلاف المتأخرين.

Marfat.com

(وقد تقع الأنساب القابا كخالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة (القطوانى) بالقاف والمهملة المفتوحتين (كان كوفيا ويلقب بالقطوانى) وقال اللقانى القطوان موضعان احدهما بسمرقند والآخر بالكوفة وقد نسب الى الذى بالكوفة جماعة منها هذا الرجل (وكان يغضب منها) فى القاموس قط ثقل مشيه وقط الماشى قارب فى مشيته فهو قطوان ويحرك وقطوان محركة موضع بالكوفة . وقال النووى فى شرح مسلم قال البخارى: الكلابازى القطوانى البقال وكأنه منسوب الى بيع القطنة انتهى (ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك) وقوله (اى الألقاب والنسب) بيان لاسم الإشارة وافراده بتاويل المذكور وقوله (التى باطنها على خلاف ظاهرها) زاده فى الشرح بينها على ان المهم انما هو معرفة هذا النوع منها فاللقب كالضال لقب معوية بن عبدالكريم لأنه ضل بطريق مكة والضعيف لقب عبدالله بن محمد لضعف جسمه كذا قاله العراقى والفقير لقب يزيد بن صهيب لما كان يشكو من فقار ظهره والأعلم لقب زياد بن حسان فانه من علم يعلم علما بفتح العين وسكون اللام اذا صار اعلم وهو مشقوق الشفة العليا والنسبة كالتيمى سليمان وقد تقدم (وكذا معرفة الموالى من اعلى) كالمعتق بالكسر والمحالف بالفتح (ومن اسفل) كالمعتق بالفتح والمحالف بالكسر (بالرق والحلف) بكسر فسكون المعاهدة على التعاون (او بالإسلام) كأبى على الحسن بن عيسى كان نصرانيا فأسلم على يد ابن المبارك فقيل مولى ابن المبارك (لأن كل ذلك يطلق عليه اسم المولى ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة) كعبدالله وعتبة ابنا مسعود الهذلى رضى الله عنهما (والاخوات) كحفصة والكريمة بنتا سيرين وفائدة معرفته دفع ظن الغلط حيث يكون البعض مشهورا دون غيره والأمن من ظن من ليس باخ اخاً كعبدالله بن عمرو وسهيل

Marfat.com

بن عمرو فالأول ابن عمرو العاص السهمى رضي الله عنه والثانى العاصرى رضي الله عنه وهوالذى ذكر شروط صلح الحديبية وان يظن من ليس بأخت اختا كضباعة بنت الزبير رضي الله عنه وعبدالله بن الزبير رضي الله عنه فالأول زبير بن عبدالمطلب والثانى زبير بن العوام (وقد صنف فيه القدماء كعلى بن المدينى) بالياء على خلاف القياس (ومن المهم ايضا معرفة آداب الشيخ والطالب و يشتركان فى تصحيح النية) وتجريدها عن الرياء والسمعة وقيل لأبى الاحوص حدثنا فقال ليست لى نية فقالوا له اناك تؤجر فقال شعر: يمنوننى الخير الكثير وليتنى ۞ نجوت كفافا لا علىّ ولاليا. قاله العراقى (التطهير) للقلب (من اغراض الدنيا) كالمال والجاه والرياسة وقد اخرج ابو داؤد و ابن ماجة بالسند عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما ينبغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا يصيب به غرضا من الدنيا لم يجد غرض الجنة يوم القيامة (وتحسين الخلق) بحسن المعاشرة مع عباد الله تعالى و ارشادهم الى الخير بلطف و تيسر و الإقبال عليهم كلهم والصفح عنهم فيما يقع منهم من الإساءة (و ينفرد الشيخ بأن يسمع) من الإسماع اى وجوباً (اذا احتيج اليه) بسبب ارتحال الآخرين او بسبب تساهلهم على القيام بخدمته هذا الفن الشريف فصار الإسماع واجبا عليه لتعينه و الا فهو مستحب مطلقاً لقوله

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: الطالب ــ اشارة الى ان الطالب تارة يكون بنفسه و تارة يكون بغيره كالأطفال يحضرنهم المجالس.

قوله: و الناطق به كذلك هذه زيادة على ما صححه الشيخ محى الدين ف التقريب والتيسير حيث قال انه متى احتيج الى ما عنده جلس له.

Marfat.com

ﷺ فليبلغ الشاهد منكم الغائب وقد جلس مالك والشافعى رحمهما الله تعالى مع حداثة سنهما وكان شيوخهما احياء. وما قاله الرامهرمزى انه يستحسن ان يحدث بعد استيفاء الخمسين وليس بمستنكر بعد استيفاء الأربعين فقد ردّه عياض محتجاً بصنيع مالك رح والشافعى رح و اوله ابن الصلاح بأنه محمول على غير البارع الذى لم يحتج اليه (وان لا يحدث ببلد فيه من هو اولى منه) خصوصاً عند حضرته (بل يرشد اليه) اذ الدين نصيحة وهذا اعنى كراهة الرواية فى بلد فيه من هو اولى منه ما اختاره يحيى بن معين حيث قال الذى يحدث ببلدة فيها اولى بالتحديث منه احمق والذى اختاره العراقى ان الإرشاد الى الاولى اولى وكذلك عدم التحديث بحضرته (ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة) اى لما اطلع عليه بالقرائن من فساد نية. قال العراقى روينا عن الثورى انه قال ما كان فى الناس افضل من طلبة الحديث فقال له ابن مهدى يطلبونه بغير نية قال طلبهم اياه نية و روينا عن معمر قال إن الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله عزوجل (وان يتطهر) طهارة كاملة من غسل او وضوء و يتسوك و يتطيب و يسرج لحيته لكن لا يخفى ان هذا مشترك بين الشيخ والطالب كما نص عليه النووى فى شرح مسلم (ويجلس بوقار) و هيبة تعظيماً لحديث رسول الله ﷺ قال العراقى و ينبغى للشيخ ان لا يقوم لأحد فى حال التحديث و كذلك قارى الحديث فقد بلغنا عن ابى زيد المروزى انه قال اذا يكتب عليه خطيئة (ولا يحدث) حال كونه (قائما ولا عجلا) بفتح فكسر اى مسرعاً فى قراءة الحديث. وقال مالك احدث ان اتفهم ما احدث به عن رسول الله ﷺ وقد كان ﷺ يتكلم بكلام فصل و مكرر تارة ثلثا ليفهم عنه (ولا يحدث فى الطريق) وكذا فى الأسواق و مظان القاذ و رات (الا ان يضطر الى ذلك المذكور) من

التحديث قائما ومسنجلا و فى الطريق كأن يمر بنازلة يخشى فواتها (و ينفرد الشيخ ايضاً ان يمسك عن التحديث اذا خشى التغير والنسيان) اى خلاف تغير حديث خاص بغيره او نسيان بعض اجزائه (لمرض اوهرم) محركة اى كبر السن وان لم يخش ذلك فليحدث وقد حدث جماعة من السلف بعد ان جاوزوا مائة سنة وحدث يحيى بن معين عند موته حتى ختم به كما تقدم (و ينفرد الشيخ اذا اتخذ مجلس الإملاء) اى القراءة على الطلبة (بأن يكون له مستمل) من الاستملاء او من الاستملال والمراد به المبلغ للحديث عند (كثرة الناس يقظ) بفتح فكسر اى متيقظا حاضر القلب. قال العراقى وليكن المستملى على مكان مرتفع من كرسى ونحوه و الا يقوم على قدميه ليكون ابلغ للسامعين و ان لم يكف مستمل واحد اتخذ اثنين فاكثر بحسب الحاجة فقد روينا ان ابا مسلم الكجى املى فى رجعة غسان و كان فى مجلسه سبعة مستملين يبلغ كلواحد صاحبه الذى يليه و كتب الناس عنه قياماً بأيديهم المحابر ثم حسب من حضر بمحبرة فبلغ ذلك نيفا و اربعين الفا سوى النظارة انتهى وينبغى لمن لم يسمع الا من المستملى والحال ان المستملى لم يسمع الشيخ كلامه حتى يكون قراءة عليه ان لا يرويه عن الشيخ الا اذا حصل له منه اجازة (وينفرد الطالب بأن يوقر) من التوقير وهوالتعظيم والتبجيل (الشيخ) وعن مغيرة كنا نهاب ابراهيم كما نهاب الأمير ذكره العراقى (ولا يضجره) بضم اوله اى لا يوقعه فى الضجر والملال بأن يثقل عليه ويطول القراءة لديه من غير رضاه. قال ابن الصلاح يخشى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع قال العراقى وقد جربت ذلك فان بعض اصحابنا قد اطال على شيخنا ابى العياش فأضجره فكان يقول له الشيخ لا احياك الله ان ترويها عنا او نحو ذلك فمات عن قريب ولم ينتفع بما سمعه عليه انتهى قوله وقد

Marfat.com

جربته ايضاً فكان بعض شركائنا على سيدى الشيخ ابى المكارم السندى يكثر الكلام فى حضرته حتى قال له يوماً انه محروم من بركة العلم او نحوه فشاهدناه عن قريب ترك الاشتغال بالعلم وصار مكاسا لبعض الأمراء وقص لحيته و اسبل ثيابه وكان قبل ذلك فى غاية من التورع والصلاح فنسأل الله تعالى الثبات والاستقامة على ما يرضيه والعصمة عما يسخطه و اولياءه (و ان يرشد غيره لما سمعه) من فوائد العلم و ربما يكتمه بعض جهلة الطلبة لما يحبونه من انفرادهم عن اقرانهم و عن مالك رح انه قال بركة الحديث افادة بعضهم بعضا (و لا يدع الاستفادة) ممن دونه سنا او جاها او علما (لحياء او تكبر) فقد ذكر البخارى رح عن مجاهد لا ينال العلم مستحى ولا متكبر (وان يكتب ما سمعه تاماً) ولا ينتخب لأنه ربما يحتاج الى ما تركه فيندم الا اذا كان الطالب غريبا فينتخب من احاديث شيخه ما لا يجده عند غيره و يحذف المكرر كما ذكر العراقى (و يعتنى بالتقيد والضبط) فى الكتابة (و يداكر لمحفوظه) الطلبة والاخوان (ليرسخ فى ذهنه و من المهم معرفة سن الأداء والتحمل والأصح اعتبار سن التحمل بالتمييز) بأن يعرف الجمرة من التمرة و يحصل غالبا فى خمس سنين و لذا اعتبره الجمهور وقد يحصل فى اقل من خمس ايضا ولو لم يكن مميزا لا يصح سماعه و ان كان ابن خمسين سنة قاله السخاوى (وهذا فى السماع) دون الحضور للبركة والإجازة (وقد جرت عادة المحدثين بإحضارهم الأطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا) المجلس الفلانى الذى حدث فيه بكذا و كذا (ولابد للأطفال) بعد ان يكبروا (فى رواية مثل ذلك) الحديث (من اجازة المسمع) من الإسماع يعنى الشيخ (والأصح فى سن الطلب بنفسه) اى بأن يطلب هو قراءة على الشيخ او اسماع الشيخ اياه او يرتحل لذلك (ان يتأهل لذلك) و اما اذا كان طلبه بغيره بان

Marfat.com

كان الطالب لذلك غيره وهو انما يحضر مجلس العلم لينا له بركة و يستفيد ولو بأدنى فائدة فلا يشترط له اهلية وبعد الأهلية كلما بادر الى الطلب فهو اولى وليغتنم القراغ والصحة (و يصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه) كحديث هرقل فقد تحمله ابوسفيان قبل ان يسلم (و كذا الفاسق يصح تحمله من باب الأولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته و ضبطه و اما الأداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والتاهل لذلك) وهذا بالنسبة الى تاكده واما جوازه بل استحبابه فيكفى فيه الأهلية فقط (وهو) اى التاهل (يختلف باختلاف الأشخاص) فقد يفتح الله تعالى على الصغير ما لا يفتحه على الكبير (وقال ابن خلاد) الرامهرمزى (اذا بلغ الخمسين) يعنى يستحب له الأداء (و لا ينكر عليه عند الأربعين و تعقب) للمفعول والمتعقب هوالقاضى عياض (بمن حدث قبلها كمالك) وقد مر ما اجاب به ابن الصلاح (ومن) المهم (معرفة صفة) اى كيفية (كتابة الحديث) وقد استقر اتفاقهم على جواز كتابة الحديث بعد ان كرهه بعضهم كابن عمر و ابن مسعود و ابى سعيد ن الخدرى وغيرهم وحجتهم قوله ﷺ لا تكتبوا عنى اشياء الا القرآن ومن كتب عنى شيئا غير القرآن فليمحه اخرجه مسلم واجيب عنه اولاً بالنسخ

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: و تعقب الى آخره قال المصنف فى تقريره و اجيب عنه بأن مراده اذ لم يكن هناك امر تقتضى التحديث كأن لم يكن هناك امثل منه وكأن لم يكن قد صنف كتابا و اريد سماعه منه. **قلت:** فإذا لم يكن هناك ما يوجب التحديث مما ذكر فالسن مظنة التأهل عنده والله اعلم.

Marfat.com

بقوله ﷺ اكتبوا لأبى شاه و بإذنه لابن عمر وفى كتابة الحديث وثانياً يحمل النهى على كتابة الحديث مع القرآن بحيث لا يمتاز احدهما عن الآخر و ثالثا بأن النهى فى حق من كان كامل الضبط ويكون الكتابة فى حقه يفضى الى التساهل فى الحفظ (وهو) اى طريق الكتابة (ان يكتبه مبينا) و يكره الخط الدقيق لأنه بعد الكبر ربما لا يتمكن من ادراكه فيندم الا من يريد الاسفار او لا يجد الأوراق لفقره (مفسراً) واضحاً بالاعتبار باظهار النسيات والتدويرات (ويشكل) بضم التحتية اى يعرب (المشكل) اى المغلق ان احتاج وضوحه الى الاعراب (او ينقطه) ان احتاج الى النقط و او لمنع الخلو فيجمع بينهما عند الحاجة اليهما وينبغى ان يحافظ على كتابة الصلوة والتسليم على رسول الله ﷺ كلما ذكر ولا يسأم من تكراره و من اغفله خرم حظا عظيما ويكره الاقتصار على الصلوة والتسليم لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. وقال حمزة الكنانى كنت اكتب عند ذكر النبى ﷺ الصلوة دون السلام فرأيت النبى ﷺ فى المنام فقال لى مالك لاتتم الصلوة علىّ و يكره الرمز اليهما بنحو صلعم بل يكتبهما بكمالهما و يقال اول من رمزهما بصلعم قطعت يده كذا فى التقريب وشرحه (و يكتب الساقط فى الحاشية اليمنى ما دام فى السطر بقية والا ففى اليسرى) وقال العراقى الساقط اما ان يكون من وسط السطر او من آخره فعلى الأول يخرج له الى جهة اليمين (١) لاحتمال ان يطرأ فى بقية السطر سقوط (٢) آخر فلو خرج للأول الى اليسار ثم ظهر فى السطر سقط آخر فإن خرج له الى اليسار ايضا اشتبه و ان خرم للثانى الى اليمين يقابل طرفا لتخريجتين ربما التقيا لقرب السقطين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما

(١) فى الخطية: اليمنى. (٢) فى الخطية: سقط.

Marfat.com

وان كان من آخر السطر لا يخرج الا الى الشمال لقرب التخريج من اللحق. ثم الأولى ان يكتب الساقط صاعدا لفوق من اى جهة كان لاحتمال حدوث سقط آخر فيكتب الى اسفل انتهى ولعل دابهم ان يجعلوا طرفى الأسطر متساويين فى التوسع واما على المعتاد فى زمننا ان الحاشية اليسرى من الصفحة الأولى اوسع على عكس الصفحة الثانية فالحكم على التفصيل و يتحرى التميز و عدم الالتباس (١) (و صفة عرضه و هو مقابلته بأصل الشيخ) او بالفرع المقابل به مع الشيخ (المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا) بأن ينظر الى بعض سطر من الأصل ثم ينظر اليه بعينه من نسخة. وقال ابو الفضل الجارودى اصدق المعارضة معارضتك مع نفسك. وقال عياض مقابلة النسخة بأصل السماع متعينة لابد منها (وصفة سماعه) وقوله (بأن لا يتشاغل) متعلق بالسماع اى معرفة صفة السماع المكيف بالكيفية الخاصة والأقرب معنى ان يكون متعلقا بمعطوف محذوف اى معرفة سماعه و مراعاتها بأن لا يتشاغل (بما يخيل به من نسخ او حديث او نعاس) واما اذا لم يخل النسخ فلا باس كقصة الدارقطنى اذ حضر فى حداثة مجلس اسمعيل الصغار فجلس ينسخ جزء كان معه و اسمعيل يملى فقال بعض الحاضرين لايصح سماعك و انت تنسخ فقال فهمى للإملاء خلاف فهمك ثم قال انحفظ كم املى الشيخ من حديث الى الآن فقال لا فقال الدارقطنى املى ثمانية عشر حديثا الحديث الأول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثانى منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الأحاديث و متونها على ترتيبها فى الإملاء حتى اتى على آخرها فعجب الناس منه ذكره العراقى (وصفة إسماعه) اى إسماع الحديث للغير (كذلك) بأن

(١) قوله من الثانية الى الالتباس ماخوذ من الخطية.

Marfat.com

لا يتشاغل بالمخل (ان يكون ذلك من اصله الذى سمع فيه) يعنى ان الطالب اذا سمع من شيخه فى اصل مصحح ثم اراد ان يقرأ على الناس بعد تأهله لذلك فعليه ان يقرأ من نسخته الأصلية (او من فرع قوبل على اصله فإن تعذر كل منهما) و لم يمكنه إسماع مسموعه بالكمال (فليجبره) بسكون الجيم وضم الموحدة (بالإجازة) والجار فى قوله (لما خالف) متعلق بالإجازة و قوله (ان خالف) قيد لقوله فليجبره يعنى ان لم يتيسر له الا فرع ناقص عن الأصل يكمله بالإجازة بأن يقول للطالبين عليه انى قد اجزتكم بالكتاب الفلانى بتمامه بما قرأت عليكم منه وغيره او يقول اجزتكم بما فات هذا الإسماع من اصل مسموعى. قال العراقى ويستحب للشيخ ايضا ان يجيز للسامعين برواية الكتاب الذى سمعوه وان شمله السماع صورة لاحتمال خفاء بعض قراءته على بعضهم لغفلة منه او نعاس و اشتغال خاطر او لإسراع الشيخ فيه فينجبر بذلك انتهى (و صفة الرحلة) بالضم والكسر الارتحال كما فى القاموس (فيه) اى فى تحصيل (١) الحديث (حيث يبتدىء) علة لمقدمة مطوية والتقدير ومن المهم معرفة صفة الرحلة فإن لها صفة يليق بحال الطالب مراعاتها لأنه ينبغى ان يبتدىء (بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل فى الرحلة ما ليس عنده) و رحل جابر بن عبدالله رضى الله عنه مسيرة شهر الى عبدالله بن انس رضى الله عنه فى حديث واحد كما رواه البخارى معلقا (و يكون اعتناؤه فى اسفاره بتكثير المسموع) من متون الأحاديث و اسانيدها (اولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ) بأن يأخذ من شيخ عين ما اخذه من آخر (و صفة تصنيفه و ذلك) اى التصنيف (اما) تصنيفه (على المسانيد) و يتعلق بقوله تصنيفه المقدر بعد امـا بقرينة ذكره فى جانب المعطوف عليه قوله (بأن يجمع مسند كل

(١) فى الخطية: تصحيح الحديث، و هو غلط .

Marfat.com

صحابى على حدة) اى يجمع ما عنده من متون الأحاديث التى ظفر بها من مروى. كل صحابى له مروى و الا فكم من صحابى ليست له رواية و منهم من له رواية الا ان بعضهم لم يظفر بشئ من مروياته او ظفر ببعضها فقط (فإن شاء رتبه) اى المجموع من مسند كل (على سوابقهم) اى فضائلهم و مزاياهم كما فعل الإمام احمد حيث بدأ بمسانيد الخلفاء الأربعة على ترتيب الخلافة ثم بقية العشرة رضى الله تعالى عنهم (وان شاء رتبه على حروف المعجم) فى اسماء الصحابة رضى الله عنهم كأن يبتدىء بالهمزة ثم بالباء ثم ما بعدها على الترتيب فيذكر اولاً مسند انس رضى الله عنه و امثاله ثم مسند بلال رضى الله عنه و امثاله كما فعل الطبرانى فى معجمه الكبير (وهو اسهل تناولاً او تصنيفه) معطوف على تبويبه اما تصنيفه على المسانيد (على الأبواب الفقهية) التى تجعل عنوانها الأمور المبحوثة عنها فى الفقه (او غيرها) اى الأبواب الغير الفقهية كأبواب المغازى والفضائل و كلمة او لمنع الخلو ثم هذا الترتيب على الأبواب على وجهين احدهما ان يجعل الأبواب مرتبة على ترتيب حروف المعجم كما فى جامع الأصول لابن الأثير والثانى ان ترتب لا على ترتيبها كما فى الأمهات الست الا ان ترتيب (١) صحيح مسلم ليس من مسلم نفسه و مما صنف على ابواب غير الأبواب الفقهية كتاب شعب الإيمان للبيهقى فإنه بوب اولا لحقيقة الإيمان ثم للدليل على ان الطاعات كلها ايمان ثم للدليل على ان التصديق و الإقرار اصل الإيمان ثم لزيادته و نقصانه ثم للاستثناء فيه ثم للإيمان بالله تعالى ثم للإيمان بالقرآن و هكذا (بأن يجمع) متعلق بقوله تصنيفه فى قوله او تصنيفه على الأبواب (فى كل باب ما حضره مما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا) من

(١) فى الخطية: تبويب الخ.

Marfat.com

متون الأحاديث (والأولى ان يقتصر) فى التصنيف (على ما صح او حسن فإن جمع الجميع فليبين علة التضعيف) اى فليبين ضعف الضعيف مع ذكر سببه كالانقطاع او سوء حفظ الراوى (او تصنيفه على العلل فيذكر المتن و طرقه و بيان اختلاف نقلته) فى وصله و ارساله و رفعه و وقفه و نحوه. ان قيل لم جعل هذه الطريقة ثالثة مع انها ايضا إما على المسانيد كما اختاره يعقوب بن شيبة قال الخطيب والذى ظهر من مسند يعقوب مسند العشرة و ابن مسعود و عمار و عتبة بن غزوان والعباس وبعض الموالى رضى الله تعالى عنهم وإما على الأبواب كما فعل ابن ابى حاتم اجيب بأن المقصود بالإيراد والترتيب فى الطريقتين الأوليين انما هى نفس المتون بخلاف هذه الطريقة اذ المقصود فيها استيعاب الأسانيد والطرق فلذا قابلها بها (والأحسن ان يرتبها) اى العلل (على الأبواب) بأن يذكر من الأحاديث المعللة اولاً متناً متعلقاً بالصلوة مع طرقه ثم متناً متعلقاً بالزكوة مع طرقه و هكذا (ليسهل تناولها او يجمعه على الأطراف فيذكر طرف الحديث) اى اول متنه كقوله ﷺ من استطاع ان يموت بالمدينة و قوله من صبر على لاوائها و قوله الزمان قد استدار (الدال على بقيته و يجمع اسانيده اما جمعا مستوعباً واما مقيدا بكتب مخصوصة)

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: فليبين علة التضعيف. **قلت:** مثل الانقطاع والوقف و نحوهما. فقال بعض من يدعى علم هذا الفن و ينوب عليها (١) ليس هذا من تقرير ما ذكر والله اعلم.

---

(١) قلت: فى هذا الموضع بياض فى اصل النسخة. والله اعلم.

Marfat.com

كأن يذكر من اسانيده ما ذكره البخارى فقط (ومن المهم معرفة سبب الحديث) اى السبب الذى حدث النبى ﷺ بذلك الحديث من اجله فإن العبرة و ان كان لعموم اللفظ لاخصوص السبب غالبا لكن قد يكون الحكم مختصا بسببه وما يماثله كقوله ﷺ من قطع سدرة ضرب الله راسه فى النار رواه ابوداؤد وقيل ان النبى ﷺ كان نازلاً تحت سدرة فأعجبه ظلها وكثرة نفعها فى تلك الفلاة فقال ذلك وقيل بل اراد به قطع سدرة الحرم فهذا الحكم ليس بعام واستدل الشافعى بقوله ﷺ اغسلوه بماء و سدر وقال الخطابى سئل المزنى عن هذا فقال وجهه ان يكون ﷺ سئل عمن هجم على قطع سدرة حرم الله تعالى عليه قطعها فاستحق ما قاله فتكون المسألة سبقت السامع وانما سمع الجواب كذا ذكره السيوطى فى حاشية ابى داؤد (وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضى ابى يعلى الفراء) بفتح الفاء وتشديد الراء ممدودا (الحنبلى وهو ابوحفص العكبرى) بضم

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: معرفة سبب الحديث يعنى السبب الذى لأجله حديث النبى ﷺ بذلك الحديث كما فى سبب نزول القرآن الكريم والله اعلم بالصواب واليه والمرجع المآب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

نقلته ببنانى كما هى النسخة الخطية المملوكة لمتحف السند بحيدرآباد وكانت عتيقة بخط جيد ولكن كانت فيها اغاليط ونقلت كما هى بالسرعة لأن (فوتو استيت) صورتها ما جاءت واضحة لأنها كانت عتيقة. تم النقل فى المؤرخ ٢٨ فبراير ١٩٨٣ع

الناقل: ابو سعيد غلام مصطفى القاسمى السندى.

Marfat.com

المهملة والموحدة وسكون الكاف بينهما (وقد ذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع فى جمع ذلك وكأنه ما رأى تصنيف العكبرى) المذكور (وصنفوا فى غالب هذه الأنواع) كنوع المتفق والمفترق ونوع المؤتلف والمختلف ونوع المتشابه ونوع الوحدان والتاليف على الابواب والتاليف على المسانيد وغيرها (على ما اشرنا اليه) اى الى تصانيفهم (غالباً وهى اى هذه الانواع المذكورة فى هذه الخاتمة نقل محض) بالتوصيف اى منقولة او ذات نقل يعنى انها ليست بدعاوى نظرية يحتاج فى اثباتها الى الحجج (ظاهرة التعريف) بالإضافة يعنى ان تعريفات تلك الأنواع قد ظهرت من التقسيم اليها ومن الوجه الذى جرى ذكرها به فلا يحتاج الى افرادها بالذكر (مستغنية الوضوحها عن التمثيل) ومع ذلك فقد اورد فى الشرح امثلة كثيرة منها لمزيد التوضيح (وحصرها) اى حصر انواع الحديث (متعسر قيل بل متعذر فليراجع لها) اى لمعرفة تفاصيلها (مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها) اى ثمراتها وفوائدها المحققة الثابتة ويحتمل انه اراد بالتعريف التعريف بالوجه واراد بالحقائق الحقائق الاصطلاحية (والله سبحانه الموفق) لسلوك سبيل رضاه (والهادى) الى ما يوجب قربه وزلفاه (لا اله الا هو عليه توكلت) فيما آمله واتمناه اذ لا نافع ولا ضار سواه (واليه انيب) حالاً ومالاً ومن اوى اليه آواه (وحسبنا الله) فى جمع ما اهمنا (ونعم الوكيل) هو تعالى ومن توكل عليه كفاه (ولا حول ولا قوة الا بالله) اى لا عصمة عن المعصية ولا طاقة على الطاعة الا بعون الله تعالى وفيه اثبات ان قدرة العبد مؤثرة فى افعاله وانها ليست مستبدة فى التاثير ويرشد اليه ايضا قوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا بإذن الله ففيه انهم ضارون لكن لا بالاستقلال بل بإرادته تعالى وتمكينه اياهم منه فلاجبر

ولا تفويض بل امر بين بين (العلى العظيم) على الوجه الذى يليق به (وصلى الله على سيدنا محمد) علم ذاتى له صلى الله تعالى عليه وسلم ولدلالته على ما لا يدل عليه شيء من الاسماء الوصفية من اجتماع الكمالات الممكنة لأكمل افراد البشر خصه بالذكر كما تقدم (و آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العلمين) وهو المنعم بآلاء الدنيا على عباده المؤمنين حشرنا الله تعالى بهم آمين. اقول وانا الفقير الى واهب المتن العاصى ابوالحسن انى قد صححت المتن والشرح على نسخة صحيحة عليها خط المؤلف شيخ الإسلام و قرىء فيها على المشائخ العظام و كتب عليها انه كان فراغ الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى من التعليق على المتن سنة ثمانية عشر ٨١٨ و ثمانمائة انتهى.

Marfat.com

فهرس المقدمة

الـمحتويات	
كلمة المحقق	١
الحمد و السلام	»
اول من ذكر مصطلح الحديث	»
ذكر مصطلحات فى الحديث	»
كتاب علوم الحديث العمدة فى المصطلح	٢
مختصرات علـوم الحديث ومنظومه	»
من انفع الكتب نخبة الفكر و شرحها	»
ذكر شروح شرح النخبة وحواشيها	»
ذكر بهجة النظر شرح شـرح النخبة واهميتها	٣
حيات حافظ الدهر صاحب النخبة	٤
حيات الشيخ قاسم بن قطلوبغا	
تلميذ المؤلف	٥
حيات صاحب البهجة الشيخ ابى الحسن السندى	

Marfat.com

فهرس الكتاب

المحتويات	
الحمد و التصلية	١
وجه تاليف بهجة النظر	"
خطبة المتن وشرحه	٢
تصانيف اهل الحديث فى المصطلح	٣
خطبة تعليقات الشيخ قاسم تلميذ المؤلف	٦
من مختصرى المقدمة الشيخ علاءالدين التركمانى (ت)	٧
المستدرك على المقدمة شيخ الاسلام البلقينى (ت)	٨
الخبر و الحديث	١٠
تقسيم الخبر	١٢
ذكر الإسناد	١٣
حيات الشيخ محمد حيات السندى (ت)	١١
شرح معنى اليقين	٢١
مبحث ان المتواتر لايفيد العلم الا نظريا و الرد عليه	٢٢
المتواتر لايبحث عن رجاله	٢٤
تساهل السيوطى فى الحكم بالتواتر	٢٥
تحقيق الحاكم فى الحديث الصحيح	٣٠
تحقيق دعوى ابن حبان نقيض دعوى القاضى	٣٥
تحقيق الخبر الواحد	٣٨
ذكر الحديث المحتف بالقرائن	٤٢
المحاكمة بين النووى و ابن الصلاح	٤٤

Marfat.com

المحتويات

تعقب الحافظ قاسم على شيخه بأن فورک ممنوع الصرف ٤٩
تحقيق الحديث المرسل ٥٦
تقسيم الحديث المقبول الى اربعة انواع ٥٨
تعقب التلميذ بان قى تعريف الضبط تجهيل ٦٤
ذهب الامامان ابو حنيفة و مالک انى الاحتجاج بمرسل التابعى ٦٢
تحقيق الحديث الشاذ "
ذكر تفاوت الصحيح بتفاوت الأسباب ٦٤
ذكر اصح الأساتيد ٦٥
الرد على العراقى على قوله بأن اعلى مراتب الصحيح
ما اخرجه الستة ٦٩
بحث تقديم صحيح البخارى على صحيح مسلم ٧٠
رجحان البخارى على مسلم من حيث الاتصال والضبط ٧٣
ان ماكان على شرطهما وليس له علة مقدم على ما اخرجه مسلم
عند الحافظ قاسم بن قطلوبغا خلافالشيخه ٧٩
فضائل صحيح البخارى ٨٢
مناقشة التلميذ القاسم بأن الخفة غير منضبطة فلايحصل بها التمييز
مبحث الجمع بين الوصفين فى الحديث ٨٤
مبحث القبول بالزيادة كيف هو؟ ٩٣
المعتمد فى تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح ١٠١
مبحث المتابع ١٠٣
مراتب المتابعة ١٠٥
تعريف الشاهد ١٠٧
فائدة تقسيم المقبول بحسب المراتب تحصل عند المعارضة ١٠٨

Marfat.com

المجتوبات

التعقب بوقوع المخالفة بين قولى المصنف من التلميذ الحافظ قاسم ١٠٩

تحقيق حديث لاعدوى الخ ١١٠

تحقيق النسخ و الناسخ ١١٣

معرفة النسخ بأمـــور ١١٤

رواية الصحابى المتأخر الاسلام ليست ناسخة لرواية المتقدم عليه ١١٥

اختلفت عبارات الحنفية فيما ظاهره التعارض ١١٧

موجب رد الحديث "

بحث التدليس ١١٩

المحققون من الحنفية كالطحاوى يقدمون المسند على المرسل ١٢٥

مبحث المعضل والمنقطع ١٢٦

قصة كذب المعلى بن عرفان فى خروج ابن مسعود فى صفين ١٢٩

حكم من ثبت عنه التدليس ١٣٢

الفرق بين المدلس والمرسل ١٣٣

مبحث الطعن وهو يكون بعشرة اشياء ١٣٦

حديث ابى الطويل فى فضائل سور القرآن لا يعتمد عليه ١٤١

مآخذ الحديث الموضوع ١٤٤

جميع انواع الكذب على الشارع حرام ١٤٥

بعض الستصوفة اباح الوضع فى الترغيب والترهيب "

بحث المخالفة فى الحديث ١٤٨

اقسام مدرج الإسناد "

بحث مدرج المتن ١٥٠

المدرج بجميع اقسامه حرام ١٥٤

مبحث المزيد فى متصل الأسانيد ١٥٦

حديث شيبتنى هود واخواتها مضطرب عند الدارقطنى ١٥٨

Marfat.com

المحتويات

مثال الاضطراب فى المتن	١٦٠
قصة اختبار حفظ الإمام البخارى	١٦١
حوالة امعان النظر للشيخ محمد اكرم السندى	١٦٢
مثال الحديث المحرف	١٦٣
مبحث الرواية بالمعنى	١٦٧
مبحث حديث الراوى المبهم	١٧٤
حكم تعويل المبهم	”
مبحث مجهول الحال وهو المستور	١٧٧
من اسباب الطعن البدعة فى الراوى	١٧٩
مبحث فتوى التكفير على المبتدع	”
مبحث رواية الشيعة هل تقبل؟	١٨٢
نقل الشارح الكجراتى اعتراض شيخه	
وسوال زميل الكجراتى عن السخاوى عنه	١٨٥
حكم سوء الحفظ بسبب الكبر	١٨٦
مبحث تعريف الإسناد	١٩١
حكم الرواية عن الإسرائيليات	١٩٤
مبحث كثرة الركوع فى صلواة الكسوف	١٩٦
الصيغ المحتملة لمارفع	١٩٩
سرد فقهاء المدينة	٢٠٠
اذا كتبت اسماء الفقهاء ووضعت فى شئ من الزاد تورك فيه	٢٠٢
ذكر المرفوع حكما	٢٠٤
تعريف الصحابى	٢٠٥

Marfat.com

المحتوبات

قصة الأشعث بن قيس و نكاحه بأخت ابى بكر الصديق رضى الله عنه ٢٠٩

الصبى المميز يعد صحابيا فى قول السفاقى ٢١١

من ادعى بكونه صحابيا بعد مضى مائه سنة من حين وفاته ﷺ فانه لا يقبل ٢١٣

تحقيق كون الإمام ابى حنيفة من التابعين ٢١٥

مبحث المخضرمين ٢١٦

مبحث الحديث المقطوع ٢٢٠

بحث العلو ٢٢٤

تدخل فى العلو النسبى المصافحة ٢٢٩

النزول يقابل العلو بأقسامه ٢٣٠

مبحث رواية الأقران ٢٣٢

رواية الأكابر عن الأصاغر ٢٣٤

من روى عن ابيه عن جده ٢٣٥

تعقب من التلميذ على تلخيص حافظ ابن حجر لكتاب الحافظ العلائى ٢٣٩

مبحث رواية السابق واللاحق ٢٣٧

رواية ثقة عن ثقة و جحود الشيخ عن روايته ٢٤١

التعقب من حافظ الدهر على الإمام ابى يوسف والجواب عنه من الحافظ قاسم تلميذ المؤلف ٢٤٢

ذكر الحديث المسلسل ٢٤٤

مراتب صيغ الأداء ٢٤٧

المحتويات

لافرق بين الحديث والإخباو من حيث اللغة	٢٤٨
مبحث عنعنة المعاصر	٢٥٢
المناولة ارفع انواع الإجازه	٢٥٤
قد ذهب الى صحة الرواية بالمكاتبة	
المجردة جماعة من الأئمة	٢٥٦
حكم الوصية بالكتاب	٢٥٨
حكم الإجازة العامة	٢٥٩
اجازالخطيب الإجازة للمعدوم	٢٦٠
روى بالإ جازة العامة جمع كثير	٦٦٠
شرح الموتلف والمختلف	٢٦٤
ذكر المتشابه	٢٦٦
خاتمة	٠٧٥
معرفة طبقاة الرواة من الأهم عندالمحدثين	»
معرفة مواليد الرواة و وفياتهم من الأهم	٢٧٧
للجرح مراتب ستة عندالحافظ السخاوى	٢٧٨
يقبل التزكية من عارف اسبابها	٢٨٠
قصة صلاةالنبى ﷺ على يحيى بن معين	٢٨٣
تجريح المحدثين وتذكيتهم كان عن كمال التيقظ	٢٨٤
فصل من المهم فى هذاالفن معرفة كنى المسمين	د٢٩
قال شعبة مارأيت احدا اصدق من سليمان	٢٩٩

Marfat.com

السحتويات

ومن المهم فى هذا الفن معرفة الأ سماء المجردة ٢٩٣
ذكر كتاب الكمال فى معرفة الرحال والملحقة به من الكتب ٢٩٤
من المهم معرفة الأسماء المفردة ٢٩٥
من المهم معرفة آداب الشيخ و الطالب ٣٠٠
ما قاله الرامهرمزى انه يستحسن ان يحدث بعد استيفاء الخمسين
او الأربعين فقد رده عياض ٣٠١
كيفية دراسة الحديث ٣٠٢
لابد للا طفال فى رواية من اجازة المسمع ٢٠٣
من المهم معرفة صفة كتابة الجديث ٣٠٤
ذكر تصنيف على ابواب غير ابوا ب الفقهية ٢٠٨

Marfat.com